



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

قاعدتا "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" وتطبيقاتهما الفقهية

إعداد الطالبة:

وفاء رياض حمد

إشراف فضيلة الدكتور:

سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من
كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - بغزة

2012هـ - 1433م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة : 185]

قال رسول الله ﷺ:

"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَغْصِيَتُهُ" ⁽¹⁾

فَلَمْ يُبَحْ لِعَاصِي الرَّحْصِ
وَلَا تَنَاطِ بِالْمَعَاصِي الرَّحْصُ
بِهِ كَمَا السَّبَكِي عَلَى ذَلِكَ نَصٌّ⁽²⁾
وَالشَّكُّ لَا تَنَاطِ أَيْضًا الرَّحْصُ

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ص (428)، ح (5866)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(2) الأهل: الفرائد البهية، ص (21).



إهداه

إلى من تحن له القلوب وتهفو إليه العقول..الحبيب محمد ﷺ

إلى من أوصاني ربي بطاعتهم وبرهما؛ أمي وأبي حفظهما الله تعالى

إلى نور حياتي ورفيق دربي زوجي الغالي أكرمه الله

إلى كل من أروني أشواك الطريق أزهاراً فأحاطوني بالحب والحنان فهان كل صعب

إلى كل من قدم لي نصيحةً وتوجيهها لأثبتت على طريق الرشاد

إلى إخواني وأخواتي وأقاربي الذين لم يدخلوا جهداً لمساعدتي

إلى كل أخت مخلصة وصديقة وفيّة

﴿إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَهْدِي هَذَا الْجَهْدَ الْمُتَوَاضِعَ﴾

شكر ووفاء

الحمد لله، أحمده شكرًا لإنعامه، حمداً يليق بجلال وجهه وعظمي سلطانه، فهو سبحانه صاحب الفضل والنعم، فشكراً لمن هو بالثناء حقيق، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

فانطلاقاً من قول الله عَزَّلَ: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7] فإنني أحمد الله عَزَّلَ وأشكراً على عظيم منه، وتفضله على أن أعاشرني على إتمام هذه الرسالة، وأسأل الله سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وإقراراً بالفضل لذويه، وانطلاقاً من قول نبينا محمد ﷺ: ﴿لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾⁽¹⁾ فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى من شرفني الله عَزَّلَ بإشرافه على هذه الرسالة، إلى أستادي وشيخي فضيلة الدكتور / سلمان بن نصر الدایة... حفظه الله ورعاه، والذي لم يدخر جهداً في إداء نصيحة وإبداء توجيهاته وملحوظاته، كما وأشكراً على أن تفضل على بوقته الثمين وجعل لي منه نصيباً رغم كثرة مشاغله وعظم مسؤولياته، فأسأل الله تعالى أن يحفظه ويرعاه، ويبلغه في الدنيا والآخرة مُناه، ويجزيه خيراً ما جزى به شيخاً عن تلميذه.

ولو أَنَّنِي أُوتِيتُ كُلَّ بِلَاغَةٍ
وأَفْنِيتُ بَحْرَ النَّطْقِ فِي النَّظَمِ وَالنَّثَرِ
لَمَا كُنْتُ بَعْدَ الْقَوْلِ إِلَّا مَقْصِرًا
وَمَعْتَرِفًا بِالْعَجْزِ عَنْ وَاجِبِ الشُّكْرِ

هذا والشكر موصول إلى أستادي الشيفيين الجليلين:

فضيلة الأستاذ الدكتور / ماهر حامد محمد الحولي ... حفظه الله ورعاه.

فضيلة الدكتور / عاطف محمد حسين أبو هربيد ... حفظه الله ورعاه.

لتفضلهما مناقشة هذه الرسالة وتقويمها ووضع بصمتيهما لخروج في أحسن صورة، فأسأل الله تعالى أن يبارك فيهما ويجزيهما خيراً الجزاء.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى صرح العلم الشامخ، ومنارة العلماء، جامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية، ممثلة في مجلس أمانتها الموقر،

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، ص (4811)، ح (872)، وقال الألباني: حديث صحيح.

ورئاستها وموظفيها الكرام من أكاديميين وإداريين وخدمات، لجهودهم الطيبة والحيثية التي يبذلونها في سبيل رقي هذا الصرح العلمي الشامخ.

والشكر موصول إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحبانية، كلية الشريعة والقانون، وأسأل الله أن يبارك في علمهم وينفع بهم الإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بخالص شكري وعرفاني لعمادة الدراسات العليا وجميع الأخوة القائمين عليها لجهودهم المباركة في سبيل خدمة طلاب وطالبات الدراسات العليا، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ولا يفوتي أن أقدم شكري وعظيم تقديرني للأخوة العاملين في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، وأخص بالذكر الأستاذ فؤاد إبراهيم الور، على ما يبذلونه من جهد كبير لتقديم المساعدة والتسهيلات لطلبة العلم فجزاهم الله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ/ هاني خليل الصوص على تفضله بطبعه الرسالة وتنسيقها حتى خرجت في صورتها الحالية، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتي أن أبرق بالشكر الجزيء إلى كل من مدّ يد العون والمساعدة أو أسدى إليّ نصحاً أو آزرني بالدعاء حتى إتمام هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى بمنه أن يرزقهم من الجنّة أعلاها، ومن القلوب أنقاها، ومن الأعمال أصلحها وأركاها.

ولكم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزدده، ويدفع به عنا نقمته، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له.

والصلوة والسلام على معلم البشرية، النعمة المهدأة .. والرحمة المسداة .. محمد ابن عبد الله .. وعلى آله أفضـل الصـلاة وأتم التـسلـيم .. وبعد:

فإنـ ما لا خـلافـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ رـسـولـنـاـ مـحـمـدـ ﷺـ خـاتـمـ النـبـيـنـ وـإـمامـ الـمـرـسـلـيـنـ، أـرـسـلـهـ اللـهـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ، وـجـعـلـ رـسـالـتـهـ عـامـةـ لـلـنـاسـ أـجـمـعـيـنـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ، وـلـمـ يـجـعـلـ رـسـالـتـهـ حـرـجـاـ وـلـاـ مـشـقـةـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ عـبـادـهـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

فـانـطـلـاقـاـ مـنـ ذـلـكـ كـانـتـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ سـهـلـةـ الـأـحـكـامـ لـاـ حـرـجـ فـيـهـ وـلـاـ عـنـ، بـفـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـرـمـهـ.

وـقـدـ جـاءـتـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ بـالـرـخـصـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ لـلـتـخـفـيفـ وـالـتـيسـيرـ عـلـىـ النـاسـ إـلـاـ أـنـهـاـ جـعـلـتـ لـلـأـخـذـ بـهـذـهـ الرـخـصـ ضـوـابـطـ وـقـيـودـ، وـمـنـ أـهـمـ هـذـهـ الضـوـابـطـ جـاءـتـ قـاعـدـتـاـ بـحـثـاـ "ـالـرـخـصـ لـاـ تـنـاطـ بـالـمـعـاصـيـ وـلـاـ بـالـشـكـ"ـ لـتـحـصـرـ بـابـ الرـخـصـ وـالـأـخـذـ بـهـ فـيـ حـالـ عـدـمـ كـوـنـ سـبـبـ الرـخـصـ هوـ مـعـصـيـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أوـ أـمـرـاـ مـشـكـوـكـاـ، ذـلـكـ أـنـ فـعـلـ الرـخـصـ مـتـىـ تـوـقـفـ فـعـلـهـاـ عـلـىـ شـيـءـ، وـكـانـ فـعـلـ هـذـاـ الشـيـءـ حـرـاماـ فـيـ نـفـسـهـ، أـوـ مـشـكـوـكـاـ فـيـهـ، اـمـتـعـ مـعـهـ فـعـلـ الرـخـصـ؛ـ لـأـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ شـرـعـ الرـخـصـ تـخـفـيـفـاـ عـنـ عـبـادـهـ وـإـكـرـاماـ لـهـمـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـمـ طـائـعـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـقـبـلـيـنـ عـلـيـهـ، كـمـاـ أـنـ لـلـرـخـصـ شـرـوـطـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـهـ إـلـاـ عـنـدـ تـحـقـقـ شـرـوـطـهـاـ.

طبيعة الموضوع:

مـوـضـوـعـ هـذـهـ الرـسـالـةـ عـبـارـةـ عـنـ درـاسـةـ أـصـوـلـيـةـ لـقـاعـدـتـيـ "ـالـرـخـصـ لـاـ تـنـاطـ بـالـمـعـاصـيـ وـلـاـ بـالـشـكـ"ـ وـبـيـانـ أـثـرـهـمـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ.

أهمية الموضوع:

تـكـمـنـ أـهـمـيـةـ الـمـوـضـوـعـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ :

1. لهذا الموضوع أهمية كبيرة لكونه يعالج مسائل فقهية هامة، وخاصة في باب العادات والمعاملات.

2. تعريف الناس بحدود الرخص التي شرعاها الله لهم وبيان أنها شرعت للمكلفين في حدود طاعته عز وجل.

3. جمع الفروع الفقهية المتعلقة بهاتين القاعدتين، والمتناشرة في أبواب الفقه المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار موضوع البحث لما يأتي :

1. تعتبر أهمية الموضوع سبباً رئيسياً في اختيار الموضوع.

2. بيان ضوابط الأخذ بالرخص، وأنها ما لم تكن في معصية الله عز وجل؛ لأن الترخص تخفيف وتسهيل من الله تعالى، والعاصي لا يستحق هذا التخفيف والتسهيل.

3. لم أجد لهاتين القاعدتين دراسة مستقلة تجمع جزئياتهما وفروعهما الفقهية المتناشرة في أبواب الفقه المختلفة، لذلك أحبت أن أفرد هما في بحث مستقل يعطيهما حقهما في ضوء مناهج البحث العلمية الحديثة.

4. بيان حدود الأخذ بالرخصة، وأهمها أن تكون في أمر مأذون فيه شرعاً، وأن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً لا مشكوكاً فيه؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك.

الجهود السابقة :

كانت جهود السابقين مقتصرة على دراسة الرخصة الشرعية من حيث حكمها ومضمونها وضوابطها ولكنني لم أجد بعد البحث أحداً أفرد هاتين القاعدتين في رسالة علمية خاصة بهما وإن كان البعض تحدث فيهما في ثانياً الأبحاث والمؤلفات.

ومن هذه المؤلفات:

1. كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، حيث تعرض لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" وبعض الفروع الفقهية المندرجة تحتها، كما وذكر قاعدة "الرخص لا تناط بالشك" بشكل مختصر.

2. كتاب المنثور في القواعد للزرκشي، وقد تحدث فيه عن قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" وبعض فروعها الفقهية، ولم يتطرق لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

الجهات التي تستفيد من البحث:

1. الباحثة .
2. كل من أراد المعرفة والاستزادة من طلاب العلم الشرعي في هذا الموضوع.

خطة البحث :

قمت بتقسيم خطة البحث إلى المقدمة السابقة، وفصل تمهيدي وفصلين رئيسين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

حقيقة الرخص وأقسامها وحكمها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة الرخص.

المبحث الثاني: أقسام الرخص وحكمها وضوابط العمل بها.

الفصل الأول

قاعدتا "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" وما يتصل بهما من قواعد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".

المبحث الثاني: قاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

المبحث الثالث: القواعد ذات الصلة بالقواعدتين.

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية للقواعدتين

وهو مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

منهج البحث :

- اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يمكن إبرازه على النحو التالي:
1. شرح القاعدتين شرحاً وافياً، من خلال بيان معناهما في اللغة والاصطلاح، ومعناهما الإجمالي، وأصلهما، وتطبيقاتهما الفقهية.
 2. ذكر القواعد الفقهية التي لها صلة بالقاعدتين والحديث عنها بشكل مختصر.
 3. بيان أثر القاعدتين في المسائل الفقهية والتي تركزت في باب العبادات والمعاملات.
 4. ذكر صورة المسألة والأقوال الواردة فيها، وبيان سبب الخلاف فيها إن وجد، وصولاً إلى الرأي الراجح في المسألة.
 5. كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها إلى سورها.
 6. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها ونقل الحكم عليها ما أمكن، إذا كانت من غير الصحيحين.
 7. تخريج آثار الصحابة رضوان الله عليهم من مظانها.
 8. تناول أقوال العلماء وآرائهم وأدلتهم، وأخذ كل مذهب من مظانه وكتب علمائه ما تيسر لي ذلك.
 9. الرجوع إلى أكثر من مصدر في المسألة الواحدة، ما أمكن ذلك مع الاستفادة من المراجع الحديثة.
 10. ضرب أمثلة على القواعد الأصولية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
 11. الاقتصار على ذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة في الحواشي بهذا الترتيب، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب.
 12. كتابة فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ولمصادر البحث ومحفوبياته.

الفصل التمهيدي

حقيقة الرخص وأقسامها وحكمها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الرخص.

المبحث الثاني: أقسام الرخص وحكمها وضوابط العمل بها.

المبحث الأول

حقيقة الرخص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرخص في اللغة.

المطلب الثاني: الرخص في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة.

المطلب الأول

الرخص في اللغة

تطلق كلمة رخصة في اللغة على عدة معانٍ نذكر أهمها:

1- **نعومة الملمس:** يقال: رَخْصَ الْبَدْنُ رَخَاصَةً وَرَخُوصَةً إِذَا نَعَمَ مَلْمَسُهُ وَلَانُ، فَهُوَ رَخْصٌ وَرَخِيْصٌ.

والعرب تقول: امرأة رخصة البدن إذا كانت ناعمةً الجسم، ونبات رخص إذا كان هشاً طرياً، وثوب رخص ورخيص إذا كان ناعماً⁽¹⁾.

2- **انخفاض السعر:** يقال: رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب قرباً ضد الغلاء، لأنانخفاض السعر، لما في الرخص من السهولة، وفي الغلاء من الشدة⁽²⁾.

3- **الإذن في الأمر بعد النهي عنه:** يقال: رخص له في الأمر وأرخص له فيه: إذا إذن له فيه بعد النهي عنه⁽³⁾.

ومنه الحديث: "وَأَرْخَصَ فِي السَّلْمِ"⁽⁴⁾ أي إذن فيه.

4- **التسهيل والتخفيف:** يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً، إذا يسره وسهله، والرخصة في الأمر خلاف التشديد⁽⁵⁾.

وفي الحديث: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيهُ"⁽⁶⁾.

فالرخص إذن لها في اللغة معانٌ متعددة، وأقرب المعاني إلى المراد في قاعديتي بحثنا هو التيسير والتخفيف، فالشارع الحكيم شرع الرخص تيسيراً وتخفيفاً عن العباد.

(1) ابن منظور: لسان العرب (44/7)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (800).

(2) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (800)، الجوهرى: الصاحب (1041/3).

(3) ابن منظور: لسان العرب (44/7)، الفراهيدى: كتاب العين (185/7).

(4) الزيلعى: نصب الرأية لأحاديث الهدایة (4/45، 46).

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (500/2)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (800).

(6) سبق تخرجه في صفحة (أ).

المطلب الثاني

الرخص في الاصطلاح

تعددت تعاريف المذاهب الأصولية للرخصة، ومن خلالها وجدت أن تعاريفات الرخصة في المذهب الأصولي الواحد متقاربة في المعنى وإن اختلفت في المبنى لذلك سأقتصر على بيان تعريف واحد لكل مذهب مع شرحه ومن ثم ذكر التعريف المختار، وسبب اختياره.

أولاً: الرخصة عند الحنفية:

عرف الإمام السرخسي الرخصة بأنها: "ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم"⁽¹⁾.

شرح التعريف:

- "ما": من ألفاظ العموم فتشتمل الفعل والترك، فيدخل فيها إباحة فعل المحرّم وإباحة ترك الواجب.
- "يستباح": أي يعامل به معاملة المباح لا أنه يصير مباحاً حقيقة؛ لأن دليل الحرمة قائم إلا أنه لا يؤخذ بذلك الحرمة بالنص، إذ ليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة فإن من ارتكب كبيرة وعفا الله عنه، ولم يؤخذ بها لا تسمى مباحة في حقه لعدم المؤاخذة⁽²⁾.
- "للعذر": احتراز عما أبیح لا لعذر.
- "مع قيام الدليل المحرم": احتراز عن مثل الصيام عند فقد الرقبة في الظهور؛ إذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند فقد الرقبة مع استحالة التكاليف بإعتاقها حينئذ بل الظهور سبب لوجوب الإعتاق في حالة، ولو جوب الصيام في حالة أخرى⁽³⁾.

(1) السرخسي: أصول السرخسي (117/1).

(2) البخاري: كشف الأسرار (229/1).

(3) المرجع السابق (229/1).

ثانياً: الرخصة عند المالكية:

عرف الشاطبى الرخصة بأنها: "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلى يقتضى المنع، مع اقتصار على مواضع الحاجة فيه"⁽¹⁾.

شرح التعريف:

- "ما شرع": عام يتناول الفعل والترك.
- "العذر": قيد خرج به ما أبىح لا لعذر.
- "شاق": قيد خرج به ما شرع من غير مشقة موجودة، فقد يكون العذر مجرد الحاجة، فلا يسمى ذلك رخصة كالقراض مثلاً، فإنه يجوز لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة، والقرض، والسلم؛ فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثناه من أصل من نوع، وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات، والجاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة⁽²⁾.

وقد يكون العذر راجعاً لأصل تكميلي، فلا يسمى رخصة، كما إذا كان المترخص إماماً عجز عن القيام فصلى قاعداً، فصلاة المؤتمين به قاعدين وقع لعذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة، وإنما لمتابعة الإمام، لما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ - ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا أَجْمَعُونَ"⁽³⁾.

فهذه الموافقة للإمام وعدم المخالفة عليه لا تسمى رخصة، وإن كانت مستثناه لعذر.

- "مستثنى من أصل كلى": يبين أن الرخص ليست بمشروعية ابتداءً، فلذلك لم تكن كليات في الحكم⁽⁴⁾.
- "مقتصراً به على مواضع الحاجة": خاصة من خواص الرخص وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية - وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها

(1) الشاطبى: المواقفات (213/1).

(2) المرجع السابق (213/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، ص (203)، ح (807).

(4) الشاطبى: المواقفات (214/1).

على موضع الحاجة؛ فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة والتزام الصوم، وكذلك سائر الرخص بخلاف الفرض ونحوه مما يشبه الرخصة، فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضاً وإن زال العذر فيجوز للإنسان أن يفترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض⁽¹⁾.

ثالثاً: الرخصة عند الشافعية:

عرف البيضاوي الرخصة بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج"⁽²⁾.

شرح التعريف:

- "الحكم": جنس يشمل الرخصة والعزمية وغيرهما.
- "الثابت": إشارة إلى أن الترخص لابد له من دليل فإن لم يثبت بدليل لم يجز الإقدام عليه، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وهذا باطل⁽³⁾.
- "على خلاف الدليل": قيد في التعريف:
 - 1 خرج به العزمية لأنها على وفق الدليل لا على خلافه.
 - 2 كما خرج به الأحكام الثابتة على وفق الدليل مثل إباحة الأكل والشرب والنوم فإنه لم يوجد دليل على منع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه.
 - 3 كما خرج بهذه العبارة الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ فإن المنسوخ لا يسمى دليلاً مثل إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من الكفار في الحرب⁽⁴⁾، فإنه ثبت بقوله تعالى ﴿الآنَ خَفَّتِ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:66].

(1) الشاطبي: المواقفات (214/1).

(2) الإسنوي: التمهيد، ص (71)، الإسنوي: نهاية السول (120/1).

(3) الإسنوي: نهاية السول (120/1).

(4) حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (144).

4- كما خرج الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بمرجوح فإن المرجوح ليس بالحكم الأصلي، وحينئذ فالحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمى رخصة⁽¹⁾.

وأطلق المصنف الدليل هنا ولم يقيده ليشمل ما يقتضي الحرمة والوجوب والندب، كما يشمل الدليل العام كدليل الأصل في نحو قولهم: (الأصل كذا...)⁽²⁾.

- "العذر": وهي المشقة الشاملة للضرورة والحاجة، وهو بذلك يشمل أحكام الاضطرار من أكل المينة ونحوها كما يشمل أحكام السفر والمرض والمرخص بها وأمثالها من الأعذار.

رابعاً: الرخصة عند الحنابلة:

عرف ابن النجار الرخصة بأنها: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"⁽³⁾.

شرح التعريف:

- "ما ثبت على خلاف دليل شرعي": احتراز عما ثبت على وفق الدليل فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

- "معارض": المراد بالمعارض العذر، وهو ما تتحقق معه مشروعية الحكم مثل المشقة والجنة أو الضرورة فلا يدخل المانع، كالحيض مثلاً، في العذر لأن المشروعية لا تتحقق معه، ومن هنا لا يسمى إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة⁽⁴⁾.

- "راجح": قيد يحترز به عما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساوٍ فيلتزم الوقف إلى حصول المرجوح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها⁽⁵⁾.

من خلال العرض السابق لتعريفات العلماء للرخصة نجد أن هذه التعريفات وإن اختلفت في المبني إلا أنها متفقة في المعنى، غير أن تعريف كل من الشافعية والمالكية للرخصة اتصف بالإسهاب، بخلاف تعريفات الحنفية، والحنابلة لها، فقد اتصفت بالإيجاز،

(1) حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (144).

(2) الإسنوي: نهاية السول (120/1).

(3) ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص (71).

(4) عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص (390).

(5) أبو النور زهير: أصول الفقه (73/1).

وقد درج علماء الأصول على تقضيل التعريف الموجز المعتبر على غيره، لذلك فإني أميل إلى تعريف الشافعية للرخصة وهو: "الحكم الثابت على خلاف الدليل القائم لعذر شاق".

سبب اختيار هذا التعريف:

1. يبين هذا التعريف ماهية الرخصة أصولياً، ويحدد العناصر المكونة لها، ويمنع غيرها من الدخول فيها.
2. يبين محترزات وضوابط الأخذ بالرخصة.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالرخصة

- الإباحة:

- الإباحة في اللغة: الإحلال، يقال: أبتحك الشيء، أي: أحلته لك، والمباح خلاف المحظور⁽¹⁾.

- الإباحة في الاصطلاح: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكاففين تخبيئاً من غير بدل"⁽²⁾.

فالإباحة تشعر بأن الحكم فيها أصلي، وتتلاقي في بعض الجزئيات مع الرخص والحكم فيها استثنائي⁽³⁾.

- العفو:

- العفو في اللغة: هو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمأن، وأعفاه من الأمر أي برأه⁽⁴⁾.

- العفو في الاصطلاح: "مala مؤاخذة به" أي نفي الحرج والجناح⁽⁵⁾.

وجود الرخصة في التشريع الإسلامي يعد من أوضح الشواهد على مبدأ العفو الإلهي، فعندما توجد حالات من المشقة تتعارض مع مقتضى بعض التكاليف، فإنه يُنْزَلُ أنزل مع هذا التكليف استثناء من أصل التكليف⁽⁶⁾.

والرخصة من مفردات ما يدخل تحت العفو، والعفو أعم من الرخصة، فالعفو يكون حيث تكون مخالفة دليل شرعى لعارض ما، غالباً ما يكون العارض لعذر، سواء أكان هذا العذر الصغر، أو لفقدان الأهلية، أو غيره من الأعذار، ويلاحظ أن الرخصة فيها مخالفة مقتضى دليل العزيمة لعذر أيضاً⁽⁷⁾.

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (486/2).

(2) انظر: الآمدي: الإحكام (123/1).

(3) الموسوعة الفقهية (152/22).

(4) ابن منظور: لسان العرب (15/84, 82).

(5) الشاطبى: المواقف (1/109).

(6) انظر: الشاطبى: المواقف (1/114).

(7) انظر: المرجع السابق (1/115 وما بعدها).

-3 العذر:

- **العذر في اللغة:** هو الحجّة التي يعتذر بها، والجمع أعذارٌ، يقال: لي في هذا الأمر عذرٌ، أي خروج من الذنب، وعذرته عذرًا أي رفعت عنه اللوم، فهو معذور، أي: غير ملوم⁽¹⁾.

- **العذر في الاصطلاح:** هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه⁽²⁾.
ولم يفرق بين العذر والرخصة إلا القلة من العلماء، ومنهم الشاطبي، والغزالى، والإسنوى. فالعذر أعم من الرخصة؛ لأنّه يشمل جميع العوارض التي تطرأ في حق المكلف، بسبب الظروف والأحوال، فكل رخصة عذر، وليس كل عذر رخصة⁽³⁾.

-4 رفع الحرج:

- **الحرج في اللغة:** الضيق وما لا مخرج له، وقال بعضهم: هو أضيق الضيق.
سئل ابن عباس عن الحرج، فدعا رجلاً من هذيل، فقال له: ما الحرج فيكم؟ فقال:
الحرجة من الشجر ما لا مخرج له. فقال ابن عباس: هو ذلك، الحرج ما لا مخرج
له⁽⁴⁾.

- **الحرج في الاصطلاح:** ما فيه مشقة فوق المعتاد⁽⁵⁾.
ورفع الحرج: يتمثل في إزالة ما في التكاليف الشاقة من المشقة الزائدة في البدن أو
النفس أو المال، وذلك برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن
 يجعل له مخرجاً⁽⁶⁾.

والصلة بين الرخصة ورفع الحرج من وجهين:
-1 أن رفع الحرج أصل كلي من أصول الشريعة، ومقصد من مقاصدها، أما الرخص
 فهي فرع يندرج ضمن هذا الأصل العام، وجاء أخذ من هذا الكل، فرفع الحرج

(1) ابن منظور: لسان العرب (627/4).

(2) ابن حجر: فتح الباري (47/6).

(3) انظر: الشاطبي: المواقف (247/1).

(4) ابن منظور: لسان العرب (266/2).

(5) حميد: رفع الحرج، ص (47).

(6) انظر: كامل: الرخصة الشرعية، ص (47)، حميد: رفع الحرج، ص (47).

مؤداه يسر التكاليف في جميع أطوارها، والرخص مؤداتها تيسير ما شق على بعض النفوس عند التطبيق من تلك الأحكام الميسرة ابتداءً⁽¹⁾.

-2 إذا رفع المشرع الحرج عن فعل من الأفعال، فالذى يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم ولا مؤاخذة عليه، ويبقى الإذن في الفعل مسكوناً عنه، فيمكن أن يكون مقصوداً، ويمكن أن يكون غير مقصود، إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه، بخلاف الترخيص في الفعل، فإنه يتضمن - إلى جانب ذلك - الإذن فيه⁽²⁾.

(1) الشاطبي: المواقف (313/1).

(2) المرجع السابق (141/1).

المبحث الثاني

أقسام الرخص وأحكامها وضوابط العمل بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الرخص.

المطلب الثاني: حكم الأخذ بالرخص.

المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالرخص.

المطلب الأول

أقسام الرخص

قسم علماء أصول الفقه الرخصة أقساماً مختلفة باعتبارات متعددة، هي على النحو التالي:

- 1- باعتبار الحقيقة والمجاز.
- 2- باعتبار الحكم الشرعي.
- 3- باعتبار الأداء.
- 4- باعتبار التخفيف.
- 5- باعتبار الأسباب الداعية للترخيص.

أولاً: الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز:

وهو تقسيم جرى عليه علماء الأصول من الحنفية سلفاً وخلفاً فقد توافر على تقسيمها بهذا الاعتبار إلى قسمين⁽¹⁾:

1- رخصة حقيقة:

وهي التي تقع في مقابلة عزائم ما يزال العمل بها جارياً لقيام دليلها وتسمى كذلك بالرخص الترفيهية، وتنقسم إلى قسمين:

أـ ما أباحه المشرع مع قيام المحرم والحرمة معاً، لأن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها وشرع للمكلف الإقدام على الفعل دون مؤاخذة بناء على عذرها، كان ذلك الإقدام في أكمل درجاته⁽²⁾.

مثال ذلك:

الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه بالقتل أو القطع، لأن في امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا

مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].

(1) السرخسي: أصول السرخسي (118/1)، البخاري: كشف الأسرار (299/2)، النسفي: كشف الأسرار 46/1 وما بعدها).

(2) المراجع السابقة.

بـ- ما أباحه المشرع مع قيام السبب المحرم وترابي الحرمة:

ومثاله: إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فإن السبب المحرم للإفطار وهو شهود الشهر قائم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]، لكن وجوب الصوم أو حرمة الإفطار غير قائمة على الفور بل ثابتة على التراخي بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:185].

2- رخصة مجازية لا على جهة الحقيقة:

وتشمل أيضاً رخص الإسقاط وقسموها قسمين:

أـ- ما وضع عن هذه الأمة من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة⁽¹⁾، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:157]، وذلك كقتل النفس لصحة التوبة، وإيجاب ربع المال في الزكاة وغير ذلك من أحكام.

وهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً، إلا أنه لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف من شريعتنا البسيطة والسهولة في حقنا أطلق عليه اسم الرخصة تجوازاً⁽²⁾.

بـ- ما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة:

فمن حيث إنه سقط كان مجازاً، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيهاً بالرخص الحقيقة مثل: السلم، وما قاربه من العقود التي أباحت للحاجة وهي مستثناة من أصول ممنوعة⁽³⁾.

ثانياً: الرخصة باعتبار الحكم الشرعي:

هذا التقسيم يمثل وجهة نظر الشافعية، حيث اصطلحوا على أنها تقسم إلى⁽⁴⁾:

(1) السرخسي: أصول السرخسي (120/1)، النسفي: كشف الأسرار (466/1)، الدبوسي: تقويم الأدلة، ص (82).

(2) النسفي: كشف الأسرار (466/1)، 467.

(3) المراجع السابقة.

(4) الغزالى: المستصفى (78/1)، الزركشى: البحر المحيط (263/1)، الإسنوى: التمهيد (71/1)، 72.

1- رخصة واجبة:

أكل المضطر مما حرم من المأكولات وشربه مما حرم من المشروبات⁽¹⁾.

ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ﴾ [البقرة: 173].

2- رخصة مندوبة:

قصر الصلاة الرباعية في السفر، وإفطار الصائم في السفر، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة⁽²⁾.

3- رخصة مباحة:

العقود الاستحسانية التي جاءت على خلاف القياس: السلم والعريمة والقراض والمساقاة، ونحوهما مما دعت الحاجة إلى إياحته⁽³⁾.

4- رخص جاءت على خلاف الأولى:

الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه، وكذلك الاقتصار على الحجر في الاستجاء⁽⁴⁾.

ثالثاً: الرخصة باعتبار الأداء:

والرخص باعتبار أدائها تنقسم إلى قسمين:

الأول: رخصة فعل:

وهي ما افتضت إباحة فعل على خلاف أصل كلي يقتضي المنع منه، كأكل الميتة حالة الضرورة، والنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه.

فالإعلال الكلي في هذه الأحكام يقتضي المنع من تناول الميتة، والنطق بكلمة الكفر، والرخصة خالفة الأصل وأجازت الفعل⁽⁵⁾.

(1) الغزالى: المستصفى (78/1)، الإسنوى: التمهيد (71/1، 72).

(2) الإسنوى: نهاية السول (34/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (82).

(3) الزركشى: البحر المحيط (263/1).

(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(5) أبو زهرة: أصول الفقه الإسلامي، ص (46)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (85).

الثاني: رخصة ترك:

وهي ما اقتضت إباحة ترك الفعل على خلاف أصل كلي يقتضي طلبه، كإباحة الفطر والقصر للمسافر، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حالة الخوف على النفس أو أحد الأعضاء.

فالأصل الكلي هنا يقتضي الصيام وإتمام الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرخصة أباحت ترك هذه الأشياء⁽¹⁾.

رابعاً: الرخصة باعتبار درجات التخفيف:

تنقسم الرخص ب لهذا الاعتبار إلى ستة أنواع⁽²⁾:

1- تخفيف إسقاط: وهو عبارة عن الترخيص في ترك ما كان مأموراً به مادام العذر قائماً تخفيفاً على المكلف، ومثاله:

- إسقاط الخروج إلى الجماعة لعذر المرض أو البرد الشديد.

2- تخفيف تنقيص: والمراد تنقيص معين من المأمور به أو تنقيص على قدر الاستطاعة.

ومثال المعين قصر الصلاة الرباعية في السفر، ومثال التنقيص على وفق الاستطاعة تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

3- تخفيف إبدال: والمراد الإتيان بفعل أخف على وجه الترخيص بدل الفعل الأشق.

ومثاله: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند فقد الماء.

4- تخفيف تقديم: بأن يقوم المكلف بالعمل قبل وقته تخفيفاً عنه لقيام العذر.

ومثاله: تقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وهو المسمى بجمع التقديم ونصولاً على جوازه في حالات منها: السفر والمرض.

(1) أبو زهرة: أصول الفقه الإسلامي، ص (46)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (85).

(2) انظر: الحموي: غمز عيون البصائر (1/270)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (178)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (88، 89).

5- تخفيف تأخير: وهو مقابل النوع السابق.

ومثاله: تأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء وهو ما يسمى بجمع التأخير، ونص على جوازه في حالات منها: السفر والمرض وفي مزدلفة.

6- تخفيف إباحة مع قيام المانع: ومثاله: صلاة المستجمر مع بقية من أثر النجف الذي لا يزول تماماً إلا بالماء، عملاً بقاعدة "القليل معفو عنه"⁽¹⁾.

خامساً: الرخصة باعتبار أسبابها:

تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار الذي يعد أكثر ضبطاً لأصولها، وأكثر جمعاً لفروعها إلى عدة أقسام منها:

1- رخص سببها الضرورة:

هي الحالة الملحة لتناول الممنوع من أجل المحافظة على المصالح الضرورية للإنسان والمحافظة عليها ضرورة متأكدة جداً ولو أدى الأمر إلى ارتكاب محظوظ أو ترك واجب.

مثال: الجهاد واجب في سبيل إعلاء كلمة الله، ويرخص لغير القادر عليه عدم الخروج إليه⁽²⁾.

2- رخص سببها الحاجة:

الحاجة التي تستدعي تيسيراً وتسهيلاً وتوسيعة على الأمة والأفراد من أجل الحصول على مقصودهم وحفظ مصالحهم بشرط أن لا تصل إلى حد الضرورة⁽³⁾ وهي قسمان:

أ- حاجة عامة: وهي التي يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها.

مثال: الترخيص في العقود التي جاءت على خلاف القياس أو وقع استثناؤها من القواعد العامة كالسلم والإجارة والجهل والمساقاة والقرض والاستصناع لحاجة الناس إليها عموماً⁽⁴⁾.

(1) الحموي: غمز عيون البصائر (271/1).

(2) الشاطبي: المواقفات (7/2)، الغزالى: المستصفى (141/1).

(3) الشاطبي: المواقفات (8/2)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص (209)، حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (175).

(4) حميد: رفع الحرج ص (175)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (90)، الخضري: أصول الفقه، ص (48).

بـ- حاجة خاصة: وهي التي يكون الاحتياج فيها يخص طائفة معينة من الناس كأهل البلد، أو حرفة معينة أو زراع أو صناع أو غير ذلك⁽¹⁾.

مثال: رخص في تولي الرجل علاج المرأة إن لم توجد الطبيبة المختصة وأن تتولى المرأة علاج الرجل إن لم يوجد المختص.

(1) حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (180).

المطلب الثاني

حكم الأخذ بالرخص

إن العمل بالرخصة الشرعية من حيث المبدأ مشروع، ولا يلزم المكلف بعمله بها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء⁽¹⁾، إلا أنهم فرقوا بين رخصة ورخصة، وذلك بالرجوع إلى مقدار الحاجة إلى الرخصة، فكلما اشتدت الحاجة إلى الرخصة، اشتد لزوم الرجوع إليها، وقد جعل العلماء الرخصة على أربع مراتب:

الأولى: وجوب العمل بالرخصة، ومثاله: وجوب أكل الميّة للمضطرب، فإذا تعرّضت نفس الإنسان للهلاك لعدم وجود الطعام الحلال، جاز له أكل الميّة حفظاً لنفسه، وصيانته لها من الهلاك، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي حَمْصَةٍ عَيْرَ مُتَحَاجِفٍ لِإِلَّمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 3].

فهذه الآية تدل على أن حفظ النفس واجب، ولا يتم هذا الواجب إلا بالعمل بالرخصة، فكان العمل بها واجباً⁽²⁾.

الثانية: استحباب العمل بالرخصة، وذلك كقصر المسافر للصلاحة في السفر الطويل، فإن الله تعالى رخص لعباده في قصر الصلاة الرباعية، وجعلها ركعتين، وذلك على سبيل الندب والاستحباب، فكان فعل الرخصة مستحبأً، فهي وإن كانت في أصلها مباحة، إلا أنها أصبحت مندوبة بسبب طرء المشقة غير المعتادة في السفر الطويل⁽³⁾.

وقد جعل الحنفية قصر الصلاة عزيمة، وذلك لأن الرخصة ما جاء على خلاف الأصل، وهذا غير متحقق هنا؛ لأن الصلاة في الأصل شرعت ركعتان في الحضر والسفر، فأفقر العمل بهذا الأصل في السفر، وزيد في صلاة الحضر، وعلى ذلك فإن قصر المسافر للصلاحة رجوع للعمل بالأصل، والعمل بالحكم المبتدأ لا يسمى رخصة، بل يسمى عزيمة⁽⁴⁾.

(1) انظر: الشاطبي: المواقفات (217/1).

(2) انظر: الآمدي: الإحکام (102/1).

(3) انظر: السبكي: الإبهاج (82/1)، الزحيلي: أصول الفقه (184/1).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (140/2).

والصحيح أن قصر الصلاة عمل بالرخصة، إذ أن الإتمام نسخ ما قبله، وأصبحت الصلاة الرباعية هي الأصل، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرُ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: جزء من الآية: 101].

فالآلية تدل على أن القصر جاء تخفيضاً عن المكلفين، وتيسيراً عليهم لما في السفر من مشقة، وهذا هو معنى الرخصة⁽¹⁾.

الثالثة: إباحة العمل بالرخصة، وذلك كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: جزء من الآية 106].

فالآلية تدل على رفع العقوبة وعدم الحكم بالكفر على من نطق بكلمة الكفر حال إيمانه، إذا ما أكره عليها، ولم تدل على استحباب ذلك، فدل هذا على مطلق الإباحة⁽²⁾.

الرابعة: استحباب ترك الرخصة: أي جواز العمل بالرخصة، إلا أنه خلاف الأولى، وذلك كالفطر للمسافر إذا كان السفر لا يلحق به ضرراً، خاصة إذا كان السفر بالوسائل المرفهة، وذلك لأن علة الإفطار وإن كانت متوفرة وجاز الترخيص استناداً إليها، إلا أن الحكمة من الترخيص بالفطر والمتمثلة في دفع المشقة غير متوفرة، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: جزء من الآية 184].

والآلية واضحة في دلالتها على أن الأولى بالمكلف أداء فريضة الصيام، وترك العمل بالرخصة، ولكن يحمل ذلك على ما بينا من عدم لحوق الضرر بالصائم⁽³⁾.

(1) انظر: الماوردي: الحاوي (446/3).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (180/1)، الزحيلي: أصول الفقه (185/1).

(3) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2909/2)، الزحيلي: أصول الفقه (184/1).

المطلب الثالث

ضوابط الأخذ بالرخص

إن الأخذ بالرخصة التي نص الشارع عليها محبب كما في الحديث الشريف "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمٌ"⁽¹⁾.

غير أن للأخذ بالرخصة ضوابط يجب معرفتها ومرااعاتها لكل من يريد الأخذ بها، ومن أهم هذه الضوابط:

1- وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى الأخذ بالرخصة، والمشقة التي تستوجب الأخذ بالرخصة هي المشقة غير المعتادة.

أما المشقة المعتادة فإنها مترتبة مع التكاليف الشرعية لأن التكليف في حقيقته هو إلزام المكلف بما فيه كلفة ومشقة⁽²⁾.

2- أن تكون الرخصة في أمر مأذون فيه شرعاً، ومثال ذلك أن يكون السفر الذي يباح به الإفطار للمسافر في غير معصية، كالسفر في الجهاد والحج وطلب العلم والتجارة في المباح، أما إذا كان السفر في معصية كالسفر لقطع الطريق، أو التجارة بالمحرمات كالخمر ونحوها، فلا يؤخذ فيه بالرخصة عند الجمهور⁽³⁾.

قال السيوطي: "الرخص لا تناط بالمعاصي"⁽⁴⁾، وهذا هو موضوع بحثنا والذي سنتناوله في الفصل الأول بالبيان والتفصيل.

3- أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً لا مشكوكاً فيه، لأن الشك لا تناط به الأحكام، أما الظن فقد أجريت عليه الأحكام مجرى القطع⁽⁵⁾.

قال السيوطي: "الرخص لا تناط بالشك"⁽⁶⁾، فالأصل عدم جواز الرخصة بالشك، وهذا ما سنبينه في الفصل الأول.

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر في السفر (259/3)، ح (2027)، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(2) كامل: الرخصة الشرعية، ص (155).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (468/1)، النووي: المجموع (345/4)، المردواني: الإنصاف (317/2).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (178).

(5) كامل: الرخصة الشرعية، ص (157)، الخضري: أصول الفقه، ص (70، 71).

(6) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181).

4- أن يكون سبب الرخصة واقعاً بالفعل لا متوقعاً. ومتلواً لذلك: بامرأة عادتها أن تحيض في يوم معين فقالت في نفسها: غداً يوم حيضتي فأصبحت مفطرة في رمضان قبل أن تحيض. فهذا عمل بالرخصة قبل موجبها، وهذا مخالف للشرع، بل إن عليها الكفارة في مشهور المذهب المالكي، ولو وقع لها ما كانت تتوقع⁽¹⁾.

5- الاقتصر بالرخصة على مورد النص فلا يجوز القياس على الرخص كما عند الحنفية⁽²⁾، وهو الراجح عند الحنابلة⁽³⁾، وذهب الشافعية إلى جواز ذلك⁽⁴⁾، وأما المالكية فلهم في جواز القياس على الرخص قولان خرجوا عليهما فروعاً كثيرة في المذهب⁽⁵⁾.

6- إن الرخصة لابد لها من دليل شرعى من الأدلة الأربع، ولا يكفي فيها وجود العذر فحسب، وإن لزم من ذلك مخالفة الدليل الشرعى الموجب للحكم الأصلي من غير دليل⁽⁶⁾.

7- لابد للعامل برخصة أن يعلم شروطها وحدودها فيحافظ عليها ولا يتتجاوز عنها، حيث إن الفقهاء ذكروا لكل رخصة شروطها وحدودها وهي تختلف باختلاف أنواع الرخصة وأسبابها وطرقها، وباختلاف الأذمان والأحوال والأشخاص، وتختلف أيضاً باختلاف قدر المشقة وما إلى ذلك، كالمريض إذا لم يُضعفه الصوم فله أن يفطر، وإن ضعفه فالفطر أولى، وإن خاف ال�لاك على نفسه فالفطر واجب⁽⁷⁾.

8- لا يجوز للمضطر والمكره الترخيص للحرام إلا أن يتعين عليه ارتكابه، وذلك بأن لم يجد لدفع ال�لاك عن نفسه وسيلة أخرى، ويغلب على ظنه أن دفع ال�لاك لا يمكن إلا بارتكاب المحرّم⁽⁸⁾.

(1) العبدري: الناج والإكليل لمختصر خليل (438/2)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (157)، الخضرى: أصول الفقه، ص (71).

(2) الجصاص: الفصول في الأصول (105/4).

(3) ابن قدامة: المغني (58/4)، البهوتى: كشاف القناع (259/3).

(4) الزركشى: البحر المحيط (52/4).

(5) العبدري: الناج والإكليل لمختصر خليل (154/2).

(6) كامل: الرخصة الشرعية، ص (158).

(7) المرجع السابق، ص (158).

(8) الباقي: المنتقى شرح الموطأ (139/3)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (158).

9- ألا تعارض نصاً، فالمشقة والحرج يعتبران في الترخيص والتيسير ما لم يقدم دليل شرعى يمنع من ذلك⁽¹⁾، وبالمثال يتضح المقال:

لا يجوز القصر في الصلاة للزراع والعمال ولمن اشتغل في الأعمال الشاقة، مع أن مشقتهم أشد من المسافر المترفة ظاهراً، فكثيراً من الصحابة كانوا مشتغلين في مثل هذه الأكساب ولم يرخص لهم رسول الله ﷺ ما رخص للمسافرين⁽²⁾.

10- إن أعمال القلب الاختيارية المحرمة لا يرخص لها أبداً، كالكفر بالقلب عند الإكراه، وترك تغيير المنكر بالقلب، إذا لم يستطع تغييره باليد واللسان، وكالكبر والحسد، وما إلى ذلك من الأعمال الباطنة المحرمة⁽³⁾.

(1) الحموي: غمز عيون البصائر (271/1)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (159)، محفوظ: رفع الحرج ص (58).

(2) كامل: الرخصة الشرعية، ص (159).

(3) المرجع السابق، ص (159).

الفصل الأول

**قاعدتا "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك"
وما يتصل بهما من قواعد**

وفيه ثلاثة مباحث:

.المبحث الأول: قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".

.المبحث الثاني: قاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

.المبحث الثالث: القواعد ذات الصلة بالقاعدتين.

المبحث الأول

قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى المعصية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".

المطلب الرابع: أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".

المطلب الخامس: مذاهب العلماء في الترخيص للعصاة.

المطلب الأول

معنى "القاعدة" لغة واصطلاحاً

أولاً: القاعدة لغة:

قاعدة الشيء أصله وأساسه، حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين، وقواعد الفقه⁽¹⁾.

قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء⁽²⁾.

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: 127]، فالقاعدة في هذه الآية الكريمة بمعنى الأساس، وهو ما يرفع عليه البناء.

ثانياً: معنى "القاعدة" اصطلاحاً:

لقد ورد في تعريف القاعدة اصطلاحاً تعاريفات عده، نذكر منها:

- عرفها الجرجاني بقوله: "القاعدة هي قضية كلية منطبقه على جميع جزئياتها"⁽³⁾.
- عرفها صاحب الكشاف بقوله: "الكلية التي يسهل معرفة أحوال الجزئيات منها"⁽⁴⁾.
- عرفها صاحب الكليات بقوله: "قضية كلية من حيث اشتتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"⁽⁵⁾.
- عرفها الحموي بقوله: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁽⁶⁾.

فأنت ترى أن هذه التعريفات وإن اختلفت في مبانيها، فقد اتحدت في المعنى، ولذلك هي عندي بمنزلة واحدة في القوة.

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (443/3)، الفيومي: المصباح المنير (510/2).

(2) ابن منظور: لسان العرب (443/3)، الأذرحي: تهذيب اللغة (137/1).

(3) الجرجاني: كتاب التعريفات، ص (172).

(4) التهلواني: كشاف اصطلاحات الفنون (1176/5).

(5) الكفوبي: الكليات، ص (728).

(6) الحموي: غمز عيون البصائر (51/1).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أنت ترى أن الفقهاء قد استعاروا المعنى اللغوي للقاعدة من موضوعه في المحسوسات واستعملوه في ميدان المعاني حيث جعلوا من القاعدة أصلاً يبني عليه كثير من الأحكام الشرعية، كبناء اللبن والجدر على الأصل الحسي؛ وذلك أنهم جعلوها أصلاً كلية يبني عليه الفروع الجزئية الالائقة به.

المطلب الثاني

معنى المعصية لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى المعصية لغة:

العصبية في اللغة هي الخروج عن الطاعة، يقال: عصى العبد ربه إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصياً وعصياناً ومعصية إذا لم يطعه، فهو عاصٍ وعصيٍّ، والجمع عصاة وعصاون⁽¹⁾.

ثانياً: معنى المعصية اصطلاحاً:

قال البيزدوي: "العصبية اسم لفعل حرام مقصود بعينه"⁽²⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ("العصبية هي مخالفة الأمر الشرعي"، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسلاه وأنزل به كتبه فقد عصى)⁽³⁾.

وقال الجرجاني: "العصبية هي ترك الانقياد لما أمر الله به أو نهى عنه"⁽⁴⁾.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:36].

فأنت ترى أن إقحام الرأي في مناهضة أمر الله ونهيه بعد معصية، والعصبية ضلال ظاهر مبين.

وقال تعالى ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63].

فإن الأمر بالحذر من فعل المعصية حقيقة في الوجوب إتفاقاً فلزم من التفريط به الإنكار والعقوبة، يؤكّد ذلك ذيل الآية ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (6/15)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (335/4)، الجوهرى: الصاحب (2429/6).

(2) البخاري: كشف الأسرار (200/3)، الجرجاني: التعريفات، ص (220).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (269/8).

(4) الجرجاني: التعريفات، ص (221).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يلاحظ من العرض السابق أن المعنى الاصطلاحي للمعصية مستوحى من معناها في اللغة.

قال الكفوبي: "العصيان بحسب أصل اللغة هو المخالفة لمطلق الأمر، أما في الشرع فيراد به المخالفة للأمر التكليفي خاصة"⁽¹⁾.

(1) الكفوبي: الكليات، ص (41).

المطلب الثالث

المعنى الإجمالي لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

إن المعاصي لا تكون أسباباً للرخص عند أكثر أهل العلم، وسيأتي بسط ذلك مفصلاً فيما بعد - إن شاء الله-؛ لأنه من غير المناسب أن يسهل على ذي المعصية في الأحكام الشرعية؛ لأنه ليس مستحفاً لذلك البتة، على أنه يؤذن بالمناقضة؛ وذلك أن أدلة الشارع الحكيم قد وردت مرهبة للمرء من ارتكاب المعصية، فلا يليق أن ترد أدلة أخرى تأذن له بالسهولة والتخفيق في الحكم الشرعي إن كان يزاول المعصية أو يقصد إلى ذلك.

فمتى كان فعل الرخصة متوقفاً على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص، وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص. ⁽¹⁾.

وأؤيد ما قدمت ببعض الأمثلة التي توضح ذلك:

- مثال كون المعاصي أسباباً للرخص: السفر الموصوف بالمعصية، كإيقاع العبد من سيده، والمرأة من زوجها، لما كانت رخصة القصر والفطر متوقفة على وجود السفر، اشترط في إباحة فعلها أن لا يكون السفر في نفسه معصية⁽²⁾.

وكذلك الاستجاء بغير الماء رخصة، ولما توقف على استعمال جامد اشترط في الجامد كون استعماله مباحاً فيمتنع بما استعماله معصية⁽³⁾.

- مثال مقارنة المعاصي لأسباب الرخص: ما إذا غصب المسافر في سفر مباح ثوباً وصلى فيه، فإنه لا يمتنع عليه الأخذ بالرخصة، لما كان قصر الصلاة لا يتوقف على هذا التوب، فالمعصية هنا مقارنة بسبب الرخصة، لا أنها هي السبب⁽⁴⁾.

(1) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181)، الزركشي: المنشور في القواعد (2/169، 170)، القرافي: كتاب الفروق (452/2).

(2) القرافي: كتاب الفروق (452/2).

(3) المرجع السابق (452/2).

(4) انظر: الزركشي: المنشور في القواعد (2/170)، القرافي: كتاب الفروق (452/2).

المطلب الرابع

أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تشير إلى أصل هذه القاعدة، فكانت دليلاً يستدل بها عليها بالإضافة إلى المعقول.

أولاً: من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي حُمْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {المائدة: 3}.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد رخص في الميّة للمضرر إلا أنه سبحانه وتعالى قد شرط في نعمته بهذه الرخصة ألا يكون عاصياً بسفره سواء تعلقت معصيته ببغيه على غيره أو كانت بسبب تجاوزه ما أحل له من الميّة⁽¹⁾.

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {البقرة: 173}

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى حرم هذه الأشياء على الكل، ثم رخص فيها للمضرر الذي يكون موصوفاً بأنه غير باغٍ ولا عادي، والعاصي سواء أكان بالسفر أو بغيره من الأسباب المبيحة للترخيص غير موصوف بهذه الصفة، فقولنا: غير باغٍ ولا عادي لا يصدق إلا إذا انفت عنده صفة التعدي من جميع الوجوه، وإذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاوته تحت الآية وهو قوله تعالى "حرمت عليكم الميّة...".⁽²⁾

ثانياً: من المعقول:

يستدل بالمعقول على أصل هذه القاعدة من وجهين:

(1) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، صفحة (77).

(2) الرازي: التفسير الكبير (22/5).

الأول: أن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة، فلو شرع هنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا⁽¹⁾.

الثاني: أن الوسيلة إلى تحقيق غاية ما تأخذ نفس الحكم الذي يحكم به على هذه الغاية، فالوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة، والوسيلة إلى فعل الإثم إثم⁽²⁾.

(1) فلاحة: الإمام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية، ص (271).

(2) انظر: ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

المطلب الخامس

مذاهب العلماء في الترخص للعصاة

اتفق الفقهاء على أن الرخصة إذا لم تكن مُعينةً على المعصية أذن بها، بمعنى: إذا كان المرء عاصياً في نفسه ولم تسهم الرخصة في حصول المعصية أذن له في الترخص بخلاف ما لو أعانت - أي الرخصة - على المعصية، لم يؤذن له بالرخصة. ⁽¹⁾

لذلك يجوز لأفسق الناس في نفسه التيمم إذا عدم الماء، وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضرّ به الصوم، والجلوس إذا أضرّ به القيام في الصلاة، ويقارض ويساقى، ونحو ذلك من الرخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك ⁽²⁾.

محل الخلاف:

اختلف العلماء في مسألة الترخص للعصاة في حال كون الرخصة مُعينةً على المعصية على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز الترخص للعصاة في حال كون المعصية معينة على الرخصة.

وقد أخذ الشافعي بقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ونص عليها في كتب الشافعية، كما وعمل المالكية والحنابلة بهذه القاعدة في فروعهم وإن لم ينصوا عليها في كتبهم ⁽³⁾.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز الترخص للعصاة، و قالوا إن المطيع لله والعاصي في الترخص سواء، فهما لا يختلفان فيما يحل لهما وما يحرم عليهما ⁽⁴⁾.

(1) انظر: القرافي: كتاب الفروق (452/2)، الزركشي: المنشور في القواعد (168/2)، داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ص (153، 154).

(2) القرافي: كتاب الفروق (452/2)، داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ص (153).

(3) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (178)، الزركشي: المنشور في القواعد (167/2).

(4) انظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (109/1).

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف العلماء في مسألة الترخيص للعصاة، إلى اختلافهم في الرخصة هل هي معونة فلا تتناول العاصي، أم هي تخفيف فتتناوله؟⁽¹⁾.

فعلى القول أن الرخص الشرعية معونة من الله تعالى لمن وجد في حقه سبب الترخيص، وهو الطاعة أو الفعل المشروع، فلا يجوز لمن كان عاصياً أن يترخص بها؛ لأن العاصي لا يعan.

وبناءً على أن الرخص تخفيف، فإنها تتناول كل مسلم؛ العاصي وغيره⁽²⁾.

فمن نظر منهم إلى عموم النفي المشتمل على الرخصة أطلق، ومن نظر إلى العلة التي شرعت الرخصة من أجلها قيد⁽³⁾.

الأدلة**أولاً: أدلة الرأي الأول:**

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2]

وجه الدليلة:

نهت الآية عن الإعانة فيما فيه معصية الله تعالى، والرخص الشرعية معونة من الله تعالى لمن وجد في حقه سبب الترخيص، والعاصي لا يعan، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة، إذ لا يستعان بنعم الله على معاصيه، وإنما يستعان بنعمه على شكره، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرَّحْمَن:60]⁽⁴⁾.

(1) انظر: المقرئي: القواعد (337/1)، الغرباني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص (47)، مياره: الروض المبهج، ص (155)، داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ص (153).

(2) المراجع السابقة.

(3) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (76).

(4) انظر: عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (13/3)، الغرباني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص (47).

2- قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:3]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد رخص في الميتة للمضرر إلا أنه سبحانه وتعالى قد شرط في تمنعه بهذه الرخصة إلا يكون عاصياً بسفره سواء تعلقت معصيته ببغيه على غيره أو كانت بسبب تجاوزه ما أحل له من الميتة⁽¹⁾.

3- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:173]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى حرم هذه الأشياء على الكل، ثم رخص فيها للمضرر الذي يكون موصوفاً بأنه غير باغ ولا عاد، والعاصي سواء أكان بالسفر أو بغيره من الأسباب المبيحة للترخيص غير موصوف بهذه الصفة، فقولنا: غير باغ ولا عاد لا يصدق إلا إذا انتفت عنه صفة التعدي من جميع الوجوه، وإذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاوه تحت الآية وهو قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة..." [المائدة:3]⁽²⁾

اعتراض عليه:

تفسير الآية "غير باغ ولا عاد" في الأكل أولى مما ذكره الشافعي رحمه الله، وذلك لأن قوله: "غير باغ ولا عاد" شرط والشرط بمنزلة الاستثناء في أنه لا يستقل بنفسه، فلا بد من تعلقه بمذكور، وقد علمنا أنه لا مذكور إلا الأكل؛ لأننا بينما أن معنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، هذا ما قاله القاضي وأبو بكر الرازى⁽³⁾.

أجيب على الاعتراض:

1- أن هذا كلام ضعيف، وذلك لأننا بينما أن قوله "غير باغ ولا عاد" لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور، فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر وغيره ضمناً، ولا

(1) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (77).

(2) الرازى: التفسير الكبير (22/5).

(3) المرجع السابق (22/5).

نقول: اللفظ يدل على التعين، وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة، فكان على خلاف الأصل⁽¹⁾.

2- أن الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه⁽²⁾:

أحدها: أن قوله: "غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ" حال من الاضطرار، فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار باقياً مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد فلو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد كونه كذلك في الأكل لاستحال أن يبقى وصف الاضطرار معه لأن حال الأكل لا يبق وصف الاضطرار.

وثانيها: أن الإنسان ينفر بطبيعة عن تناول الميته والدم، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه فصرف هذا الشرط إلى التعدي في الأكل يخرج الكلام عن الفائدة.

وثالثها: أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغى ونفي ماهية العداون، وهذه الماهية إنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها والعداون في الأكل أحد أفراد هذه الماهية وكذا العداون في السفر فرد آخر من أفرادها فإذا نفي العداون يقتضي نفي العداون من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالأكل غير جائز، وأما الشافعى رضي الله عنه فإنه لا يخصصه بنفي العداون في السفر بل يحمله على ظاهره، وهو نفي العداون من جميع الوجوه.

ثانياً: المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصود المباح، توصلـا إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا⁽³⁾.

الثاني: أن الوسيلة إلى تحقيق غاية ما تأخذ نفس الحكم الذي يحكم به على هذه الغاية، فالوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة، والوسيلة إلى فعل الإثم إثم⁽⁴⁾.

(1) الرازى: التفسير الكبير (23/5).

(2) المرجع السابق (23/5).

(3) فلاحة: الإمام سفيان الثورى وآراؤه الفقهية، ص (271).

(4) انظر: ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَكِّمَ عَنْكُمْ﴾ [النساء:28]

وجه الدلالة:

أن التخفيف ورفع الحرج عام في الشريعة لا فرق فيه بين مطاع وعاصٍ.⁽¹⁾

2- قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِزْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف:119]

وجه الدلالة:

أن الله يبيح رخص للمضرر فيما حرم عليه، والعاصي مضطر فوجب أن

يتراخص.⁽²⁾

ثانياً: السنة:

عن علي بن أبي طالب قال: " جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاتهن للمسافر وبيوماً وليلة للمقيم ".⁽³⁾

وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام رخص للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها، ولم يفرق فيه بين العاصي والمطاع، وهو نص مطلق، فوجوب إعماله مطلقاً كما ورد⁽⁴⁾.

اعتراض على أدلة المذهب الثاني من وجوه:

الأول: القواعد الأصولية تقضي بأنه إذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص،

فإنه يمكن الجمع بينهما بحمل العام على بقية الأفراد الذين لا يتناولهم النص الخاص⁽⁵⁾.

(1) الغرباني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص (48)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (149/5).

(2) الرازي: التفسير الكبير (23/5).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ص (152)، ح (526).

(4) الرازي: التفسير الكبير (23/5)، ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (76).

(5) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

الثاني: شمول الرخصة للعصاة سيترتب عليه أن يكون في بعض الأحكام الشرعية ما يساعد المجرمين على افتراض بعض الآثم، وفي هذا مخالفة صريحة لكل ما جاءت به الشريعة من المبادئ والتعاليم التي تقضي بمنع ذلك والضرب بشدة على أيدي فاعليه، وإنذارهم بعقوبة أشد عند الله سبحانه وتعالى في الدار الآخرة⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة الترخيص للعصاة، وبعد سرد أدلة كل منهم، فإني أميل إلى القول الأول في عدم جواز الترخيص للعصاة، وذلك لقوة أدلتهم وسلمتها من المعارضة؛ ولأن الرخصة معونة من الله تعالى والعاصي لا يعان، بل ينبغي أن يؤخذ على يده بسبب معصيته لا أن يعان عليها.

(1) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (77).

المبحث الثاني

قاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الشك في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

المطلب الثالث: أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

المبحث الثاني

قاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

تمهيد:

قبل الشروع في شرح هذه القاعدة، كان لا بد لنا من بيان حقيقة مهمة، وهي أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، ربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر.

فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو أمر يعرض لها عن إضافتها إلى حكم المكلف، وإذا عرف هذا، فالشك الواقع في المسائل نوعان⁽¹⁾:

أحدهما: شك سببه تعارض الأدلة والأمرات، كقولهم في سور الحمار أو البغل مشكوك فيه، فتتوضاً به وتنتيم، فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة.

القسم الثاني: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسائه ولحصوله أو لعدم معرفته بسبب القاطع للشك، فهذا الحكم واقع كثيراً في الأعيان والأفعال، وهذا القسم هو الذي نركز عليه هنا في قاعدتنا.

ومثاله: إذا شاك بعد تكبيرة الإحرام، هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه الركوع أم بعده، هل يعتد بتلك الركعة أم لا.

وغيرها من المسائل التي سنذكرها في تطبيقات هذه القاعدة إن شاء الله.

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (83/5)، الشربيني: مغني المحتاج (326/4)، السيوطي: الأشباء والنظائر، ص (180).

المطلب الأول

معنى الشك في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى الشك في اللغة:

الشك: نقىض اليقين، والفعل شَكَ يشُكُّ شَكًا، وجمعه شكوك⁽¹⁾.

والشك هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، قال تعالى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا﴾ [يونس:94]، أي غير مستيقن، وهو يعم الحالتين⁽²⁾.

قال ابن فارس: "الشين والكاف أصل واحد في الشك، مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل. وإنما سمي الشك بذلك؛ لأن الشاك كأنه شاك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منها"⁽³⁾.

ثانياً: معنى الشك في الاصطلاح:

الشك في اصطلاح الأصوليين:

يطلق الشك عند الأصوليين على تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر⁽⁴⁾.

فقد عرفه الجرجاني بأنه: "التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك"⁽⁵⁾. وعرفه الآمدي بقوله: "الشك التردد في أمرین متقابلين لا ترجیح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس"⁽⁶⁾.

الشك في اصطلاح الفقهاء:

الشك عند غالب الفقهاء هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد مستويين، أو أحدهما راجحاً⁽⁷⁾.

(1) الأذرحي: تهذيب اللغة (425/9)، ابن منظور: لسان العرب (544/10).

(2) الفيومي: المصباح المنير (320/1).

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (173/3).

(4) الحموي: غمز عيون البصائر (193/1)، الإسنوي: التمهيد (56/1)، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (158/4)، ابن القراء: العدة (83/1)، السمعاني: قواطع الأدلة (18/1).

(5) الجرجاني: التعريفات، ص (132).

(6) الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (12/1).

(7) النووي: المجموع (169/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (75)، ابن القيم: بدائع الفوائد (26/4)، ابن قدامة: المغني (226/1)، البدوي: أحكام الاشتباہ الشرعية، ص (33).

قال الجويني: "الشك هو ما استوى فيه اعتقادان أو لم يستويا، ولكن لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل الأمور المعتبرة"⁽¹⁾.

وقد علل ابن قدامة المقدسي هذا الرأي بقوله: "إذا شاك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبيتتين إذا تعارضتا، ويرجع ذلك إلى اليقين، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن، إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها"⁽²⁾.

وبعد إمعان النظر في تعريف الأصوليين للشك وفي تعريف الفقهاء له رأيت أن تعريف الأصوليين هو الأدق لأنه مانع من الوهم الذي يعني رجحان جانب السلب على جانب الإيجاب الذي يقابل الظن في منظور العلماء، ولا كذلك تعريف الفقهاء فإنه يصدق على الشك وعلى الوهم معاً، فتأمل فإنه دقيق.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

من خلال ما سبق ذكره من تعريف الشك لغة واصطلاحاً، يتبيّن أن اللغويين والفقهاء قد استعملوا الشك في حالي التردد بين الاحتمالات وتغليب إحداهما، ويبدو هذا واضحاً من تعريف كل واحد منهم للشك.

أما الأصوليون فقد استعملوا الشك في حالة الاعتدال أو التردد بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وعلى هذا يكون استعمال اللغويين والفقهاء للشك أعم من استعمال الأصوليين له⁽³⁾.

يقول الإمام النووي: "اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والصوم والطلاق والعتق وغيرها، هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك"⁽⁴⁾.

(1) الكفوبي: الكليات، ص (528)، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (159/4).

(2) ابن قدامة: المغني (226/1، 227).

(3) انظر: الجووارنة: الشك أحکامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، ص (34).

(4) النووي: المجموع (168/1، 169)؛ ابن القيم: بدائع الفوائد (207/3).

المطلب الثاني

المعنى الإجمالي لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

تعتبر هذه القاعدة قيداً من قيود قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

إن الرخصة متى توقف فعلها على شيء، وكان ذلك الشيء مشكوكاً فيه، امتنع معه فعل الرخصة، فلا بد أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً لا مشكوكاً فيه؛ لأن الشك لا تناط به الأحكام، أما الظن فقد أجريت عليه الأحكام مجرى القطع.

ومن المعلوم أن الرخصة لها شروط، ولا يمكن الأخذ بالرخصة إلا عند تيقن تحقق شروطها، فعند الشك في تلك الشروط أو عند تبين عدم تتحققها حتى بعد فعل الرخصة فتبطل الرخصة ولا بد من فعل العزيمة.

لهذه القاعدة فروع متعددة في المذاهب الأربع، ومن هذه الفروع:

- الجمع بين سور الحمار أو البغل والتميم احتياطاً؛ لأن التميم لا يصح مع وجود الماء، وهذا الماء مشكوك في طهوريته⁽¹⁾.
- وجوب إعادة الصلاة في حق من شك أن ماءه قد فني فتميم وصلى ثم وجده⁽²⁾.
- عدم إدراك الركعة عند الشك في حال الإمام التي أدركه بها المقتدي، هل هو في الركوع أو قد رفع عنه⁽³⁾.
- وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح⁽⁴⁾.
- وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (140/1).

(2) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (269/1).

(3) انظر: العدوبي: حاشيته (380/1).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181)؛ الشربيني: الإنفاسع (69/1).

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181).

المطلب الثالث

أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

يستدل على أصل هذه القاعدة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية.

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات:10].

وجه الدلالة:

من فوائد الآية أن الإيمان الكامل هو البريء من التردد والشك⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾ [الجم:23].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذم أهل الباطل، أنهم يعتمدون الشك في مواجهة الحق ودفعه، فأنى يرتفق سبباً في الترخص، وهو لا يغني من الحق شيئاً، فضلاً عن أنه لصيق بأهواء الأنفس⁽²⁾.

ثانياً: من السنة:

1- حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدُ رِيحَاً"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن النبي صل لم ير الشك شيئاً يعول عليه، فيجب على المرء دفعه والمضي في استصحاب الحال الذي قبله⁽⁴⁾.

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (349/16).

(2) انظر: الرازي: التفسير الكبير (4236/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث، فله أن يصل إلى بطهارته تلك، ص (143)، ح (99).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (238/1).

بعد هذا الاستقراء لبعض أدلة الوحي في الموضوع، يتقرر أن نظرة الشرع للشك أنه سراب ووهم لا حقيقة له، فإذا تقرر هذا في الشرع فلا يعقل البتة أن ينهض الشك سبباً في اقتضاء الترخيص، فتأمل هذا فإنه دقيق.

المبحث الثالث

القواعد ذات الصلة بالقواعدتين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

المطلب الثاني: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" و "إذا اتسع الأمر ضاق".

المطلب الثالث: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الرابع: قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

المطلب الخامس: قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير".

المطلب الأول

قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

قاعدة المشقة تجلب التيسير هي قاعدة كلية عامة، وتعتبر أصلاً لكثير من القواعد، ومنها قاعدي بحثاً "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" فكما أن المشقة تجلب التيسير، ومن هذا التيسير أن شرع الله تعالى الرخص تخفيفاً عن المكلفين، إلا أن الأخذ بهذه الرخص لا يكون على إطلاقه، فلا يجوز الأخذ بالرخصة في حال كون سببها معصية لله تعالى، أو كانت في أمر مشكوك فيه، ومن ثم فإن قاعدي "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" تمثلان قيداً لقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

ومن هنا وددت أن أعرّج على هذه القاعدة الكلية وأبين بعض تفصيلاتها، لما لها من أهمية ولارتباطها الوثيق بقاعدي بحثاً، كما وسأعرّج على بعض القواعد الفرعية لهذه القاعدة.

الفرع الأول

معنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

أولاً: المعنى اللغوي لقاعدة:

المشقة لغة: الصعوبة: شقّ عليه الأمر شقاً ومشقة أي صعب، ويقال أصاب فلاناً شقّ ومشقة، وهو الأمر الشديد كأنه من شدته يشقّ الإنسان شقاً، قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلِدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنفُسِ﴾ [النحل: 7] ⁽¹⁾.

التييسير لغة: السهولة واليسر والليونة، يقول: يسرّ الأمر إذا سهلّ ولان، ومنه قوله ﷺ "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ" ⁽²⁾، أي سهلّ سمحّ لا عنـت فيه ⁽³⁾.

والمعنى: أن الصعوبة والتعب والعناء تصبح سبباً للتيسير والتخفيف عن المكلف.

(1) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (171/3)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (1159).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص (21)، ح (39).

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب (344/5)، الفيروزآبادي: البحر المحيط، ص (643).

ثانياً: المعنى الشرعي للقاعدة:

أنه إذا ترتب على تطبيق الحكم الشرعي (الأصلي) حرج على المكلف أو مشقة لا يقدر على تحملها في نفسه أو ماله أو ما في رتبتها، فإن الشريعة تخفف بما يقع تحت قدرته دون عسر أو حرج، وأن هذا التخفيف والتيسير سببه المشقة والعسر المظنون عند تطبيق الحكم الأصلي⁽¹⁾.

الفرع الثاني**أدلة قاعدة "المشقة تجلب التيسير"**

أصل هذه القاعدة ثابت بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة من القرآن الكريم تثبت أصل هذه القاعدة، ومن هذه الآيات ما يدل على التيسير والتخفيف، ومنها ما يدل على نفي الحرج والضيق، ومنها ما ينفي العنت وينهى عن الغلو في الدين، وسأقتصر هنا على ذكر بعضها:

1- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]

وجه الدلالة:

نصت الآية على تقرير مبدأ اليسر في جميع أمور الدين، وإن وردت في رخصة الفطر في السفر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽²⁾.

2- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:6]

وجه الدلالة:

قال الجصاص: "لما كان الحرج الضيق، ونفي الله تعالى عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق، وإثبات التوسيعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات"⁽³⁾.

(1) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص (157).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/301).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (2/550).

ثانياً: السنة:

1- عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث: أن الله جل وعلا أقام الدين على اليسر النافي للحرج، وأن النبي ص رهب المكلفين من أن يتجاوزوا هذه السمة إلى التشديد المعنٰت لمقاصدهم ديناً ونفساً وعقلاً ونسلاً وما لا ⁽²⁾.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدُ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّمًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث بعبارته أن المجتهد في مسائل النظر يتعين عليه توخي الأيسر والأنجح لمصالح الأنام ⁽⁴⁾.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعـت الأمـة على يـسر الشـريـعة وـسهـولة أحـكامـها، وـأن المشـقة المـظـنـونـة في التـكـالـيف مـقدـورـة لـدى المـكـلـفـين، فإذا طـرأ ما يـقتـضـي التـشـدـيد المـعـيـيـ تـقـومـ الرـخـصـةـ في دـفعـه ⁽⁵⁾.

رابعاً: المعقول:

لو كان التكاليف بالمشقة واقعاً لحصل في الشريعة الإسلامية التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنة والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهي منزهة عن ذلك ⁽⁶⁾.

(1) سبق تخرجه في صفحة (51).

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري (93/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعنته للآثم، ص (1116)، ح (5939).

(4) انظر: الباجي: المنتقى (286/4).

(5) انظر: الشاطبي: المواقفات (90/2)، ح (91).

(6) انظر: المرجع السابق (91/2).

الفرع الثالث

أنواع المشقة

قسم العلماء المشقة باعتبار تحمل الإنسان لها إلى مشقة معتادة، ومشقة غير معتادة، وفيما يلي بيان ذلك:

1- المشقة المعتادة:

وهي المشقة العادية التي يستطيع الإنسان تحملها دون لحق ضرر به⁽¹⁾.

فهذه المشقة لم يرفعها الشارع عن الناس، وهي من مستلزمات التكاليف الشرعية، فلا تفك عن العبادة غالباً، كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، ومشقة صلاة الفجر في هجر المضجع، ومشقة الصوم في أيام القبيظ⁽²⁾.

قال العز بن عبد السلام: "فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيتها لأنها لو أثّرت لفاقت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماءات"⁽³⁾.

وقال ابن القيم عن هذا النوع من المشقة: "إن كانت المشقة مشقة تعب فمصالح الدنيا والأخرة كلها منوطه بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة".⁽⁴⁾
الراحة".⁽⁴⁾

2- المشقة غير المعتادة:

وهي المشقة التي فوق مكنة الإنسان وطاقته بحيث لو التزمها لورثته إعياءً وحرجاً يهدد مصالحه بالخلل أو الفوت.

ومثل هذه المشقة قد برئ التشريع من جنسها، فلم يكلف الله تعالى الثقلين بما يعنفهم من مثل الوصال في الصوم، أو التبخل عن الزواج بقصد التفرغ للعبادة، أو أخذ قيام الليل مأخذ الملزمات من العبادات ونحو ذلك⁽⁵⁾.

وقد بين الشاطبي الحكمة من عدم التكليف بالمشاق، وهي تتمثل في وجهين⁽⁶⁾:

(1) انظر: الزحيلي: نظرية الضرورة، ص (185).

(2) انظر: الشاطبي: المواقفات (115/2).

(3) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (7/2).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (131/2).

(5) انظر: الشاطبي: المواقفات (91/2)، الزحيلي: نظرية الضرورة، ص (187).

(6) انظر: الشاطبي: المواقفات (100/2).

الأول: خوف الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، وذلك لأن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنفية سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق.

وقد جعل العز بن عبد السلام هذا القسم على ثلاثة أنواع⁽¹⁾:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفس أو الأعضاء أو منافعها، وهي مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ النفوس والأطراف للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب عبادة من العادات.

النوع الثاني: مشقة خفيفة: كالوجع في الأصبع أو غيره من مواضع البدن التي لا يطيقها المرء، ولا تقعده عن حراسة مصالحه، فهذه مشقة لا تأثير لها ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة متوسطة بين المرتبتين: فإن كانت أقرب للمشقة الفادحة ألحقت بها، وأوجبت التخفيف كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطء البرء، أو تأخيره، فيجوز له الفطر إذا غالب على ظنه ذلك.

أما إذا اقتربت من المشقة الخفيفة فلا توجب التخفيف، كمن أصيب بحمى خفيفة أو وجع يسير.

وفي حالة عدم التمكن من إلهاقها بإحدى المرتبتين يحصل التوقف، وربما حصل الاختلاف بين العلماء؛ لأن مقاييس اعتبارها ملحة بالنوع الأول أو الثاني هو قناعة المكلف نفسه وهو أمر ظني.

(1) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (10/2).

المطلب الثاني

قاعدتا "إذا صاق الأمر اتسع" و "إذا اتسع الأمر صاق"

هاتان القاعدتان متقابلتان، والأولى منهما بمعنى القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير" كما ذكر ابن السبكي⁽¹⁾، وهي من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله⁽²⁾.

فإذا صاق الأمر على المكلف، اتسعت له فرص التيسير والتسهيل، ومن هنا جاز له الأخذ بالرخص التي شرعها الله تخفيفاً عن العباد، ولكن مع مراعاة ضوابط الأخذ بالرخص ومن هذه الضوابط قاعدتا بحثنا.

الفرع الأول

المعنى الإجمالي للقاعدتين

أنه إذا صاقت المسالك على المكلف بأن ظهرت له مشقة في أمر ما، اتسعت له فسحة التيسير والتسهيل، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:6] فإن زالت مقتضيات الضرورة، وارتفع الحرج، عاد الحكم الأصلي إلى الوجود⁽³⁾.

الفرع الثاني

أدلة القاعدتين

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَسِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 101-103].

وجه الدليلة:

أفادت الآية الإذن بقصر الصلاة عند الخوف إدراكاً للتوسيعة عند الشدة.

(1) انظر: ابن السبكي: الأشباه والنظائر (48/1).

(2) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (111).

(3) انظر: الزرقا: بشرح القواعد الفقهية، ص (163)، داودي: القواعد الكلية، ص (148)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (281).

ثانياً: السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دف⁽¹⁾ أهل آياتِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضُرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اذْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَّا يَاهُمْ وَيَحْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَّا يَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ⁽²⁾ الَّتِي دَفَتْ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، وذلك دفعاً لعجز المسلمين في المدينة عن قرئ أصيافهم الذين نزلوا عليهم يوم الأضحى، فلما زال العذر في الأضحى من السنة القابلة، رخص لهم بالادخار توسيعة على النفس والأهل⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

من فروع القاعدة

يندرج تحت هذه القاعدة فروع فقهية منها⁽⁵⁾:

- إذا فقدت المرأة ولديها في سفر فولت أمرها رجلاً أجنبياً جاز ذلك.
- شهادة القابلة على الولادة ضرورة حفظ الولد ونسبة.
- جواز الإيجارة على الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإمامنة حفظاً للشعائر من الضياع.
- يعفى عن ما يحمله الذباب على رجله من التجasse.

(1) دف: الأمر يدُفُّ واستدفَّ، تهياً، وأمكن، يقال: خذ ما دفَ لك، واستدفَ، أي: خذ ما تهياً وأمكن وتسهيل،

انظر: ابن منظور: لسان العرب (1396/2).

(2) الدافة: هم قوم يسرون جماعة، سيراً ليس بالشديد: أي سيراً ليناً، والمراد بالدافة هنا: هم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقواها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انظر: ابن منظور: لسان العرب (1396/2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، ص (994)، ح (4996).

(4) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (129/13)، ابن حجر: فتح الباري (28/10).

(5) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (111)، داودي: القواعد الكلية، ص (150)، الزحيلي: نظرية الضرورة، ص (209).

المطلب الثالث

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

تعتبر هذه القاعدة فرعاً من فروع قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ، كما أن لها ارتباطاً وثيقاً بقاعدتي بحثنا.

فإذا وقع المكلف في حالة اضطرار أو حرج شديد، رخص له الشارع الحكيم بفعل المحظور حفاظاً عليه، إلا أن ذلك كان ضمن ضوابط معينة، ومن هنا جاءت قاعدتا بحثنا.

الفرع الأول

المعنى الإجمالي للقاعدة

إن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة التي تداني الضرورة ترفع الإثم عن فعل المحظور⁽¹⁾، ولكن لا بد من توافر عدة شروط هي⁽²⁾:

الأول: أن تكون الضرورة مظنونة التحقق أو الحصول ظناً راجحاً، وذلك بأن يتحقق الشخص من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس، أو يغلب على ظنه ذلك.

الثاني: أن يتعين على المضرر ارتكاب المحظور، وتتعدّل المندوحة في دفعه.

الثالث: أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة.

الرابع: أن يكون الإذن مقيداً ببقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة.

الفرع الثاني

أدلة القاعدة

1- قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ [الحل:106]

2- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:173]

(1) انظر: الزحيلي: نظرية الضرورة، ص (212).

(2) انظر: المرجع السابق، ص (65، 66).

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن اللجوء إلى فعل محظور حال الاضطرار جائز، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه، وكأكل قليل الميته استبقاءً للمهجة إذا تعين ذلك في حفظها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

من فروع القاعدة

يندرج تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فروع فقهية كثيرة منها⁽²⁾:

- جواز دفع الصائل حيواناً كان أم إنساناً إذا هجم على شخص حتى ولو أدى إلى قتله.
- جواز التلفظ بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان في حالة الإكراه التام أو الملجم.
- جواز أخذ مال الممتنع من أداء دينه بغير إذنه.

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (225/2)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (287).

(2) انظر: الحموي: غمز عيون البصائر (275/1، 276)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (112)، الزركشي: المنثور في القواعد (317/2).

المطلب الرابع

قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"

هذه القاعدة قيد في القاعدة السابقة، فقد تقدم أن المحظور يباح للمصلحة الضرورية، إلا أن الإباحة ليست على إطلاقها بل هي محدودة بمقدار الضرورة لا يزيد عليها، فإذا زاد عليها كان آثماً؛ لأن الضرورة حالة استثنائية، والمستثنيات نفس بتضييق. معنى أن الترخيص الذي تقتضيه الضرورة لا يكون على إطلاقه، بل يكون بالقدر اللازم لدفع المشقة.

الفرع الأول

المعنى الإجمالي للقاعدة

أن ما أبىح للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر من غير زيادة، فلا يباح بالضرورة محظوظ أشد من بقائهما⁽¹⁾.

الفرع الثاني

من فروع القاعدة

يندرج تحت هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية⁽²⁾:

- لا يأكل المضطر من المبيتة إلا بقدر ما يسد الرمق أو يدفع عن نفسه خطر هلاك النفس.
- لا يجوز للطبيب أن يكشف عن العورة إلا بقدر الحاجة.
- لا يجوز في حال وضع الجبيرة أن تستر من العضو الصحيح في مواضع الغسل إلا بقدر ما لا بد منه في استمساك الجبيرة، ولو زاد لم يصح المسح عليها ولا الاكتفاء بغسل ظاهرها.
- إذا أمكن دفع الصائل بالأخف فلا يشرع مجاوزة ذلك إلى ما هو أشد .
- من اضطر إلى أكل مال الغير بدون إذنه اكتفى بالقليل وضمن، وليس له التوسع.

(1) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص (187)، الزحيلي: نظرية الضرورة، ص (245).

(2) انظر: الحموي: غمز عيون البصائر (277/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (113).

المطلب الخامس

قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

الفرع الأول

المعنى الإجمالي للقاعدة

أذن الشارع الحكيم للمضطر أن يأخذ من متاع غيره قدرًا لا يزيد عن حفظ المهمة مع لزوم شغل الذمة بضمانه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

من فروع القاعدة

يندرج تحت هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية⁽²⁾:

- من صال عليه حيوانٌ وتذر دفعه إلا بقتله أذن له بذلك ويضمن .
- إذا تعينت امرأة في إرضاع طفل لم يقبل ثدي غيرها، وجب إرضاعه وإن تخلف ولد عن العوض، ويثبت ذلك في ذمته.
- لو أشرفت سفينة على الغرق بسبب ثقل، فألقى الملاح متاع غيره إدراكاً للنجاة وجب ذلك وكان ضامناً.

(1) شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ص (227).

(2) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية ، ص (213، 214)، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص (43)، البيرنو: موسوعة القواعد الفقهية (208/2).

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية لقاعدتين

وهو مبحث:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

المبحث الأول

التطبيقات الفقهية لقاعدة

”الرخص لا تناط بالمعاصي“

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة في باب العبادات.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة في باب المعاملات.

المطلب الأول

التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب العبادات

و فيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناظر بالمعاصي" في الاستئناف.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناظر بالمعاصي" في المسح على الخفين.

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناظر بالمعاصي" في الصلاة.

الفرع الرابع: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناظر بالمعاصي" في الزكاة.

الفرع الأول

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الاستجاء

أولاً

تعريف الاستجاء

• الاستجاء في اللغة:

الاستجاء: استفعالٌ من النَّجُو، وهو الخلاصُ من الشَّيءِ، وهو مأخوذٌ من نَجَوتُ الشَّجَرَةَ ونَجَيْتُهَا إِذَا قَطَعْتُهَا؛ لأنَّ المستجي يقطع به الأذى عن نفسه⁽¹⁾.

والاستجاء من النجوة وهو ما ارتفع عن الأرض، كأن الإنسان إذا أراد قضاء حاجته أتى نجوة من الأرض تستر له، فقيل لمن أراد ذلك استتجي⁽²⁾.

وسمى الاستجاء استطابة، فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإزالة الأذى⁽³⁾.

• الاستجاء في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستجاء ذكر منها:

- عرفه الكاساني من الحنفية بقوله: "الاستجاء هو طلب طهارة القبل والدبر"⁽⁴⁾.

- وعرفه القرافي بقوله: "الاستجاء طلب إزالة النجو"⁽⁵⁾

- عرفه الشربيني بقوله: "إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بما أو حجر بشرطه"⁽⁶⁾.

- وعرفه البيهقي بقوله: "الاستجاء إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه"⁽⁷⁾.

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (354/15، 357)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (1723).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (398/5).

(3) انظر: البجيرمي على الخطيب (160/1)، التوسي: المجموع (73/2).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، انظر: السيوطي: مطالب أولي النهي (63/1)، القرطبي: الاستذكار (135/1).

(5) القرافي: الذخيرة (206/1).

(6) البجيرمي على الخطيب (160/1).

(7) البيهقي: الروض المربع، ص (21).

ثانياً

حكم الاستجاء

اختلف العلماء في حكم الاستجاء، فكان للفقهاء في حكمه رأيان:

الرأي الأول:

أن الاستجاء واجب إذا وجد سببه، وهو كل خارج من السبيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك، وبه قال اسحاق وداود وجمهور العلماء⁽¹⁾.

الرأي الثاني:

أن الاستجاء سنة مؤكدة، بحيث لو تركه المكلف فقد أتى بالمكرور على الراجح، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك⁽²⁾.

الأدلة

• أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور على أن الاستجاء واجب بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ"⁽³⁾.

وجه الدلالة

أمرنا النبي ﷺ في الحديث إذا ذهب أحدنا إلى الغائط أن يأخذ ثلاثة أحجار يستطيب بها، والأمر يقتضي الوجوب، وكما أنه قال: فإنها تجزئ عنه، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، فدل ذلك على أن الاستجاء واجب⁽⁴⁾.

2- عن سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ"⁽⁵⁾.

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (211/1)، النووي: المجموع (94/2)، حاشيتنا القليبي وعميره (62/1)، ابن قدامة: الكافي (76/1).

(2) انظر: ابن نحيم: البحر الرائق (252/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، القرافي: الذخيرة (211/1).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستجاء بالحجارة، ص (13)، ح (40)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(4) ابن قدامة: المغني (100/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (143/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص (147)، ح (495).

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن الاستجاء بدون ثلاثة أحجار، والنهي يقتضي التحرير، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى⁽¹⁾.

ثانياً: المعمول:

أن هذه النجاسة الناتجة عن الخارج من أحد السبيلين لا تلحق بالمكلف في إزالتها مشقة غالباً، فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات⁽²⁾.

• أدلة الرأي الثاني:

استدل الحنفية على أن الاستجاء سنة مؤكدة بالسنة والقياس.

أولاً: السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَّا حَرَجَ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

استدلوا بالحديث من وجهين:

الأول: نص الحديث على نفي الحرج عن ترك الوتر في الاستجمار، والوتر يتناول المرة الواحدة، فإذا نفاهما لم يبق شيء، فلو كان الاستجمار واجباً لما انتفى الحرج عن تاركه⁽⁴⁾.

الثاني: أنه قال: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)، ومثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه.

اعتراض عليه:

دل الحديث على أنه لا حرج في ترك الإيتار في الاستجمار، وهو محمول على الإيتار الزائد على ثلاثة أحجار، جمعاً بينه وبين باقي الأحاديث الصحيحة⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (1/100)، الرملي: نهاية المحتاج (143/1).

(2) النووي: المجموع (94/2)، العمراني: البيان (213/1).

(3) أخرجه ابن ماجة في سنته، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، ص (77)، ح (337)، وقال الألباني: حديث صحيح ما عدا ما بين المعقوفتين فهو ضعيف.

(4) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (18/1)، الكلبولي: مجمع الأنهر (97/1)، القرافي: الذخيرة (211/1).

(5) النووي: المجموع (96/2).

ثانياً: القياس:

استدل الحنفية على أن الاستجاء سنة مؤكدة بالقياس، حيث قالوا: "إن الخارج من السبيلين نجاسة لا تجب إزالتها، فكذا عينها كدم البراغيث، وكما أنها لم تجب إزالتها بالماء فلم يجب غيره".

قال المزن尼: ولأننا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمني⁽¹⁾.

اعتراض عليه:

أن قياسهم على دم البراغيث قياس مع الفارق؛ وذلك لأن في إزالة دم البراغيث مشقة عظيمة بخلاف أصل الاستجاء، ولهذا ظهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستجاء ولم يرد خبر في الأمر بإزالة دم البراغيث، كما أن قياس المزنني على المنبي لا يصح؛ لأنه ظاهر والبول نجس⁽²⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم الاستجاء وأدلة كل منهم، فإني أرجح مذهب جمهور العلماء القائل بأن الاستجاء واجب، وذلك لقوة أدلة تم وسلامتها من المعارضة، ولضعف قياس القائلين بأن الاستجاء سنة مؤكدة، والله أعلم.

ثالثاً: الفروع المندرجة تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاستجاء بالمطعم والمتحضر.

المسألة الثانية: حكم الاستجاء بالنحس.

(1) انظر: العيني: البناء (1/761)، الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، القرافي: الذخيرة (1/211)، النووي: المجموع (2/96).

(2) النووي: المجموع (2/96).

المسألة الأولى

حكم الاستجاء بالمطعموم والمحترم

اختلف الفقهاء في حكم الاستجاء بالمطعموم والمحترم على رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: يحرم الاستجاء بالمطعموم سواء أكان مطعوماً لآدمي كالخبز، أم لجني كالعظم، والمحترم من ذهب وفضة، أو حجارة حرم، أو شيء من كتب الفقه والحديث، وكتب مباحة، وجزء حيوان متصل به كيده ورجله، وغير ذلك مما له حرمة.⁽¹⁾

أما الثمار والفوائد فقد قسمها الماوردي ثلاثة أقسام⁽²⁾:

القسم الأول: ما هو مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح. فلا يجوز بربطه ولا يابسه، داخله وخارجه.

القسم الثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والممشمش وكل ذي نوى، فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواعه المنفصل.

القسم الثالث: ما كان ذا قشر ومأكول في جوفه فلا يجوز الاستجاء بلبه وأما قشره، فله ثلاثة أحوال:

الأولى: ما كان لا يؤكل لا رطباً ولا يابساً كالرمان، فيجوز الاستجاء به وإن كان حبه فيه.

الثانية: حال يؤكل رطباً ويابساً كالبطيخ فلا يجوز الاستجاء به في الحالين.

الثالثة: حال يؤكل رطباً ولا يؤكل يابساً كاللوز والباقلاء فيجوز الاستجاء به يابساً فقط لا رطباً.

الرأي الثاني:

يجوز الاستجاء بالمطعموم والمحترم لكن مع الكراهة، وبهذا قال الحنفية⁽³⁾.

(1) انظر: الخريسي: حاشيته (151/1)، الماوردي: الحاوي (168/1)، النوي: المجموع (2/118)، الشربيني: مغني المحتاج (1/82)، البهوتi: كشف النقاع (1/69)، ابن قدامة: الكافي (1/78).

(2) انظر: الماوردي: الحاوي (169/1)، النوي: المجموع (2/119)، الشربيني: مغني المحتاج (1/82).

(3) انظر: العيني: البناءة شرح الهدایة (1/775)، الكاساني: بدائع الصنائع (18/1).

الأدلة**دليل الجمهور:**

استدل الجمهور على حرمة الاستجاء بالمطعم والمحترم بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

عن ابن مسعود رض قال: قال رسول الله ص: "لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فِإِنَّهُ زَادٌ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

نص الحديث على النهي عن الاستجاء بالروث والعظم، وعلل هذا النهي بكونها طعاماً للجن، فإنه من باب أولى وأحرى ألا تستجرن بالطعام الذي هو زاد لنا؛ وذلك لأن النبي ص لما علل التحرير بكون العظم في حكم المطعم، دل على أن ما كان مطعوماً أصلاً هو أولى بالتحريم ⁽²⁾.

ثانياً: من المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الأول: لا يجوز الاستجاء بالمطعم؛ لأن المحل نجس، فوجب ألا يسقط نجاسته بالماكول كسائر الأنجاس؛ وأن نجاستها سببها الماكول فلم يجز أن تزول بالماكول؛ لأن ما أوجب إيجاب حكم لم يوجب رفعه، وليس كالماء لأن الماء يرفع النجاست من نفسه بخلاف غيره ⁽³⁾.

الثاني: لا يجوز الاستجاء بما له حرمة كشيء من كتب العلم لما فيه من هتك للشريعة، والاستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمء، ولأن المحترم حرمة، فأشباه المطعم ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ص، باب كراهة ما يستجى به، ص (16)، ح(18)، وقال الألبانى: حديث صحيح.

(2) انظر: الشنقطى: شرح الترمذى، ص (164)، الرملى: نهاية المحتاج (147/1)، النوى: المجموع (118/2).

(3) الماوردى: الحاوي (168/1)؛ النوى: المجموع (118/2).

(4) ابن قدامة: المغني (104/1)، ابن قدامة: الكافي (78/1).

الثالث: يحرم الاستجاء بالمطعم والمحترم؛ لأن الاستجاء بالطعام فيه كفر لنعمة الله تعالى إذ أنه يمتهن هذه النعمة التي سخرها الله له، ثم إن ذلك -أي الاستجاء بالطعام ونحوه- يخالف مقصود الخلقة؛ لأن الله خلق الطعام لكي يُطعم ولم يخلقه لكي يُمتهن بالاستجاء، لذلك يحرم الاستجاء بالمطعم والمحترم؛ لأن الاستجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي⁽¹⁾.

دليل الحنفية:

استدل الحنفية على جواز الاستجاء بالأكحول والمحترم بأمررين⁽²⁾:

أحدهما: أنه كما كان ظاهراً مزيلاً كان الاستجاء به بغير المأكول.

الثاني: أنه لما جاز الاستجاء بالمشروب، ولم تكن له حرمة مانعة منه، فكذلك يجوز بالأكحول ولا تكون حرمتها مانعة منه.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم الاستجاء بالمطعم والمحترم، وأدلة كل رأي، فإنه يتبيّن لي ترجيح مذهب الجمهور القائل بحرمة الاستجاء بالمطعم والمحترم لقوة دليله؛ ولضعف قياس القائلين بالجواز؛ لأن الماء يدفع النجس عن نفسه بخلاف المطعم، ولأن الاستجاء بغير الماء رخصة، وفي الاستجاء بالمطعم والمحترم هنّاك لحرمة الشريعة، والرخص لا تناط بالمعاصي.

الاستجاء بالمطعم والمحترم هل يجزئ أم لا؟

يتربّ على اختلاف الفقهاء في حكم الاستجاء بالمطعم والمحترم اختلافهم في إجزاء الاستجاء بالمطعم والمحترم إذا استتجى بهما، ويتمثل هذا الاختلاف في رأيين:

الرأي الأول: وهو للحنابلة والصحيح عند الشافعية؛ أنه إذا استتجى بمطعم أو محترم لا يجزئه ذلك مطلقاً، ويكون عاصياً، وبهذا قطع جمهور الفقهاء⁽³⁾، وذلك لما روی عن أبي هريرة رض قال: "نَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجِي بِرَوَاتٍ أَوْ عَظِيمٍ وَقَالَ إِلَهُمَا لَا تُطَهِّرَانْ" ⁽⁴⁾.

(1) الشنقيطي: شرح الترمذى، ص (164)؛ النووي المجموع (118/2)، ابن قدامة: الكافي (78/1).

(2) العيني: البناء (775/1)، الكاسانى: بداع الصنائع (18/1)، الماوردي: الحاوي (168/1).

(3) انظر: النووي: المجموع (118/2)، ابن قدامة: الكافي (78/1).

(4) أخرجه الدارقطنى في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستجاء (56/1)، ح(9)، وقال الدارقطنى: إسناده صحيح.

ولأن الاستجاء بغير الماء رخصة، والرخص لا تتعلق بالمعاصي⁽¹⁾.

الرأي الثاني: وهو للحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية، أنه إذا استتجى بمطعم أو محترم وأنقى المحل أجزأ ذلك الاستجاء⁽²⁾؛ لأن المقصود من الاستجاء قلع النجاسة، وقد حصل فصار كالاستجاء باليدين⁽³⁾.

وقال المالكية: "إن أنقت هذه الأشياء أجزاءً في الاستجاء كما لو أنقى باليد دون ثلاثة من الأحجار على الصحيح"⁽⁴⁾.

وقد أجاب الشافعي عن ذلك بقوله: "والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ، أن اليمين أدأة والنهي عنها أدب، والاستطابة طهارة والعظم ليس بظاهر"⁽⁵⁾.

قال الماوردي: "وهذا صحيح، والمقصود به بيان الفرق بين الاستجاء باليدين وبالعظم حيث ورد النهي عنهما ثم جاز باليدين مع ورود النهي ولم يجز بالعظم لأجل النهي، والفرق بينهما من وجهين يدخل فرق الشافعي فيهما:

أحدهما: أن النهي عن اليمين لمعنى في الفاعل فلم يقتض النهي فساد المنهي عنه كنهيه عن الصلاة بالنجاسة وعن بيع الغرر.

والفرق الثاني: أن اليمين وإن جاء النهي عن الاستجاء بها فإن الإزالة تكون بغيرها فلم تكن مخالفته مؤثرة في الحكم، والعظم يقع به الإزالة فاختص النهي عنه بإبطال الحكم المعلق به"⁽⁶⁾.

واعتراض على قول الشافعي في تعليل المنع من الاستجاء بالعظم "والعظم ليس بظاهر"، أن العظم لا يصح الاستجاء به طاهراً كان أو نجساً⁽⁷⁾. وأجيب عليه ثلاثة أجوبة⁽⁸⁾:

(1) النووي: المجموع (118/2)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (179)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (146/1)، ابن قدامة: الكافي (78/1).

(2) انظر: العيني: البناء (775/1)، الخرشفي: حاشية الخرشفي (151/1)، النووي: المجموع (118/2).

(3) انظر: العيني: البناء (775/1)، الماوردي: العزيز شرح الوجيز (146/1).

(4) الخرشفي: حاشية الخرشفي (151/1).

(5) النووي: المجموع (118/2)، الماوردي: الحاوي (170/1).

(6) الماوردي: الحاوي (170/1، 171).

(7) النووي: المجموع (120/2)، الماوردي: الحاوي (171/1).

(8) المراجع السابقة.

الأول: أن هذه الكلمة ذكرها المزني والذي قاله الشافعى في الأم "والعظم ليس بنظيف" أي فيه سهولة ولزوجة تمنع من التنظيف، وهذا جواب أبي إسحاق المروزى.

الثاني: أن النقل صحيح وأن قوله ليس بظاهر أي ليس بمطهر وهو جواب ذكره أبو علي بن أبي هريرة.

الثالث: أنه ذكر إحدى العلتين في العظم النجس وهو كونه نجساً وكونه مطعوماً، وللعظم الظاهر علة واحدة وهو كونه مطعوماً، فذكر إحدى علتي العظم النجس دون الظاهر وهذا جواب ذكره أبو حامد.

الرأي الراوح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإني أميل إلى القول بعدم إجزاء الاستجاء بالمطعوم والمحترم لقوة دليله، ولأن الاستجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي.

المسألة الثانية

حكم الاستجاء بالنجل

يندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" حكم الاستجاء بالنجل.

اختلاف الفقهاء في حكم الاستجاء بالنجل على رأيين:

الرأي الأول:

وهو لجمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة، قالوا بحرمة الاستجاء بالنجل سواء أكانت هذه النجاسة نجاسة عين كالروث، أم نجاسة مجاورة كالممسوس بغايتها من الرجيع⁽¹⁾.

الرأي الثاني:

وهو للحنفية وبعض المالكية، قالوا أن الاستجاء بالنجل جائز مع الكراهة⁽²⁾. جاء في الخرشي: يجوز الاستجاء بالروث والعظم الظاهرين⁽³⁾.

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (208/1)، النووي: المجموع (114/2، 115)، الماوردي: الحاوي (162)، ابن قدامة: المغني (104/1).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، القرافي: الذخيرة (208/1).

(3) الخرشي: حاشيته (151/1).

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور لما ذهبا إليه بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

1 - عن ابن مسعود رض قال: "خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ التَّمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم أخذه الروثة ليستجي بها بأنها ركس أي نجس، وهذا تعليل يجب المصير إليه، دل ذلك على عدم جواز الاستجاء بالنفس⁽²⁾.

2 - عن أبي هريرة رض قال: اتبعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرج لحاجته، فقال: "ابغِني أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ تَحْوُهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث أبا هريرة رض أن يجلب له أحجاراً أو ما يقوم مقامه ليستجي بها واستثنى من ذلك العظم والروث، والروث نجس عند من قال به، فدل ذلك على عدم جواز الاستجاء بالنفس⁽⁴⁾.

ثانياً: المعقول:

أن الاستجاء هو إزالة النجاسة فلا يحصل بالنجاسة، كالغسل فإن استجي بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده، لأن المحل صار نجساً بنجاسة واردة عليه فلزم غسله، كما لو تتجس بذلك في حال طهارتة⁽⁵⁾.

أدلة الرأي الثاني:

استدل الحنفية والمالكية لما ذهبا إليه بالسنة والقياس.

(1) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب الاستجاء بالحجرين، ص (15)، ح (17)، وقال الألبانى: حديث صحيح.

(2) انظر: الشنقطى: شرح الترمذى (7/13)، ابن قدامة: المغني (104/1).

(3) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجاء بالحجارة، ص (50)، ح (155).

(4) انظر: العينى: عمدة القاري (457/2)، (458).

(5) انظر: النووي: المجموع (2/113، 116)، ابن قدامة: المغني (104/1)، ابن قادمة: الكافى (78/1).

أولاً: السنة:

حديث ابن مسعود رض في سؤال الجن الزاد من رسول الله ص فـقال رسول الله ص: "فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْرَانُكُمْ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

نهى النبي ص في الحديث عن الاستجاء بالروث، وعلل ذلك في الهدایة بكونه نجس، وإليه يشير قوله ص في حديث آخر (إنها ركس)، لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحرير، فيجوز الاستجاء بالروث ولكن مع الكراهة⁽²⁾.

ثانياً: القياس:

حيث قاس الحنفية الاستجاء بالروث على الاستجاء بالحجارة بجامع أن كل منهما يجف النجاسة وينقي المحل، وقالوا: أن النص الوارد في الاستجاء بالأحجار معلوم بمعنى الطهارة، وقد حصلت بالروث كما تحصل بالأحجار، إلا أنه كرهه بالروث لما فيه من استعمال النجس وإفساد علف دواب الجن⁽³⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم الاستجاء بالنجس وأدلة كل فريق منهم، فإني أرى رجحان رأي الجمهور القائل بتحريم الاستجاء بالنجس، وذلك لقوة أدلةهم ولورود نهيه ص عن الاستجاء به، ولأن الاستجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تنافي بالمعاصي.

الاستجاء بالنجس هل يجزئ أم لا؟

يتربى على اختلاف الفقهاء في الاستجاء بالنجس الاختلاف في إجزاء الاستجاء بالنجس، ويتمثل هذا الاختلاف في رأيين:

الرأي الأول:

وهو للشافعية وجمهور الحنابلة، قالوا: "أن من خالف واستتجى بالنجس لم يصح ولم يجزئه هذا الاستجاء، ولزム غسل المحل بالماء"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، ص (219)، ح (893).

(2) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (353/1).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (18/1).

(4) انظر: الماوردي: الحاوي (162/1)، النووي: روضة الطالبين (180/1)، ابن قدامة: المغني (104/1).

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجِي بِرَوْثٍ أَوْ عَظِيمٍ وَقَالَ إِنَّهُمَا لَا تُطَهَّرَانْ".⁽¹⁾

وما جاء في حديث شيبان القتباياني أنه ﷺ قال لرويغع بن ثابت ﷺ: "يَا رُوَيْفُعَ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيَّتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ دَابَّةً أَوْ عَظِيمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ"⁽²⁾، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.⁽³⁾

الرأي الثاني:

وهو للحنفية والمالكية وابن تيمية، وقالوا: أن من خالفة واستنجى بالنجلس أو الروث يعتد به إن حصل الإنقاء.⁽⁴⁾

قال الكاساني: فإن فعل ذلك (استنجى بالروث) يعتد به عندنا، فيكون مقيناً سنة ومرتكباً كراهة، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان، فيكون بجهة كذا وبجهة كذا.⁽⁵⁾
وقال الحنفية: أن الاستنجاء بالروث يجفف النجاسة وينقي المحل فأجزأ كالحجر.⁽⁶⁾

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في إجزاء الاستنجاء بالنجلس أو الروث فإني أميل إلى القول بعدم إجزاء الاستنجاء بالنجلس؛ لأن الاستنجاء بالنجلس يكسب المحل نجاسة، والمراد من الاستنجاء هو إزالة النجاسة، وليس زيادتها؛ ولأن الاستجمار رخصة، فلا يجوز أن يكون بنجلس؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

(1) سبق تخرجه في صفحة (71).

(2) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، ص (12)، ح (36)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالعظم (1/123)، ح (752)، ابن قدامة: المغني (1/104).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، القرافي: النخيرة (1/209)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (11/306).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (18/1).

(6) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الثاني

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في المسح على الخفين

أولاً

شروط الخف الذي يجوز المسح عليه

هناك شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها بين الفقهاء.

ومن المعلوم أنها جمِيعاً شروط في المسح لأجل الوضوء، أما من الجنابة فلا يجوز المسح على الخفين⁽¹⁾، لحديث صفوان رض قال: "أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثَةً إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمَنَا وَلَا نَخْلِعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلِعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ"⁽²⁾. فقوله رض: "إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ" ظاهر في تقرير ما أسلفت.

• الشروط المتفق عليها:

1- لبس الخفين على طهارة كاملة: لحديث المغيرة بن شعبة، قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْرِعَ خُفِيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"⁽³⁾.

واشترط الجمهور أن تكون تلك الطهارة بالماء⁽⁴⁾، وأجاز الشافعية أن تكون بالماء، أو بالتيم لا لفقد الماء، بل لعدم القدرة على استعماله⁽⁵⁾.

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم، هل يشترط كمال الطهارة عند اللبس أو إكمالها على تفصيل بين المذاهب⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (1/176)، ابن جزي: القوانين الفقهية (1/30)، الشربيني: مغني المحتاج (1/63)، الشيرازي: المذهب (1/87)، ابن قدامة: الكافي (1/59).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند حديث صفوان بن عسال، ص (1299)، ح (18264)، وقال شعيب الأرنووط: حديث صحيح لغيره.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ص (59)، ح (206).

(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (1/176)، ابن جزي: القوانين الفقهية (1/30)، القرافي: الذخيرة (1/325)، البهوي: كشف النقاع (1/111).

(5) انظر: النووي: روضة الطالبين (1/238).

(6) يرى الجمهور أن تكون الطهارة كاملة عند اللبس، وأما الحنفية: فالطهارة عند الحدث بعد اللبس، أي لا يشترط كمال الطهارة، إنما المطلوب إكمال الطهارة، فلو غسل المحدث رجليه أولاً، وليس خفيه، ثم

- أن يكون الخف طاهراً، ساتراً المحل المفروض غسله في الوضوء، وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر الكعبين مع القدم، كما لا يجوز المسح على خف نجس، كجلد الميّة قبل الدباغ عند بعض الفقهاء⁽¹⁾.

- إمكان متابعة المشي فيه بحسب المعتمد، وتقدير ذلك محل خلاف بين الفقهاء⁽²⁾.

• الشروط المختلف فيها بين الفقهاء:

هناك شروط أخرى للمسح على الخفين مقررة في المذاهب مختلف فيها:

1- أن يكون الخف صحيحاً سليماً من الخروق، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الخرق اليسير المتسامح فيه على تفصيل بين المذاهب⁽³⁾.

= أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث، جاز له أن يمسح على الخفين عند الحنفية، لوجود الشرط.
[[انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (9/1)، الماوردي: الحاوي (361/1)]]

(1) جلد الميّة نجس قبل الدباغ عند الحنفية والشافعية، وكذلك بعد الدباغ عند المالكية والحنابلة. [انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (85/1)، الصاوي: بلغة السالك (106/1، 107)، القرافي: الذخيرة (324/1)، النووي: المجموع (510/1)، ابن قدامة: الكافي (59/1)]]

(2) - فقل الحنفية: أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتمد فيه فرسخاً فأكثر، فلا يجوز المسح على خف متخد من زجاج أو خشب ونحوه، واشترطوا في الخفين استمساكهما على الرجلين من غير شد [انظر: الكليولي: مجمع الأنهر (75/1)].

- والمعتبر عند المالكية: أن يمكن تتابع المشي فيه عادة، فلا يجوز المسح على خف واسع لا تستقر القدم أو أكثرها فيه [انظر: القرافي: الذخيرة (324/1)]]

- والمقرر عند الأكثرين من الشافعية: أن يمكن التردد فيه لقضاء الحاجات، للمقيم سفر يوم وليلة، وللمسافر سفر ثلاثة أيام وليلتين، وهو سفرقصد؛ لأنه بعد انتهاء المدة يجب نزعه. [انظر: النووي: المجموع (496/1)]]

- وأما الحنابلة فقالوا: إمكان المشي فيه عرفاً ولو لم يكن معتاداً، فجاز المسح على الخف من جلد وخشب وزجاج ونحوها؛ لأنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه، فأسببه الجلود، وذلك بشرط لا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض. [انظر: ابن قدامة: الكافي (59/1)]

(3) فيرى الشافعية والحنابلة: عدم جواز المسح على خف فيه خرق مهما كان يسيرأ؛ لأنه عنده لا يكون ساتراً لجميع القدم؛ ولأن ما انكشف من القدم حكم حكم الغسل، وما استتر حكم المسح، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل. [انظر: الماوردي: الحاوي (495/1)، البهوي: كشف النقاع (115/1)].

- ويرى المالكية والحنفية جواز المسح على الخف الذي به خرق يسير رفعاً للحرج عن المكلفين، أما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح، وهو عند المالكية: ما لا يمكن به متابعة المشي، والذي يكون =

2- أن يكون الخف من الجلد، وهذا شرط عند المالكية، فلا يصح المسح على خف مصنوع من قماش أو قطن أوكتان أو صوف، بينما أجاز جمهور العلماء ذلك⁽¹⁾.

3- أن يكون الخف مفرداً، وهذا أيضاً شرط عند المالكية، فلو لبس خف فوق خف (الجرموق) ففي جواز المسح عليه عندهم قولان⁽²⁾.

4- أن يكون لبس الخف مباحاً، فلا يصح المسح على خف مغصوب، ولا على محرم الاستعمال كالحرير، على اختلاف بين المذاهب في هذا الشرط⁽³⁾.

5- ألا يصف الخف القدم لصفائه أو لخفتة: وهو شرط عند الحنابلة، فلا يصح المسح على الزجاج الرقيق، ولا على ما يصف البشرة لخفتة⁽⁴⁾.

6- أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد، وقد اشترط الحنفية هذا الشرط في حالة قطع شيء من الرجل، ويبقى المقدار المفروض من محل المسوح. فإذا قطعت رجل من فوق الكعب سقط غسلها ولا حاجة للمسح على خفها، ويسمح خف القدم الأخرى، وإن بقي ما دون الكعب أقل من ثلاثة أصابع، لا يمسح لافتراض غسل الجزء الباقي⁽⁵⁾.

= بمقدار ثلث القدم. والخرق الكبير عند الحنفية: هو بمقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم.

[انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (184/183)، ابن جزي: القوانين الفقهية (30/1)].

(1) أجاز جمهور غير المالكية المسوح على الخف المصنوع من الجلد أو الخرق وغيرها، فلم يشترطوا هذا الشرط، غير أن الشافعية والحنفية اشترطوا أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى الجلد.

[انظر: الطحاوي: مراقي الفلاح (84/1)، الماوردي: الحاوي (496/1)، البهوي: كشف القناع (116/1)].

(2) الراجح عند المالكية أنه يجوز في هذه الحالة المسوح على الأعلى، وقال الحنفية والحنابلة: يجزئ المسوح على الجرموق، لقول بلال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق.[انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (10/1)، القرافي: الذخيرة (320/1)، البهوي: كشف القناع (111/1)].

(3) هذا الشرط عند المالكية والحنابلة، وم مقابل الأصح عند الشافعية.

- أما الأصح عند الشافعية: أنه يجوز المسوح على الخف ولو لم يكن مباحاً، وقاسوه على التيم بتراب مغصوب، ويستثنى من ذلك المحرم بنسك اللابس للخف؛ لأن المحرم نهى عن اللبس من حيث هو ليس، أما النهي عن لبس المغصوب ونحوه فلأنه متعدٍ في استعمال مال الغير. [انظر: القرافي: الذخيرة (327/1)، الشريبي: مغني المحتاج (66/1)، البهوي: كشف القناع (111/1)].

(4) انظر: البهوي: كشف القناع (117/1)، ابن قدامة: الكافي (59/1).

(5) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (182/1).

ويصح عند الفقهاء الآخرين المسح على خف أي جزء باق من القدم مفروض غسله، ولا يجوز بحال أن يمسح على رجل أو ما بقي منها، ويغسل الأخرى، لئلا يجمع بين البدل والبدل في محل واحد⁽¹⁾.

ثانياً

الفروع المندرجة تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

ويشمل ثلث مسائل:

المسألة الأولى

حكم مسح العاصي بسفره على الخف

قبل البدء في عرض آراء العلماء في مسح العاصي بسفره على الخف، كان لا بد لنا من الإشارة إلى مسألة مهمة في بيان الفرق بين العاصي بسفره (سفر المعصية) وال العاصي في سفره (السفر المباح الذي تعرض للمعصية أثناءه).

فال العاصي بسفره: هو من أنشأ سفراً لأجل المعصية، أي أن عصيانه يكون بسبب السفر، وذلك بأن يخرج مسافراً للتجارة في محرم كالخمر، أو قتال المسلمين ظلماً، أو تخرج المرأة ناشزة من زوجها⁽²⁾.

وقد ذكر العلامة البجيري في حاشيته على شرح المنهج من بين الأمثلة التي ذكرها للعصيان بالسفر صورة فريدة قل من يتتبه لحكمها، إذ يقول: "وفي المعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط أن يكون أهلاً وأن من معه الوظيفة أهلاً لها".⁽³⁾

وال العاصي بسفره لا يترخص عند المالكية والشافعية والحنابلة بأي رخصة من رخص السفر فيما عدا التيم عند فقد الماء على تفصيل في المذاهب الثلاثة⁽⁴⁾؛ لأن مشروعية

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (331/1)، النووي: المجموع (529/1)، البهوتi: كشاف القناع (111/1).

(2) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181)، البجيري: حاشيته على شرح منهج الطالب (358/1).

(3) البجيري: حاشيته على شرح منهج الطالب (358/1).

(4) انظر: علیش: منح الجليل (456/2)، النووي: المجموع (486/1)، (344/4)، الماوردي: الحاوي: (267/1)، ابن قدامة: المغني (148/1)، (51/2).

الترخص للإعانة على السفر والعاصي لا يعan⁽¹⁾، وقد زاد المالكية على إباحة التيمم إباحة كل رخصة جاز فعلها في الحضر، كالمسمح على الخفين يوماً وليلة⁽²⁾.

أما العاصي في السفر: فهو من أنشأ سفراً مباحاً ولم يقصد به أي معصية، وفي أثناء هذا السفر عرضت له معصية فارتکبها، كمن شرب خمراً أو نحو ذلك من المعاصي التي لم ينشأ السفر من أجلها.

وال العاصي في السفر يجوز له الترخص برخص السفر عند الجميع⁽³⁾.

يقول الشافعية: إن السبب في هذه التفرقة يرجع إلى سبب الرخصة فإن كان سببها مباحاً جاز الترخص مع هذا السبب، وإن لم يكن مباحاً لم يجز الترخص، ولما كان السفر سبباً للترخص برخصة، فالنظر إليه نجد أنه يحرم تعاطيه بالنسبة لل العاصي بسفره؛ لأن السفر حينئذٍ يكون في حد ذاته معصية، حيث أنه سبب في هذه المعصية وأنشأ قصداً لارتكابها.

وما دام السبب في هذه الحالة غير مباح فإن الترخص لا يجوز.

أما لو نظرنا إلى السبب في مسألة العاصي في سفره فنجد أن السفر في هذه الحالة وهو السبب في الترخص مباح؛ لأنه أنشئ لا بقصد ارتكاب المعصية، بل إن المعصية قد عرضت بعد ذلك للمسافر في أثناء السفر فيكون عاصياً في سفره، وليس عاصياً بسفره، وهذا لا يؤثر في كون السبب المتيح للترخص مباحاً؛ لأنه قد انعقد على هذه الصفة وورود المعصية عليه بعد ذلك لا يؤثر في إباحته، وبناءً على إباحة السبب فإن رخص السفر تكون مباحة لل العاصي في السفر⁽⁴⁾.

وبعد الإشارة إلى الفرق بين العاصي بالسفر والعاصي في السفر، نعرض آراء العلماء في مسألة مسح العاصي بسفره على الخف، واختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

(1) انظر: النووي: المجموع (551/1)، ابن قدامة: المغني (181/1)، القرافي: الذخيرة (322/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181).

(2) انظر: القرافي: الذخيرة (322/1).

(3) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (132/2)، علیش: منح الجليل (456/2)، الشرباني: مغني المحتاج (268/1)، ابن قدامة: المغني (51/2).

(4) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181)، البجيرمي: حاشيته على شرح منهج الطالب (358/1).

الرأي الأول:

أن العاصي بسفره لا يترخص برخص السفر، فلا يمسح على الخف ثلاثة أيام، وله أن يمسح يوماً وليلة كالمقيم وهو مشهور مذهب مالك، وال الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن المسح على الخفين رخصة، والعاصي بسفره ليس أهلاً للترخص⁽¹⁾.

الرأي الثاني:

وهو للحنفية والظاهرية، حيث قالوا: أن العاصي بسفره يجوز له الترخص برخص السفر، فله أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام وليلاتها، وذهب إلى ذلك الأوزاعي والثوري، وداود والمزنني وبعض المالكية⁽²⁾.

أسباب اختلاف الفقهاء:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى معارضته المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر فلم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل قال: أنه لا يجوز إلا في السفر المتقارب به مستدلاً بقصر الرسول ﷺ في صلاته أثناء السفر ومعلوم أن كل أسفاره ﷺ كانت قربة لله تعالى.

وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ⁽³⁾.

الأدلة

أدلة الفريق الأول :

استدل الجمهور على أن العاصي بسفره لا يترخص بالمسح على الخفين ثلاثة أيام، بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (322/1)، القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (179/1)، النووي: المجموع (551/1)، الماوردي: الحاوي (387/2)، ابن قدامة: المغني (181/2).

(2) انظر: الكلبيولي: مجمع الأئم (244/1)، العيني: البناء (40/3)، عيش: منح الجليل (456/2).

(3) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (179/1).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح للمضطرب الأخذ بالرخصة في حال كونه غير باغٍ ولا عادٍ، قال الشافعي: غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين، والعاصي بسفره متعدٍ بسفره، فلا يصدق عليه كونه غير عادٍ، وعليه فلا يباح له الأخذ برخص السفر ومنها المسح على الخفين ثلاثة أيام وليلاتها⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾ [المائدة:2]

وجه الدلالة:

نهت الآية عن الإعانة فيما فيه معصية الله تعالى، والرخص الشرعية معونة من الله تعالى لمن وجد في حقه سبب الترخيص، والعاصي لا يعan، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة، إذ لا يستعان بنعم الله على معاصيه، وإنما يستعان بنعمه على شكره⁽²⁾.

ثانياً: المعمول:

استدل الجمهور بالمعمول من ثلاثة وجوه:

الأول: أن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطه به، فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية⁽³⁾.

الثاني: أن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع فنده عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم وتعيين حمله على ذلك جمعاً بين النصوص⁽⁴⁾.

الثالث: أن الوسيلة إلى تحقيق غاية ما تأخذ نفس الحكم الذي يحكم به على هذه الغاية، فالوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة، والوسيلة إلى فعل الإثم إثم، والسفر هنا وسيلة إلى ارتكاب المعصية فيكون في ذاته معصية، والرخص لا تنطاط بالمعاصي⁽⁵⁾.

(1) انظر: الماوردي: الحاوي (388/2)

(2) انظر: عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (13)، الغرباني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص (47).

(3) الماوردي: الحاوي (388/2).

(4) انظر: المازري: شرح الثقفين (933/1)، ابن قدامة: المغني (51/2).

(5) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

أدلة الفريق الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبا إليه بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنة:

قوله ﷺ: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلنَّمِيقِ" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أنه ﷺ رخص للمسافر في المسح على الخفين ثلاثة أيام وليلاتها، ولم يفرق فيه بين العاصي والمطيع، وهو نص مطلق فوجب إعماله مطلقاً كما ورد ⁽²⁾.

اعتراض عليه: بأنه إذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص، فإنه يمكن الجمع بينهما بحمل العام على بقية الأفراد الذين لا يتناولهم النص الخاص، وعلى ذلك فيقال: بأن رخصة المسح على الخفين في السفر تشمل كل مسافر ما عدا من كان مسافراً في معصية ⁽³⁾.

ثانياً: القياس:

حيث استدلوا بالقياس من وجهين:

الأول: حيث قاسوا العاصي بسفره على المريض الذي نشأ مرضه من جراء المعصية، فقد أجمع العلماء على أن من قطع الطريق أو ضارب قوماً، ظالماً لهم مریداً قتلهم، وأخذ أموالهم فدافعوا عن أنفسهم وأثخنوه ضرباً في تلك المدافعة حتى أوهنوه، فمرض من ذلك مريضاً لا يقدر معه على الصوم ولا على الصلاة قائماً، فإنه يفطر ويصلی قاعداً ويقصر، فكذلك في سفر المعصية حيث لا فرق بينهما ⁽⁴⁾.

الثاني: أن للمقيم رخصة وللمسافر رخصة فلو منعت المعصية من رخصة المسافر لمنعت من رخصة المقيم، فلما جاز للمقيم أن يترخص أيضاً، وإن كان عاصياً جاز للمسافر أن يترخص أيضاً، وإن كان عاصياً، وقالوا: وأنه لو أنشأ سفراً في طاعة من حج أو جهاد ثم جعله معصية لسعيه بالفساد جاز له أن يستبيح رخص السفر، كذلك إذا أنشأ سفره عاصياً ⁽⁵⁾.

(1) سبق تحريره، في صفحة (41).

(2) انظر: العيني: البناء (40/3)، ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (77).

(3) انظر: ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (93/1)، ابن حزم: المحيى (188/3).

(5) الماوردي: الحاوي (387/2)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (93/1).

اعترض عليه:

أن قياس العاصي بسفره على المريض الذي نشأ مرضه من جراء المعصية، قياس مع الفارق؛ لأن المسح على الخفين للمسافر فيه تخفيف عنه ومعونة له على سفره، بخلاف إباحة الرخص لهذا المريض من الفطر والصلة قاعدةً والقصر، فإن بعض هذه الرخص أعطيت للمريض من حيث كونه مريضاً لا يستطيع الصوم أو القيام، وذلك بعد أن انتهت مرحلة المعصية⁽¹⁾.

ثالثاً: المعقول:

أن السفر من حيث ذاته ليس بمعصية، إذ هو ضرب في الأرض، لكن المعصية كالسرقة أو غيرها قد تأتي بعده أو تجاوره، والقبح المجاور لا يعد المشروعة، لذلك صلح السفر لتعلق الرخصة به⁽²⁾.

اعترض عليه:

أن القول بصلاحية تعلق الرخصة بذات السفر، لعدم ارتباطه بالمعصية التي ستكون في مرحلة تالية له، أن هذا فيه تجاهل لقاعدة الشرعية التي تقول: أن الوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة، والوسيلة إلى فعل الإثم إثم، والسفر هنا وسيلة إلى ارتكاب المعصية فيكون في ذاته معصية⁽³⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة مسح العاصي بسفره على الخف، وبعد سرد أدلة كل فريق، فإني أرى رجحان رأي الجمهور فيما ذهبوا إليه من عدم جواز مسح العاصي بسفره على الخف، وذلك لقوة أدتهم وسلمتها من المعارضة؛ ولأن الرخصة معونة من الله تعالى والعاصي لا يعاني، بل ينبغي أن يؤخذ على يده بسبب معصيته لا أن يعاني عليها، فالمسح على الخف رخصة والرخص لا تتطابق بالمعاصي.

(1) انظر: ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

(2) انظر: العيني: البنية (40/3)، الغنيمي: الباب (53/1)، النووي: المجموع (202/4)، ابن حزم: المحتوى (6/364).

(3) انظر: ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

المسألة الثانية

حكم لبس المحرم للخف والمسمح عليه

أولاً: حكم لبس المحرم للخف:

اتفق الفقهاء على عدم جواز لبس الرجل المحرم خفأً، أو جورباً لم يضطر للبسه على هبته⁽¹⁾.

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا اضطر المحرم إلى لبس الخف لفقد النعل أو غلوه غلوأ فاحشاً، فهل يجب عليه قطعه من الأسفل أو لا؟
اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

وهو لجمهور أهل العلم من حنفية ومالكية وشافعية وبعض الحنابلة، حيث ذهبوا إلى وجوب قطع الخفين أسفل من الكعبين في حال اضطر المحرم للبسه، فإن لم يقطعهما لم يجز، وعليه الفدية إن لبسهما⁽²⁾.

قال الماوردي: "قد مضى الكلام في أن المحرم من نوع من لبس الثياب المخيطه والخفين وتغطية الرأس واستعمال الطيب، فإن فعل شيئاً من ذلك فعله الفدية، معذوراً كان أو غير معذور، لكنه إن كان غير معذور فقد أقدم على محظور وهو بذلك مأثوم، فإن كان معذوراً كان فعله مباحاً، لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمِ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وعليه الكفاره في الحالين، لإيجاب الله تعالى الفدية على المريض إذا حلق شعره معذوراً، والجزاء على قاتل الصيد إن كان قتلها معذوراً"⁽³⁾.

الرأي الثاني:

وهو للإمام أحمد، حيث أفاد أن المحرم إن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه⁽⁴⁾.

(1) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2292/3).

(2) انظر: العيني: البناء (4/55)، عيش: منح الجليل (138/1)، الخروشي: حاشيته (2/346)، الماوردي: الحاوي (4/102)، ابن قدامة: الكافي (1/447)، (448).

(3) الماوردي: الحاوي (4/102).

(4) انظر: ابن قدامة: الكافي (1/448).

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبا إليه بحديث ابن عمر رض أن رجلاً قال يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ص: "لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْنَ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبِسُوا مِنْ الثيَابِ شَيْئًا مَسْهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن في حديث ابن عمر هذا نصاً على زيادة القطع بقوله "وليقطعهما" والزيادة من الراوي الثقة مقبولة، فكان ذلك دليلاً على وجوب القطع ⁽²⁾.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

عن جابر رض قال: خطبنا النبي ص بعرفات فقال: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْنَ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلَيَلْبِسْ سَرَّاوِيلَ" ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث جواز لبس الخف للمحرم في حال عدم وجود النعل، ولم يذكر القطع، فكان ذلك دليلاً على عدم وجوب القطع ⁽⁴⁾.

اعتراض عليه:

أن حديث جابر مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، والمطلق يحمل على المقيد، فوجب حمل حديث ابن عباس على المقطوعين، جمعاً بين الروايتين ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة، ص (544)، ح (2680).

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (75/8)، ابن حجر: فتح الباري (403/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة، ص (545)، ح (2686).

(4) انظر: العيني: عمدة القاري (130/9)، ابن قدامة: الكافي (448/1).

(5) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (75/8)، ابن قدامة: الكافي (1/448).

ثانياً: المعقول:

أن في القول بقطعهما إضاعة للمال، وقد نهانا الشرع عن ذلك⁽¹⁾.

اعتراض عليه:

قولكم: أن في قطعهما إضاعة للمال، ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه، أما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حق يجب الإذعان له⁽²⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب قطع الخفين أسفل من الكعبين في حال لبسهما المحرم مضطراً لذلك؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بالقطع في حديث ابن عمر، أما حديث جابر فهو مطلق، فوجب حمله على المقيد جمعاً بين الأحاديث.

ثم اختلف العلماء في لبس الخفين المقطوعين في حال عدم وجود النعلين، هل عليه فدية أم لا؟

اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

وهو لمالك والشافعي ومن وافقهما، حيث أفادوا بأنه لا فدية على المحرم في لبس الخفين المقطوعين إن اضطر لذلك؛ لأنه لو وجبت عليه فدية لبينها النبي ﷺ. كما أنه لو وجبت فدية، لم يكن للقطع فائدته؛ لأنها تجب إذا لبسهما بلا قطع⁽³⁾.

الرأي الثاني:

وهو لأبي حنيفة وأصحابه، حيث قالوا بوجوب الفدية على المحرم إذا لبس الخفين مضطراً لذلك، وإن قطعهما، كما احتاج إلى حلق الرأس، يحلقه ويغطي⁽⁴⁾.

(1) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (73/8)، ابن قدامة: الكافي (448/1).

(2) انظر: المراجع السابقة، نفس الصفحة.

(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري (403/3)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (307/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (119)، الشافعي: الأم (522/3).

(4) انظر: العيني: البناية (55/4)، النووي: شرح صحيح مسلم (73/8).

ثانياً: حكم مسح المحرم على الخف:

اتفق الفقهاء على أنه إذا لبس المحرم خفأً أو جورباً لم يضطر للبسه على هيئته، لم يجز له المسح عليه؛ بخلاف المسح على الخف المغصوب، لأن الرخصة منوطة باللبس، ولبس الخف للمحرم بدون ضرورة معصية، والمسح على الخف رخصة والرخص لا تناسب بالمعاصي، بينما هو في المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبساً بل للاستيلاء على حق الغير⁽¹⁾.

وعلى القرافي المنع بأن المحرم مخاطب في طهارته بالغسل، فإذا لم يأت بما خوطب به، فلا تحصل له حقيقة الطهارة المطلوبة لفعله غير ما أمر به⁽²⁾.

كما واتفقوا أيضاً على أنه إذا لبس المحرم الخف مضطراً للبسه لعدم وجود النعل، أو غلوه غلوأً فاحشاً، جاز له المسح عليه لعدم عصيانه بذلك⁽³⁾.

المسألة الثالثة

حكم المسح على الخف المغصوب

اختلف الفقهاء في المسح على الخف المغصوب على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي بعض المالكية، وقول عند الشافعية، وللحنابلة، حيث قالوا: لا يصح المسح على الخف المغصوب ولو لضرورة⁽⁴⁾، كمن هو في بلد ثلج وخاف سقوط أصابعه بخلع الخف المغصوب، فلا يستبيح المسح عليه؛ لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة⁽⁵⁾، ولو مسح عليه فهذا المسح باطل ولا يستبيح به شيئاً من الصلاة وغيرها، فإن صلى بهذا المسح أعاد الصلاة والطهارة لبطلانهما⁽⁶⁾.

(1) انظر: العيني: البناء (4/55)، عليش: منح الجليل (138/1)، الشربيني: مغني المحتاج (1/66)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180)، ابن قدامة: الكافي (1/447).

(2) انظر: القرافي: كتاب الفروق (2/515).

(3) انظر: عليش: منح الجليل (138/1)، الشرواني: حواشيه (1/244).

(4) انظر: عليش: منح الجليل (138/1)، الماوردي: الحاوي (1/365)، النووي: المجموع (1/509)، البهوي: كشاف القناع (1/116).

(5) البهوي: كشاف القناع (1/116).

(6) انظر: الماوردي: الحاوي (1/365)، النووي: المجموع (1/509)، البهوي: كشاف القناع (1/116).

الرأي الثاني:

وهو الأظهر عند المالكية، وال الصحيح عند جماهير الأصحاب من الشافعية، قالوا: يجوز المسح على الخف المغصوب، وإن مسح عليه استباح الصلاة وغيرها⁽¹⁾.

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم جواز المسح على الخف المغصوب بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المسح على الخف رخصة، ولبس الخف المغصوب معصية، والمعصية تمنع من الترخيص⁽²⁾.

الوجه الثاني: أن المسح إنما جاز لمشقة النزع، وهذا عاصٍ بترك النزع واستدامة اللبس فينبغي ألا يعذر؛ وأنه يعصي باللبس أكثر من الإمساك؛ إذ أن تجويز المسح على الخف يؤدي إلى إتلافه بالمسح، هذا ما ذكره ابن الصباغ بعد أن رجح منع الصحة⁽³⁾.

اعتراض عليه:

أن قولكم: تجويز المسح على الخف المغصوب يؤدي إلى إتلافه بالمسح فيه غلط؛ لأنه إذا توضأ بالماء فقد أتلفه، ولم يمنع ذلك الصحة⁽⁴⁾.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز المسح على الخف المغصوب بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

يجوز المسح على الخف المغصوب؛ لأن العبادة لا يؤثر فيها مقارنة الغصب كالصلاحة في الدار المغصوبة، والذبح بسكين مغصوب، والوضوء والنيم بماء وتراب مغصوبين، فإن ذلك كله صحيح، وإن عصى بالفعل⁽⁵⁾.

(1) انظر: علیش: منح الجلیل (138/1)، الصاوی: بلغة السالک (108/1)، النووی: المجموع (1/509)، السیوطی: الأشباه والنظائر، ص (180).

(2) انظر: الماوردي: الحاوي (365/1)، النووی: المجموع (509/1)، البھوتی: کشف القناع (116/1).

(3) النووی: المجموع (510/1)، انظر: السیوطی: الأشباه والنظائر، ص (180).

(4) النووی: المجموع (510/1).

(5) انظر: النووی: المجموع (510/1)، الماوردي: الحاوي (366/1)، علیش: منح الجلیل (138/1).

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: يجوز المسح على الخف المغصوب؛ لأن الرخصة منوطه باللبس، واللبس في المغصوب ليس معصية لذاته، أي كونه ليساً، بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس لا تزول المعصية بخلاف المحرم⁽¹⁾.

الثاني: يجوز المسح على الخف المغصوب؛ لأن النهي عن المسح عليه لم يرد على خصوص لبسه كلبس المحرم بل على مطلق الاستيلاء عليه؛ وأما النهي عن لبس المحرم للخف فورد على خصوص لبس المخيط، والوارد على الخصوص أشد تأثيراً من الوارد على العموم⁽²⁾.

اعترض عليه:

إن قياسكم المسح على الخف المغصوب على الصلاة في الدار المغصوبة قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة في الدار المغصوبة والجلوس فيها سواء⁽³⁾.

وهناك فرق أيضاً بين المسح على الخف المغصوب، وبين الوضوء بماء مغصوب؛ لأن المسح رخصة بخلاف الوضوء، وإنما يقاس على التيمم بتراب مغصوب حيث لا يجب كالتي تم للنافلة فإنه رخصة⁽⁴⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسح على الخف المغصوب، وذكر الأدلة فإنني أميل إلى ترجيح عدم جواز المسح على الخف المغصوب؛ لأن المسح رخصة من الله تعالى للعباد تخفيفاً عليهم.

والغاصب عاصٍ لا يستحق التخفيف تغليظاً عليه، وله أن يتمتع بهذه الرخصة بترك المعصية، فإذا كان في مقدوره أن يتخصص ولكنه مداوم على المعصية، فلا يستحق هذا التخفيف فالمسح على الخف رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي.

(1) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180).

(2) انظر: عليش: منح الجليل (138/1)، الصاوي: بلغة السالك (108/1).

(3) انظر: النووي المجموع (510/1).

(4) المرجع السابق (510/1).

الفرع الثالث

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الصلاة

أولاً

حكم القيام في الصلاة

ويشتمل على مسائلتين:

المسألة الأولى: حكم القيام في صلاة الفريضة.

المسألة الثانية: حكم القيام في صلاة النافلة.

المسألة الأولى

حكم القيام في صلاة الفريضة

اتفق الفقهاء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض لمن قدر عليه⁽¹⁾.

وقد استدلوا على فرضيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: 238]

وجه الدلالة:

أمر سبحانه وتعالى بالقيام له، والأمر يقتضي الوجوب عند انعدام الصارف، ولم يفرض القيام خارج الصلاة، فوجب أن يراد به فرضية القيام الواقع في الصلاة، إكمالاً للنصوص في حقيقتها، حيث أمكن ذلك.

ثانياً: السنة النبوية:

عن عمران بن حصين رض قال: "كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ".⁽²⁾

(1) انظر: الطحاوي: مراقي الفلاح (150/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (105/1)، الحطاب: مواهب الجليل

(2) النووي: المجموع (258/3)، الشريبي: مغني المحتاج (153/1)، البهوي: كشف القناع

(318/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً،

ص (337)، ح (1599).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه لا بد من القيام في الصلاة لكل من قدر عليه، فلا ينتقل من القيام إلى الجلوس إلا عند عدم استطاعة القيام، ولا ينتقل من الجلوس إلى الصلاة على جنب إلا إذا كان لا يستطيع الجلوس، وهو دليل على أن القيام فرض في حق من قدر عليه، ولا تجوز الصلاة بتركه إلا من عذر⁽¹⁾.

المسألة الثانية

حكم القيام في صلاة النافلة

اتفق الفقهاء على أن القيام في صلاة النافلة ليس بفرض إذ يجوز فعل النافلة من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب من يؤديها على هذا الوجه يكون على النصف من ثواب القائم فيها، فإن كان عاجزاً عن القيام لمرض أو غيره فإن ثوابه - إن صلى قاعداً - يكون كثواب من قام فيها.⁽²⁾

وقد استدلوا على جواز التتغىل من قعود لمن قدر على القيام بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة النبوية:

عن عمران بن حصين رض أن رسول الله ص قال: "مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفٌ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفٌ أَجْرِ الْقَاعِدِ"⁽³⁾، وفي رواية أخرى: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ"⁽⁴⁾.

(1) انظر: السهارنفوروي: بذل المجهود في حل أبي داود (261/5).

(2) انظر: الكلبيولي: مجمع الأنهر (200/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (67/2)، عليش: منح الجليل (281/1)، الماوردي: الحاوي (290/2)، النووي: المجموع (256/3)، الشريبي: مغني المحتاج (155/1)، ابن قدامة: المغني (442/1)، البهوتى: كشاف القناع (330/1)، الحراني: المحرر في الفقه (86/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، ص (232)، ح (1116).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، ص (337)، ح (1599).

وجه الدلالة:

أفاد الجمهور أن الصلاة في الحديث مصروفة إلى صلاة النفل قاعداً، مع القدرة على القيام، وأما إذا صلى قاعداً مع العجز فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائماً، وأما الفرض فلا يصح قاعداً مع القدرة على القيام كما أسلفنا⁽¹⁾، ويأثم ويکفر إن استحله، وإن صلى قاعداً أو مضطجعاً لعجزه فثوابه كثواب القائم، ولا يمكن حمل الحديث على النفل مع القدرة إذ لا يصح مضطجعاً⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

إن النوافل كثيرة، ويشق على كثير من الناس طول القيام، ولو وجّب فيها القيام لشّق عليهم، وتركوا أكثر النوافل، فسامح الشارع في ترك القيام فيها ترغيباً في تكثيرها، كما سامح في فعلها على الراحلة في السفر، وسامح في نية صوم التطوع من النهار⁽³⁾.

جاء في المدونة: "تجوز صلاة النافلة من جلوس، ولو كان المصلي قادراً على القيام، وذلك في كل صلاة ليست فرضاً حتى ركعتي الفجر والوتر، ولا يجوز للمصلي أن يصلّي النفل مضطجعاً إلا من علة"⁽⁴⁾.

(1) انظر: صفحة (92).

(2) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (67/2)، النووي: المجموع (275/3).

(3) انظر: النووي: المجموع (256/3)، ابن قدامة: المغني (443/1).

(4) مالك: المدونة (380/1).

ثانياً

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

ويتمثل فيما لو ألقى بنفسه فكسرت رجله وصلى قاعداً

اختلف الفقهاء فيما إذا ألقى بنفسه فكسرت رجله، فصلى قاعداً، هل عليه قضاء هذه

الصلوات أم لا؟

اختلفوا في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

وهو للشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة، وقد أفادوا: أن من كسر رجليه تعدياً ثم صلى قاعداً لا قضاء عليه⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنة:

عن عمران بن حصين قال: "كَانَتْ بِي بُوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"⁽²⁾.

وجه الدليلة:

أن كلامه عام يشمل حال القيام والقعود والاضطجاع، ولم يخصص بما إذا كان اكتنفه العجز لعذر، ولذلك فهو شامل للعجز المتسبب في العجز والبريء من ذلك.

ثانياً: القياس:

لا قضاء على من كسر رجليه متعدياً قياساً على الحامل، كتعديها بضرب بطنها لقتل جنينها وإجهاض نفسها، فلا تعيد الصلاة التي فاتتها أيام النفاس الذي تعدد به⁽³⁾.

ثالثاً: المعقول:

لا قضاء على من كسر رجليه متعدياً لانتهاء معصيته بانتهاء كسره، ولإتيانه بالبدل حالة العجز⁽⁴⁾.

(1) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (130/1)، البهوتi: كشاف القناع (498/1).

(2) سبق تخيجه صفة (92).

(3) انظر: البهوتi: كشاف القناع (498، 219/1).

(4) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (130/1)، الشروانى: حواشيه (123/4).

الرأي الثاني:

وهو وجه عند الشافعية، قالوا: بوجوب قضاء المصلي إذا تعدى بكسر رجله متعمداً، وصلى قاعداً؛ وذلك لتعديه؛ لأن الصلاة قاعداً رخصة، والعاصي لا يترخص؛ لأن الرخص لا تناثر بالمعاصي⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء فإني أرجح القول بعدم قضاء الصلوات التي صلها قاعداً بسبب تعديه بكسر رجليه؛ لأن الحديث الذي استدل به هؤلاء، صحيح، وهو عام، ولم يفرق بين من صلى قاعداً لعذر مباح، ومن صلى قاعداً بسبب معصيته، بكسر رجليه متعمداً؛ ولأن القول بعدم القضاء ييسر عليه التوبة إلى الله تعالى، والنندم على ما فعله، إذ ربما يطول كسره، وتكثر صلاته قاعداً فيشق عليه قضاء هذه الصلوات.

(1) انظر: السيوطي: الأسباب والنظائر، ص (180).

الفرع الرابع

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الزكاة

أولاً

تعريف الزكاة

- الزكاة في اللغة:

ترد الزكاة في اللغة على معانٍ، نذكر منها:

1. النماء والزيادة: يقال: زكا الزرع يزكوا زكاءً وزكوا نما وزاد⁽¹⁾، كما في الأثر عن علي رض قال: "المال تنقصه النفقة، والعلم يزكي بالإنفاق"⁽²⁾ أي يزيد وينمو.

2. الصلاح: وأصلها من زيادة الخير، يقال زكيٌّ أي صالح زائد خيره، من قوم أزكياء أي صالحين⁽³⁾، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً مَا رَكَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾

[النور: 21]

3. التطهير⁽⁴⁾: ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: 129]

4. المدح: يقال زكيٌّ نفسه أي مدحها⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: 32]

وقد وردت هذه المعاني في القرآن الكريم والحديث الشريف، وعلى هذا فقد سمي المال المخرج في الشرع زكاة؛ وأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات⁽⁶⁾، قال تعالى: ﴿وَأَنْوَا الزَّكَةَ﴾ [آل عمران: 43].

(1) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (1667).

(2) السلمان: موارد الظمان لدروس الزمان (81/1).

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب (440/14).

(4) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (17/3).

(5) ابن منظور: لسان العرب (440/14).

(6) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (37/1)، العاني: مصارف الزكاة وتملكها، ص (32).

سبب تسميتها بالزكاة:

قال السرخسي: سميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة⁽¹⁾، قال تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ» [سبأ: 39] وقال ابن قتيبة: "سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميته"⁽²⁾.

• الزكاة اصطلاحاً:

لقد كان للفقهاء في تعريف الزكاة تعريفات عدّة، وهذه التعريفات وإن اختلفت في الأسلوب والتعبير إلا أنها تدور جميعها حول مفهوم واحد، وسأورد تعريفاً واحداً ثم أعزّو إلى مظانه من كتب الفروع:

- فقد عرف الماوردي الزكاة بقوله: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة⁽³⁾.

ثانياً

الغارمون وأنواعهم

الغارمون هم أحد مصارف الزكاة الثمانية، التي عينها الله تعالى في كتابه الكريم، قال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبة: 60]

أنواع الغارمين

والغارم في مذهب أبي حنيفة: من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه⁽⁴⁾.
وعند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه وغارم لمصلحة المجتمع⁽⁵⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (149/2).

(2) ابن قتيبة: غريب الحديث (25/1).

(3) الماوردي: الحاوي (3/71)، ابن نجيم: البحر الرائق (216/2)، الصاوي: بلغة السالك (378/1)، عليش: منح الجليل (3/2)، ابن قدامة: المغني (228/2).

(4) انظر: العيني: البناءة (533/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (260/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (45/2).

(5) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (183/8)، النووي: المجموع (6/205)، ابن قدامة: المغني (333، 331/6).

وقد توسع بعض الشافعية وبعض الحنابلة في أنواع الغارمين فجعلوهم ثلاثة أنواع، فأضافوا نوعاً ثالثاً وهو ما التزمه بضمان فيعطي الضامن ما يقضى به الدين، إذا كان كل من الضامن والمضمون عنه معسراً.⁽¹⁾

النوع الأول: الغارم لمصلحة نفسه:

وهو غارم استدان في مصلحة نفسه، لأن يستدين في نفقة، أو كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث أو نحو ذلك، فهذا يعطى من الزكاة ما يقضى به دينه بشروط سيأتي بيانها.

ويدخل في هذا النوع من فاجأته كوارث الحياة، فاضطرته للاستدانة كمن احترق بيته أو ماله أو غرق بضاعته أو غير ذلك من العوارض الخارجة عن إرادته، فالزكاة في هذه الحالة بمثابة تأمين اجتماعي⁽²⁾.

فَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " ثَلَاثَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَا لِهِ وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَذَهَبَ بِمَا لِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ عِيَالٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَهُوَ يَدَانُ وَيُنْفَقُ عَلَى عِيَالِهِ "⁽³⁾.

شروط إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة:

الشرط الأول: أن يكون في حاجة إلى ما يقضى به الدين⁽⁴⁾، ولو كان غنياً قادراً على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة. ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي بقدر ما يقضى به الباقى فقط، ولو لم يملك شيئاً، وقدر على قضائه بالعمل والكسب أيضاً، لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمن وقد يعرض ما يمنعه من قضائه.

واشتراط حاجة المستدين إلى ما يقضى به الدين ليس معناه أن يكون صفر الدين لا يملك شيئاً. فقد صرخ العلماء بأنه لا يعتبر المسكن والملابس والفراش والآنية، وكذا الخادم والمرکوب - إن اقتضاهما حاله - بل يقضى دينه وإن ملكها⁽⁵⁾.

(1) انظر: النووي: المجموع (205/6)، ابن قدامة: المغني (331/6، 333).

(2) انظر: العاني: مصارف الزكاة وتتمليكها، ص (36).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الغارمين من هم (97/3).

(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (260/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (45/2)، عليش: منح الجليل (90/2)، النووي: المجموع (208/6)، ابن مفلح: المبدع (389/2، 390).

(5) انظر: النووي: روضة الطالبين (179/2)، النووي: المجموع (208/6).

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية كخمر وزنا وقمار ومجون، وغير ذلك من ألوان المحرمات فلا يعطى، ومثل ذلك إذا أسرف في الإنفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ المباحة، فإن الإسراف في المباحثات إلى حد الاستدانة حرام على المسلم، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]

وإنما لم يعط الغارم في المعصية؛ لأنّه في إعطائه إعانة له على معصية الله⁽¹⁾، وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه، وهو مت肯 من الأخذ بالتوبة، إذا أعطي من الزكاة، لأن التوبة تجُب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وسيأتي بيان هذه المسألة وتفصيلها فيما بعد.

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالاً⁽²⁾، فإن كان مؤجلاً فيه ثلاثة أقوال للشافعية⁽³⁾:

الأول: يعطى؛ لأنّه غارم فيدخل في عموم النص، وبه قال الحنفية⁽⁴⁾.

الثاني: لا يعطى؛ لأنّه غير محتاج له الآن.

الثالث: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

والمحترر عندي: ألا يعمل بأحد هذه الأقوال حتى ينظر في حصيلة الزكاة، وعدد المستحقين لها من سائر الأصناف، فإن كانت الحصيلة كبيرة تسمح بسداد كافة ديون الغارمين، فإنه يعطى سواء حالة أو مؤجلة على أن تقدم الحالة أولاً ثم المؤجلة بطريق الأولى، أما إذا كانت قليلة فإن الأولى دفع الزكاة لأصحاب الديون الحالة، والله تعالى أعلى وأعلم.

الشرط الرابع: بقاء الدين، فاما إذا أداه عن ماله لا يعطى؛ لأنّه لم يبقَ غارماً، وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه لم يعطه فيه؛ لأنّه ليس غارماً⁽⁵⁾.

(1) انظر: النووي: المجموع (208/6)، ابن قدامة: المغني (331/6)، تفسير أبي السعود (76/4)، القرضاوي: فقه الزكاة (636/2).

(2) انظر: الطحاوي: مراقي الفلاح (472/1)، النووي: المجموع (636/6)، ابن قدامة: المغني (331/6).

(3) انظر: النووي: المجموع (636/6)، النووي: روضة الطالبين (180/2).

(4) انظر: الطحاوي: مراقي الفلاح (472/1).

(5) انظر: النووي: روضة الطالبين (181/2)، ابن قدامة: المغني (332/6).

وقد أضاف المالكية إلى هذه الشروط:

الشرط الخامس: أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، ويخرج دين الكفارات والزكاة؛ لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفارات والزكوات فهي للله⁽¹⁾.

الشرط السادس: أن لا يكون قد تدابن لأخذ الزكاة، كما لو كانت عنده كفايته فتوسع في الإنفاق ليأخذ من الزكاة⁽²⁾.

الشرط السابع: أن يعطي ما بيده من عين للغرماء، فإن فضل عليه دين قضى، فلا يعطى قبل أن يدفع ما بيده للغرماء⁽³⁾.

الشرط الثامن: أن يكون الغارم مسلماً، فإن كان كافراً لم يدفع إليه؛ لأنه ليس من أهل الزكاة، لذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم⁽⁴⁾.

النوع الثاني: الغارم لمصلحة الغير:

وهو من تحمل الدين لإصلاح ذات البين، كأن يقع بين الحسين أو أهل القرىتين عداوة، وتشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببه الشحنة، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيتوسط بالصلح بينهم ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ليطفئ الثورة، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف بذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم.

فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الزكاة ولو كانوا أغنياء⁽⁵⁾.

(1) انظر: الصاوي: بلغة السالك (429/1)، عليش: منح الجليل (83/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (185/8)، العبدري: الناج والإكليل (351/2).

(2) انظر: القرافي: الذخيرة (148/3)، العبدري: الناج والإكليل (351/2).

(3) انظر: القرافي: الذخيرة (147/3)، العبدري: الناج والإكليل (351/2).

(4) انظر: الطحاوي: مراقي الفلاح (473/1)، ابن قدامة: المغني (331/6).

(5) انظر: العيني: البناء (533/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (184/8)، ابن قدامة: المعني (332/6)، النووي: المجموع (207/6)، النووي: روضة الطالبين (180/2)، البهوتi: الروض المربع (402/1).

ويدخل في هذا النوع كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كبناء مدرسة لتعليم المسلمين، أو مستشفى لعلاجهم، أو مسجد لإقامة الشعائر الدينية وغيرها من أعمال البر.

وإذا كان النوع الأول قد استداناً لمصلحة أنفسهم وأعينوا عليها، فهو لاء قد استداناً لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة.

عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَسَأْلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: "أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا" ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيْصَةُ، إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عِيشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةُ مِنْ ذَوِي الْحِجَّى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عِيشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَلَةِ يَا قَبِيْصَةُ سُحْتُ، يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" ⁽¹⁾.

النوع الثالث: من لزمه دين بطريق الضمان:

وهو أن يضمن شخصاً آخر لأمر معين، وله أربعة أحوال:

الأولى: أن يكون الضمان والمضمون عنه معسرين، فيعطي الضامن ما يقضي به الدين.

الثانية: أن يكونا موسرين، فلا يعطى لأنه إذا غرم رجع على الأصل، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان.

الثالثة: إذا كان المضمون عنه موسرًا، والضامن معسرًا، فإن ضمن بإذنه لم يعط لأنه يرجع وإلا أعطى في الأصح.

الرابعة: أن يكون المضمون عنه معسرًا، والضامن موسرًا فيجوز أن يعطى المضمون عنه، ولا يعطى الضامن على الأصح ⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ص (472)، ح (2293).

(2) انظر: النووي: روضة الطالبين (181/2)، النووي: المجموع (209/6)، البهوي: كشاف القناع (282/2)، الجزار: الفقه على المذاهب الأربعة (483/1).

ثالثاً

**الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في
إعطاء من استدان في معصية من الزكاة**

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إعطاء من استدان في معصية أو سرف من الزكاة.

المسألة الثانية: حكم إعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة.

المسألة الأولى

حكم إعطاء من استدان في معصية أو سرف من الزكاة

من مصارف الزكاة الغارمون، فما حكم من غرم في معصية هل يعطى من الزكاة

أولاً؟

ذهب الفقهاء إلى أن من استدان في معصية كخمر وقمار ومجون، وغير ذلك من ألوان المحرمات لا يعطى من الزكاة، ومثل ذلك من أسرف في الإنفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ المباحة، فإن الإسراف في المباحات إلى حد الاستدابة حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ زِينَتِكُمْ مَا شِئْتُمْ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

[الأعراف: 31]

فلا يدفع إليه من الزكاة حتى يتوب؛ لأن من شروط إعطاء الغارم من الزكاة أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح؛ لأنه لا يؤمن أن يستعين بها في المعصية⁽¹⁾، كما أن الشارع الحكيم رخص للغارم بالأخذ من الزكاة تيسيراً عليه والرخص لا تناط بالمعاصي.

وастدل الفقهاء على عدم إعطاء الغارم في معصية أو سرف من الزكاة بالكتاب والأثر والمعقول.

(1) انظر: الصاوي: بلغة السالك (429/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (183/8)، النووي: روضة الطالبين (180/2)، ابن قدامة: الكافي (377/1)، القرضاوي: فقه الزكاة (636/2).

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بإعطاء الزكاة لهذه الأصناف الثمانية، ومنها الغارمون وهم المدينون، فإن كان حصول الدين بسبب معصية فإن ذلك لا يدخل في الآية؛ لأن المقصود من إعطاء المال المذكور في الآية الإعانة، والمعصية لا تستوجب الإعانة؛ لأنه لا يؤمن أن يستعين به في المعصية⁽¹⁾.

ثانياً: من الآثار الدالة على ذلك:

روى إسرائيل عن جابر بن أبي جعفر في قوله تعالى "والغارمين" قال:

المستدين في غير سرف حق على الإمام أن يقضي عنه.

وقال سعيد في قوله تعالى "والغارمين" ناس عليهم دين في غير فساد ولا إتلاف ولا تبذير، فجعل الله لهم سهماً، وإنما ذكر هؤلاء في الدين أنه من غير سرف ولا إفساد؛ لأنه إذا كان مبذاً مفسداً لم يؤمن إذا قضي دينه أن يستدين مثله، فيصرفه في الفساد فكروا قضاء دين مثله، فئلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد⁽²⁾.

ثالثاً: المعمول:

لا يعطى الغارم في معصية من الزكاة؛ لأن في إعطائه منها إعانة له على معصية الله تعالى، وإغراءً لغيره بمتابعته في عصيانه، وهو متمنٌ من الأخذ من الزكاة بالتوبة⁽³⁾.

(1) الرازي: التفسير الكبير (113/16).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (186/3).

(3) انظر: النووي: المجموع (6، 208)، ابن قدامة: المغني (331/6)، تفسير أبي السعود (76/4)، القرضاوي: فقه الزكاة (636/2).

المسألة الثانية

حكم إعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة

اختلاف الفقهاء في إعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة على رأيين:

الرأي الأول:

رأي المالكية والشافعية، وأحد قولي الحنابلة، قالوا: بإعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة؛ لأنَّه يأخذ من الزكاة لقربيع ذمته من الدين، لا لمعصية فجاز، كإعطاء الفقير؛ ولأنَّ التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له⁽¹⁾.

الرأي الثاني:

وهو القول الثاني عند الحنابلة حيث قالوا: لا يعطى من استدان في معصية، بعد التوبة؛ لأنَّه لا يؤمن عوده إلى المعصية، فيكون إعطاؤه إعانة له على المعصية، وإعطاء الغارم من الزكاة رخصة، والرخص لا تستباح بالمعاصي⁽²⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في إعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة، فإنَّي أرجح القول بإعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة ترغيباً له في التوبة؛ لأنَّه لو علم أنه لا يأخذ من الزكاة ما يسد به دينه بعد التوبة، قد يداوم على المعصية، وفي القول: بإعطائه بعد التوبة إشعار له بسماحة الإسلام ويسره، والإسلام يدعو إلى التيسير على المسلمين؛ ولأنَّ التوبة تجب ما قبلها.

(1) انظر: علیش: منح الجلیل (90/2)، النووی: روضة الطالبین (180/2)، ابن قدامة: الكافی (377/1)، القرضاوی: فقه الزکاة (636/2).

(2) انظر: ابن قدامة: الكافی (377/1).

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب المعاملات

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في السلم.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الإجارة.

الفرع الثالث: الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فيما إذا شربت المرأة دواءً فأسقطت فهل عليها قضاء صلوات النفاس أم لا؟.

الفرع الرابع: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في كفارة اليمين.

الفرع الأول

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في السلم

أولاً

الحكمة من مشروعية السلم

الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، فما من تشريع إلا وله حكمة ظاهرة أو خفية.

ولمشروعية السلم حكمة ظاهرة، فإن الناس حاجة إليه، فرب إنسان يملك المال في الحال، لكن له حاجة إلى سلعة ما في وقت آجل، وآخر يحتاج المال في الحال، وله قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المؤجل.

فكان في مشروعية السلم تحصيل لل حاجتين⁽¹⁾:

حاجة المسلم: وهي أنه تعاقد على ما يريد الحصول عليه، وفي الوقت الذي يريده وأشغل به ذمة غيره، بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد السلم، فیأمن المسلم تقلب الأسعار، مع ما قد يستفيده من رخص السعر، إذ بيع السلم أرخص من بيع العين غالباً.

وحاجة المسلم إليه: أنه يحصل عاجلاً على ما يريد من مال مقابل إلتزامه بالوفاء بالسلم فيه آجلاً، فتحقق حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه.

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال: "ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والنجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص"⁽²⁾.

(1) انظر: القضاة: السلم والمضاربة، ص (29)، حماد: عقد السلم، ص (11).

(2) ابن قدامة: المغني (185/4).

ثانياً

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في عدم كون المسلم فيه مما يحرم بيعه وشراؤه

فيشترط في عقد السلم ألا يكون المسلم فيه مما يحرم بيعه أو شراؤه كما يحدث، كالسلم في الرطب والعنب ونحوهما من الثمر لعاصر خمر، مع علمه بذلك أو غلبة ظنه⁽¹⁾.

وكما يحدث في هذا العصر من إعطاء تجار المخدرات أموالهم لأصحاب الأرض الزراعية لزراعة المواد المخدرة، والإإنفاق عليها حتى تخرج من الأرض، فلا يجوز هذا النوع من السلم ليرتفق الناس، فيترخص صاحب السلعة بوجود المال وصاحب المال، برخص السعر كان لا بد أن يكون ذلك في إطار المباحثات.

أما إذا خرج عن هذا الإطار ودخل في إطار المعاصي، كان في دائرة المنهي عنه، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع المحرمات في قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"⁽²⁾.

وقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبْعِ" ⁽⁴⁾، والسلم بيع موصوف في الذمة، فيشمله النهي الوارد في الحديث، فإذا حرم بيع هذه الأشياء فقد حرم السلم فيها.

و كذلك كل سلم مفضي إلى المعصية؛ لأن الترخص بالسلم شرع لإعانته المحتاج، ومنفعة صاحب المال فإذا جاز السلم في الأشياء المحرمة فهي ذلك إعانته على المعصية، والشرع منه عنه ذلك؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

(1) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (51/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ص (455)، ح (2236).

(3) الآية هي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: 90].

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ص (774)، ح (3934).

الفرع الثاني

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاuchi" في الإجارة

أولاً

حكمة مشروعية الإجارة

إن ديننا - دين الإسلام - دين اليسر والسماحة؛ ولذلك لم يكلف البشر فوق طاقتهم،

وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ [آل عمران: 185]

وقد قال عز من قائل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]

ومن سهولة الإسلام ويسره مشروعية الإجارة لدفع حاجة الناس، غنيهم وفقيرهم، فالكل بحاجة ماسة إلى الإجارة في الغالب من أمرهم، فليس كل واحد يجد المسكن الذي يأوي إليه فيدفع حاجته بقليل من المال، ليستأجر به مسكنًا، وليس كل واحد يجد من المال ما يكفيه، وليس كل إنسان يستطيع أن يعمل عمله بيده فيستأجر هذا ذاك ليحصل هذا على العمل، وذلك على المال، فالفاقد يحتاج إلى المال، والغني يحتاج إلى الأعمال، وهذا دليل على جواز الإجارة وشدة الحاجة إليها.

ولو لم تشرع الإجارة لكان على الناس في ذلك ضيق وحرج، فسبحان الحكيم

العليم⁽¹⁾.

ثانياً

حكم إجارة الدار لفعل المنكر

اتفق الفقهاء في الجملة على حرمة الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء والزمر والمعازف والنياحة والزنى، ومن ذلك إجارة الدار لمنكر، فلا يجوز للرجل إجارة داره لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر، أو القمار، كما لا يجوز أيضاً تأجير الأبنية لتكون بنوكاً ربوية⁽²⁾.

(1) انظر: الشريف: الأجرة الواردة على عمل الإنسان، ص (43).

(2) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (125/5)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (237)، النووي: المجموع

(3/15)، ابن قدامة: المغني (320/5).

فالعقد على مثل هذه المنافع المحرمة باطل لا يستحق به أجرة⁽¹⁾، وذلك أن الله يرى رخص الناس في عقد الإجارة، ومنها إجارة الدار تلبية لحاجاتهم ورفعاً للضيق والحرج عنهم، والإجارة على الدار لمنكر فيه إعانة على المعصية، والرخص لا تستباح بالمعاصي.

وقد استدل جمهور الفقهاء على حرمة إجارة الدار لمنكر بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2]

وجه الدليلة:

أن الله تعالى نهى عن أي تعاون على الإثم والعدوان، ومما لا شك فيه أن إجارة الدار لجعلها كنيسة أو لبيع الخمر فيها أو غيره من المنكرات تعاون على الباطل وهو ما نهى عنه الله في الآية، إذ أن النهي يقتضي الحرمة والفساد.

ثانياً: السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ" ⁽²⁾.

وجه الدليلة:

أفاد الحديث حظر الإجارة التي تقود إلى الضرر وذلك بلعنة حامل الخمر وعاصرها وكلاهما مستأجر في ذلك، فيثبت بالقياس المساو والأولوي أحياناً أخرى حرمة استئجار كل ما هو ضار في ذاته أو يعود إلى الضرر؛ لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات كما هو معلوم في قواعد الفقه.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه:

(1) انظر: الزيلعي: تبيان الحقائق (125/5).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنبر يضر للخمر، ص (3674)، ح (662)، وقال الألباني: حديث صحيح..

الأول: أنه عقد إجارة على منفعة محرمة، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة عليها تنافيها سواء شرط ذلك في العقد أم لا، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة⁽¹⁾.

كما أن عقد الإجارة شرع للتخفيف والتيسير عن الناس ورفعاً للضيق عنهم، والإجارة على المنافع المحرمة فيه إعانة على المعصية، والرخص لا تنافي بالمعاصي.

الثاني: أن الاستئجار على المعاصي لا يجوز؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب على المستأجر أجرٌ من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً، إذ المبادلة لا تكون باستحقاق كل واحد منها على الآخر، ولو استحق عليه للمعصية، لكن ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث أنه شرع عقداً موجباً للمعصية، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً⁽²⁾.

الثالث: أن العقل يقتضي أنه إذا نهى الشارع عن شيء وحرمه أن يسد عليه جميع أبوابه، وإلا فيكون النهي دون جدوى⁽³⁾.

(1) انظر: ابن مفلح: المبدع (14/5)، ابن قدامة: المغني (320/5).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (125/5)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (237)، النووي: المجموع (15/3)، ابن قدامة: الكافي (215/2).

(3) انظر: المراجع السابقة.

الفرع الثالث

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فيما إذا شربت المرأة دواءً فأسقطت فهل عليها قضاء صلوات النفاس أم لا؟

اختلف الفقهاء في قضاء صلوات أيام النفاس التي تعدد به المرأة بإسقاط نفسها على

رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية، أن المرأة إذا تعدد بإسقاط نفسها، لا تقضى صلوات هذا النفاس⁽¹⁾.

الرأي الثاني: وهو مقابل الأصح عند الشافعية، أن المرأة إذا تعدد فشربت دواءً فأسقطت جنينها، فإنها تقضى صلوات أيام النفاس⁽²⁾.

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم قضاء صلوات أيام النفاس إذا كانت المرأة متعدية بإسقاط نفسها بالسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من السنة

عن معاذة رضي الله عنها قالت: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ (3) وَلَكِنِي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ" (4).

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (375/1)، الشربيني: مغني المحتاج (130/1)، النووي: المجموع (520/2)، (10/3)، البهوتi: كشاف القناع (219/1).

(2) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180)، النووي: المجموع (52/2)، (10/3).

(3) حروريَّة: نسبة إلى حرورة، وهي قرية قرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج فيها، وهم طائفة يوجبون على المرأة قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، واستفهام السيدة عائشة رضي الله عنها هو استفهام إنكاري، أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (النووي: شرح صحيح مسلم 27/4).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ص (650)، ح (174).

وجه الدلالة:

فرق الحديث بين الصوم والصلاحة في القضاء؛ لأن دم الحيض والنفاس يمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها، وينعما صحة الصوم دون وجوبه، فتكون فائدة التقرير بينهما أنهم إذا زالا لزم قضاء الصوم؛ لأن الحيض والنفاس يمنعان صحة الصوم أثناء وجود الدم، ولا يمنعان وجوبه على المرأة بعد زوال هذا العذر، بخلاف الصلاة لم يلزم قضاوها؛ لأن الحيض والنفاس يمنعان وجوبها أصلًا⁽¹⁾.

ثانياً: الإجماع:

نقل ابن المنذر والنwoي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض والنساء قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم⁽²⁾.

ثالثاً: المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الأول: لا تقضى النساء صلوت أيام النفاس الذي تعدد به بضرر أو شرب دواء أو غيرهما؛ لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية، إذ يمكن العاصي بالسفر من الترخيص بترك المعصية⁽³⁾.

الثاني: لا يجب قضاء الصلاة على الحائض والنساء ولو بتعديها، إذ الصلاة كثيرة ومتكررة، فيشق قضاوها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين، فلا يكون في الصوم ضيق أو حرج⁽⁴⁾.

الثالث: لا تقضى النساء صلوت أيام النفاس الذي تعدد به؛ لأن سقوط القضاء عن النساء عزيمة لا رخصة؛ لأنها مكلفة بالترك، إذ الحيض والنفاس يمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها⁽⁵⁾.

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (375/1).

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (354/1)، النwoي: المجموع (351/2).

(3) انظر: البهوي: كشاف القناع (219/1).

(4) النwoي: شرح صحيح مسلم (26/4)؛ مالك: المدونة (2011/1)، النwoي: المجموع (351/2).

(5) انظر: النwoي: المجموع (8/3).

دليل الرأي الثاني:

ومقابل الأصح عند الشافعية أن المرأة إذا شربت دواء فأسقطت جنينها فإنها تقضى صلوات أيام النفاس؛ لأنها عاصية بتعديها بإسقاط نفسها، وسقوط الصلاة عن النساء رخصة، والرخص لا تنافي بالمعاصي⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، فإني أرجح أن المرأة إذا تعدت وأسقطت نفسها، لا قضاء عليها لصلوات أيام النفاس لقوة دليله؛ ولأن المرأة وإن عصت بإسقاط الحمل إلا أن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه، إذ في القول بقضاء صلوات أيام النفاس مشقة وحرج على المرأة.

والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) انظر: السيوطي: الأسباب والنظائر، ص (180).

الفرع الرابع

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في كفارة اليمين

أولاً

حكم تقديم الكفاره على الحنث

أجمع الفقهاء على أن من حلف على عدم فعل شيء، ولم يستثنه في يمينه وفعل ما حلف على عدم فعله يجب عليه الكفاره.

كما وأجمعوا على عدم جواز تقديم الكفاره على اليمين، وعلى أنه لا تجب الكفاره قبل الحنث، وعلى عدم جواز تأخيرها عن الحنث⁽¹⁾.

إلا أنهم اختلفوا في تقديم الكفاره على الحنث على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

وهو لمالك في المشهور من مذهبهم، وأحمد، والظاهرية، حيث أفادوا أن المكرف بالخيار في إخراج كفاره يمينه قبل الحنث وبعده، سواء أكانت الكفاره بالصوم أو بغيرها من خصال الكفاره من الإطعام أو الكسوة أو العنق⁽²⁾.

وهذا هو مذهب أربعة عشر من الصحابة رضوان الله عليهم⁽³⁾.

الرأي الثاني:

وهو للشافعي ورواية عن أحمد، وفلا جواز تقديم إخراج كفاره اليمين قبل الحنث إذا كفر بالإطعام أو الكسوة أو العنق، وأما التكبير بالصوم فلا يكون إلا بعد الحنث.⁽⁴⁾

كما واشترط الشافعي لجواز تقديم الكفاره على الحنث ألا يكون الحنث حنث معصيه⁽⁵⁾.

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (109/11).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (275/6)، مالك: المدونة (590/1)، المرداوي: الإنصال

(34/11)، ابن مفلح: المبدع (242/9)، ابن حزم: المحلى (65/8).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (275/6).

(4) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (181/8)، المرداوي: الإنصال (35/11).

(5) انظر: النووي: المجموع (186/18)، الشربيني: مغني المحتاج (4/326).

الرأي الثالث:

وهو للحنفية ورواية عن مالك، حيث أفادوا بأن إخراج الكفار لا يجزئ إلا بعد الحنث⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

- 1- اختلاف روایات الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ ومن ذلك قوله ﷺ: "مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكُفُرْ عَنْ يَمِينِهِ"⁽²⁾. وآخرين رواه بلفظ "فَلْيَكُفُرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"⁽³⁾. فظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الأولى أنها بعد الحنث.
- 2- اختلاف العلماء في الكفارة، هل هي رافعة للحنث إذا وقع أو مانعه له، فمن قال: مانعة أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال: رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه⁽⁴⁾.
- 3- اختلاف العلماء في تحديد سبب الكفارة، فمن رأى أن سببها الحنث، قال بعد جواز تقديم الكفارة على الحنث، ومن رأى أن سببها اليمين، والحنث إنما هو شرط لوجوبها قال بجواز تقديم الكفارة على الحنث.

الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل الفائلون بجواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89]

(1) انظر: السرخيسي: المبسوط (147/8)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (275/6).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خيراً، ويكره عن يمينه، ص (820)، ح (4164).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خيراً، ويكره عن يمينه، ص (821، 820)، ح (4165).

(4) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (182/2).

وجه الدلالة:

نصل الآية على الكفارة مبنية على اليمين من غير ذكر الحنث، فكان ذلك دليلاً على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ثانياً: السنة:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"⁽¹⁾.

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن العطف بـ (ثم) في حديث عبد الرحمن بن سمرة يفيد الترتيب، وعلى هذا تثبت دلالة جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ولا يعارضها رواية تأخير الكفارة لأن أداة العطف الواو، والواو لمطلق الجمع، ولا تدل على الترتيب⁽³⁾.

ثالثاً: المعمول:

أن من كفر بعد اليمين فقد أجزأ عنه سواء أكان قبل الحنث أو بعده، لأنه كفر بعد وجود السبب كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهق، وسبب الكفارة هو اليمين، لقوله تعالى: «ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» [المائدة: 89] فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها، وأيضاً فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيراً، ص (588)، ح (3268).

وقال الألباني: حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"، ص (1338)، ح (6623).

(3) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (136/9).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (275/6)، ابن مفلح: المبدع (9/242).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث بغير الصوم، بما استدل به أصحاب الرأي الأول، وقد أضافوا لذلك دليلاً من القياس والمعقول.

أولاً: القياس:

حيث قاسوا إخراج كفارة اليمين قبل الحنث على إخراج زكاة الفطر قبل أن يكون الفطر، وهذا في الحقوق التي في الأموال، فكما يجوز إخراج الزكاة، قبل الحول يجوز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث⁽¹⁾.

ثانياً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم النطوع مقام المفروض⁽²⁾.

الثاني: أن الله تعالى حَقَّا على العباد في أنفسهم وأموالهم، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم.

وأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجوز إلا بعد موافقتها، كالصلوة فإنها لا تجزئ إلا بعد دخول وقتها⁽³⁾.

اعتراض عليه:

أن القول بجواز تقديم الكفارة على الحنث إذا لم تكن صوماً، فيه تفريق بين ما جمع بينه النص، فالآية الكريمة ذكرت اليمين المنعقدة وكفارتها ولم تفصل وتفرق بين كفارة وكفارة، فدل على أن المتعين منها على الحالف من إطعام أو كسوة... أجزاء، سواء كان ذلك قبل الحنث أو بعده، ولو أن بينهما فرقاً لبينه الله عَزَّلَ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: 64] دل ذلك على أن خusal الكفارة لا فرق بينها سواء أكانت مالية أو بدنية، فمتى تعين واحداً منها وفعله الحالف عَدَّ ممثلاً وسقط عنه الإثم⁽⁴⁾.

(1) انظر: الشافعي: الأم (155/8)، الصابوني: روائع البيان (1/564).

(2) النووي: المجموع (18/116).

(3) انظر: الشافعي: الأم (8/155).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني (9/411).

كما أن قياس الكفاررة على الكفاررة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع، فالصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال⁽¹⁾.

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز تقديم الكفاررة على الحنث بالكتاب والسنّة والقياس والمعقول.
أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ... ﴾ [المائدة: 89]

وجه الدلالة:

اقتضت الآية وجوب الكفاررة، وذلك لا يكون إلا بعد الحنث لاتفاق العلماء على عدم وجوبها قبل الحنث.

كما وأنه لما سماه الله تعالى كفاررة، علمنا أنه أراد التكفير بها في حال وجوبها، لأن ما ليس بواجب فليس بكفاررة على الحقيقة، ولا تسمى بهذا الاسم⁽²⁾، فعلم أن المراد إذا حنثتم ف Farrellte إطعام عشرة مساكين.

ثانياً: السنّة:

عن عبد الرحمن بن سمرة رض قال: قال رسول الله ص: "... وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ" ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

نص الحديث على الإتيان أولاً بما رآه خيراً من يمينه ثم يكفر، كما وأن قوله (وكفر) أمر والأمر يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث⁽⁴⁾.

اعتراض عليه:

أن ثمة أحاديث قد وردت بروايات أخرى تدل على جواز التكفير قبل الحنث، وقد سبق الكلام عليها.

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (412/9).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (640/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفاررة قبل الحنث وبعده، ص (1354)، ح (6722).

(4) انظر: السرخيسي: المبسوط (148/8).

ثالثاً: القياس:

قياس كفارة اليمين على الصلوات الخمس، فكما أن الصلوات الخمس لا تبرأ ذمة صاحبها إن أداها قبل وقتها، فكذلك الكفار لا يصح إخراجها قبل وقتها وهو الحنث، فالكفارة عبادة⁽¹⁾ ولا يجوز أداؤها قبل وقتها، دل على أنها عبادة أن لها بدلاً، فالصوم بدل عن التكبير بالمال والصوم عبادة وبدل العبادة عبادة⁽²⁾.

اعترض عليه:

أن قياس الكفار على الكفار أولى من قياسها على الصلوات المفروضة بأصل الوضع⁽³⁾. ثم إنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول: وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح⁽⁴⁾، ولم يجيزوا تقديم كفارة اليمين قبل الحنث.

رابعاً: المعقول:

أن الكفار إنما تكون لستر الجناية ورفع إثمها، ولا جناية في اليمين، بل إن الجناية تحصل بهنث حرمة اسم الله بالحنث.

كما أن مجرد اليمين ليس بسبب لوجوب الكفاره؛ لأن أدنى حد السبب أن يكون مؤدياً إلى الشيء طریقاً له، واليمين مانعة من الحنث محمرة له، فكيف تكون موجبة لما يجب بعد الحنث⁽⁵⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة كل منهم، يبدو لي رجحان رأي القائلين بجواز تقديم كفارة اليمين على الحنث مطلقاً سواء أكان صوماً أو مالاً أو إطعاماً، ذلك أن المفتر لا يكفر إلا بعد إرادته الحنث فجاز ذلك، لأن المفتر إذا أخر إخراج الكفار على الحنث فقد أثم اتفاقاً. والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (275/6).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (98/5).

(3) ابن قدامة: المغني (411/9).

(4) انظر: ابن حزم: المحلى (8/66,65).

(5) انظر: السرخسي: المبسوط (8/148)، الكاساني: بدائع الصنائع (20/3).

ثانياً

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في حكم تقديم كفاره اليمين على حنث المعصية

يندرج تحت القاعدة الفقهية "الرخص لا تناط بالمعاصي" حكم تقديم كفاره اليمين على حنث المعصية، كالحنث بترك واجب أو فعل حرام.

الرأي الأول:

لا يجوز تقديم كفاره اليمين على حنث المعصية وهذا رأي الحنفية، وبعض المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية⁽¹⁾.

قال القاضي عياض: منع بعض المالكية تقديم كفاره حنث المعصية ؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية⁽²⁾؛ لأنه يتجرأ بالحلف على حرام وارتكاب محظوظ، كما أن تقديم الكفاره رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي⁽³⁾.

الرأي الثاني:

يجوز تقديم كفاره اليمين على حنث المعصية، وهو مذهب الشافعية في الأصح عندهم⁽⁴⁾، لأن الحظر في الفعل ليس من حنث اليمين، إذ المحلوف عليه حرام قبل اليمين وبعدها، فالتكفير لا يتعلق به استباحة حرام⁽⁵⁾.

ومما سبق يتبين عدم جواز تقديم كفاره اليمين على حنث المعصية؛ لأن في القول بتقديم الكفاره على حنث المعصية إعانة للحالف على فعل المعصية.
كما أن تقديم الكفاره رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي.

(1) انظر: المرغيناني: الهدایة (83/5)، الشربینی: مغني المحتاج (4/326)، الماوردي: الحاوی (294/15).

(2) الشوکانی: نیل الأوطار (137/9).

(3) انظر: ابن الہمام: شرح فتح القدير (83/5)، الشربینی: مغني المحتاج (4/326)، السیوطی: الأشباه والناظائر، ص (180).

(4) انظر: الشربینی: مغني المحتاج (4/326)، السیوطی: الأشباه والناظائر، ص (180)، الشوکانی: نیل الأوطار (137/9).

(5) الشربینی: مغني المحتاج (4/326)، الرملی: نهاية المحتاج (8/181).

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة في باب الطهارة.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة في باب الصلاة.

المطلب الأول

التطبيقات الفقهية لقاعدة في باب الطهارة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الشك في سؤر الحمار والبغل.

الفرع الثاني : بطلان التيمم إذا شك في فقدان الماء.

الفرع الثالث : وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح.

الفرع الرابع: الشك في بول الصبي.

الفرع الأول

الشك في سؤر الحمار والبغل

أولاً

حكم الوضوء بسؤر الحمار والبغل

سؤر الحيوان: هو ما يتبقى في الإناء بعد شربه أو أكله⁽¹⁾.

وقد انعقد الإجماع على أن سؤر مأكل اللحم طاهر يجوز شربه والوضوء منه⁽²⁾، إلا أنهم اختلفوا في سؤر الحمار والبغل، ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه⁽³⁾.

وقد اختلف الفقهاء في سؤر الحمار والبغل وكان لهم في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن سؤر الحمار والبغل مشكوكٌ فيه، ويكره لذلك الوضوء به، فمن لم يجد ماء غيره جمع بينه وبين التيمم احتياطاً، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد، وبه قال الأوزاعي والثوري وإسحاق⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: أن سؤر الحمار طاهراً ظهوراً، يجوز الوضوء به، فمن توضاً به جازت صلاته ولا شيء عليه، ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية وهو قول لأبي يوسف عن أبي حنيفة، وبه قال محمد والحسن البصري وعطاء الزهري ويحيى ابن معين الأنباري وبكير ابن عثمان وأبو الزناد وابن المنذر، وهو قول ابن حزم إذا لم يظهر له أثر في الماء⁽⁵⁾.

الرأي الثالث:

إن سؤر الحمار والبغل نجس لا يجوز الوضوء به، ذهب إلى ذلك أحمد في رواية وفي القول الثاني للشافعية بالكرابة⁽⁶⁾.

(1) الحطاب: مawahب الجليل (71/1)، الماوردي: الحاوي (317/1).

(2) ابن المنذر: الإجماع، ص (35).

(3) الحطاب: مawahب الجليل (71/1).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (65/1)، ابن نجمي: البحر الرائق (140/1)، ابن قدامة: المغني (44/1).

(5) انظر: المدونة الكبرى (115/1)، الماوردي: الحاوي (243، 253/1)، ابن حزم: المحيى (133/1).

(6) انظر: النووي: المجموع (540/2)، ابن قدامة: المغني (44/1).

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في سور الحمار والبغل إلى تعارض الأخبار في أكل لحمه⁽¹⁾، فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام "نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"⁽²⁾، وروى غالب بن أبيجر قال: لم يبق لي مال إلا حميرات: فقال عليه السلام: "أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ"⁽³⁾.

وقيل أن سبب الإشكال هو اختلاف الصحابة، فإنه روي عن ابن عمر أنه كان يكره الوضوء بسور الحمار والبغل، ويرى أنه رجس⁽⁴⁾، وعن ابن عباس أنه قال: الحمار يعلف القت والتبن فسوره طاهر⁽⁵⁾.

الأدلة**أولاً: أدلة الرأي الأول:**

استدل القائلون بالجمع بين سور الحمار والتيم لكونه مشكوكاً فيه بما يلي:

1- تعارض الأخبار عن رسول الله ﷺ في إياحته وحرمه⁽⁶⁾، ففي حديث غالب بن أبيجر أنه سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمير الأهلية، فقال عليه السلام: "أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ"⁽⁷⁾.

2- اختلاف الصحابة في سور الحمار⁽⁸⁾، فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره التوضؤ بسور الحمار والبغل ويقول: إنه رجس، وابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إن الحمار يعتلف القت والتبن فسوره طاهر لا بأس بالوضوء به.

(1) انظر: القاري: مرقة المفاتيح (457/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ص (877)، ح (4218).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، ص (684)، ح (3808) وقال الألباني: حديث صحيح.

(4) مصنف ابن أبي شيبة (399/1).

(5) القاري: مرقة المفاتيح (457/2).

(6) انظر: الكلبيولي: مجمع الأنهر (56/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (140/1).

(7) سبق تخریجه، حاشية رقم (3) من نفس الصفحة.

(8) ابن نجيم: البحر الرائق (140/1).

3- تعارض تحقق أصل الضرورة فيه؛ لأنَّه ليس في المجانبة كالهرة، فلا يعلو الطرف ولا يدخل المضائق، وليس كالكلب، فوق الشك في وقوع حكم الأصل، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب، ولذلك كان مشكوكاً فيه، وعند عدم الماء يتوضأ بسُوره ويُتيمم احتياطاً⁽¹⁾، لأنَّ الرخص لا تناط بالشك.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بظهورية سور الحمار والبغال بالسنة والقياس والأثر.

أولاً: السنة:

1- حديث غالب بن أبي جر أنه سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمير الأهلية، فقال عليه السلام: "أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ حُمُرٍكَ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على طهارة لحوم الحمر الأهلية حيث أجاز عليه الصلاة والسلام أكلها، فإذا كان لحمها طاهراً فذلك لعابها أو سورها، ذلك لكونه متولد منه.

2- حديث جابر أن النبي ﷺ سئل أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: "نعم، وبِما أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على طهارة سور السبع ومنها الحمار والبغال وجواز الوضوء بسورها⁽⁴⁾.

ثانياً: القياس:

قياس سور الحمار والبغال على آسار بني آدم ولعابهم، فإن لحومهم حرام، ولعابهم وآسارهم كل ذلك طاهر، ومن جهة أخرى فإن الحمار والبغال حيوان، يجوز بيعه فكان سوره طاهر كالشاة وغيرها من بهيمة الأنعام⁽⁵⁾.

(1) انظر: الكلبيولي: مجمع الأنهر (56/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/65).

(2) سبق تحريره، صفحة (125).

(3) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار، الجزء الأول، صفة (62)، رقم الحديث (2).

(4) انظر: القاري: مرقة المفاتيح (2/456).

(5) انظر: النووي: المجموع (1/174).

ثالثاً: الأثر:

ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: الحمار يعلف القت والتبن فسُوره طاهر⁽¹⁾.

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

استدل القائلون بنجاسة سُور الحمار والبغل بالسنة والقياس والأثر والعقل.

أولاً: السنة:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : "نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

نص الحديث على النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية فكما كانت لحمانها منهياً عن أكلها ممنوعاً منها، يكون آسارها كذلك منهياً عنها ممنوعاً منها⁽³⁾.

ثانياً: القياس:

أن الحمار والبغل حيوان لبني نوح فكذلك سُوره كالكلب⁽⁴⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإني أرجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد من أن سُور الحمار والبغل مشكوك فيه، ويكره لذلك الوضوء به، بل يجمع بينه وبين التيم لأن التيم رخصة والرخص لا تناط بالشك.

(1) أثر عبد الله بن عباس أورده صاحب البدائع، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والأثار، الكاساني: بذائع الصنائع (65/1).

(2) سبق تحريره صفحة (125).

(3) انظر: الطحاوي: مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما ورد عن رسول الله في آسار السباع والدواب سوادها من طهارة أو غيرها (205/6).

(4) انظر: النووي: المجموع (173/1).

ثانياً

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

ويتمثل في الجمع بين سور الحمار والتيم احتياطاً

من خلال عرضنا للمسألة السابقة والتوصيل إلى أن سور الحمار والبغل مشكوكٌ فيه، فأمر بالجمع بينه وبين التيم، ولا يكتفى بالتيم، ويمنع منه حال القدرة على غيره⁽¹⁾.

وقد قلنا بالجمع بين الوضوء بسور الحمار والتيم لأننا لم نتحقق من سلب الطهورية من الماء المتبقى (سور الحمار والبغل)، والتيم لا يصح مع وجود الماء، وهذا الماء مشكوكٌ في طهوريته، والتيم رخصة، والرخصة لا تناط بالشك، هذا ما ذهب إليه الحنفية في كتبهم.

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (140/1).

الفرع الثاني

بطلان التيم إذا شك في فقدان الماء

من المعلوم أن من أهم شروط الأخذ بالتيم هو فقدان الماء بعد طلبه، فلو تيم من غير طلب الماء، وكان الطلب واجباً، وجبت عليه الإعادة عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، لأن التيم دون التحقق من فقدان الماء تيم مبني على الشك، والتيم رخصة والرخص لا تناط بالشك، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

ولا يجب الطلب في العمران، لأن العدم وإن ثبت ظاهراً، لأن قيام العمارة بالماء فكان العدم ثابتاً من وجہ دون وجہ، وشرط الجواز العدم المطلق، ولا يثبت ذلك في العمران إلا بعد الطلب⁽²⁾.

ويجب الطلب إذا غلب على ظنه قرب الماء؛ لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين في وجوب العمل، كما في التحرى في القبلة، وكما في دفع الزكاة لمن غلب على ظنه فقره، وكما إذا غلب على ظنه نجاسة الماء أو طهارته، وأما إذا لم يغلب على ظنه قربه فلا يجب بل يستحب إذا كان على طمع من وجود الماء، وإذا لم يطمع لا يستحب له الطلب، ولا فائدة فيه إذا لم يكن على رجاء منه، وغلبة الظن هنا إما بأن وجد أماراة ظاهرة أو أخبره مخبر⁽³⁾.

وإن كان مع رفيقه ماء أو ظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيم، وإن كان عنده أنه لا يعطيه تيم، وإن شك في الإعطاء وتيم وصلى، فسأله فأعطاه فإنه يعيد الصلاة⁽⁴⁾.

وإذا طلب الماء في سفر ما، وتيم، ثم أبصر شيئاً لا يدرى أسراب هو أم ماء، وشك فيه وصلى، لم يجزئه وإن كان سراباً، لأن التيم رخصة والرخص لا تناط بالشك، هذا هو مقتضى قول الحنفية والمالكية، وبه قال الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (266/1)، الحطاب: مواهب الجليل (504/1)، النووي: المجموع (211/1)، ابن قدامة: الكافي (90/1).

(2) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (169/1).

(3) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (266/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (169/1، 170).

(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (170/1)، المرداوي: الإنصاف (200/1).

(5) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (266/1)، الحطاب: مواهب الجليل (504/1)، النووي: المجموع (211/1)، ابن قدامة: الكافي (91/1).

وإذا شاك أو ظن أن ماءه قد فني فتيم وصلى، ثم وجده فإنه يعيد إجماعاً، لأن التيم رخصة والرخص لا تناط بالشك، ومن نسي موضع الماء في رحله وهو ما ينسى عادة لا إعادة عليه إذا تذكره بعدها فرغ من صلاته، فلو تذكر فيها يقطع ويعيد إجماعاً في الوقت أو بعده، ولو كان الواضع للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو غير أمره خلافاً لأبي يوسف، أما لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاق⁽¹⁾.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (49/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (167/1).

الفرع الثالث

وجوب الغسل لمن شك في جواز المسع

فمن شك هل مسح في الحضر أو في السفر بنى الأمر على أنه مسح في الحضر؛ لأن الأصل غسل الرجلين، والمسح رخصة بشرط، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل⁽¹⁾، ولأن المسع رخصة والرخص لا تناط بالشك، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فإن بنى الأمر على أنه مسح في السفر ومسح في اليوم الثاني ثم بنى أنه كان قد بدأ بالمسح في السفر، فإن صلاته بالمسح في اليوم الثاني لا تصح بالشك، ومسحه صحيح على ما ذكره بعضهم، وما صححته في الروضة لا يصح مسحه مع الشك⁽²⁾.

وإن شك هل أحدهما في وقت الظهر أو في وقت العصر بنى الأمر على أنه أحدهما في وقت الظهر؛ لأن الأصل غسل الرجلين، فلا يجوز المسع إلا فيما تيقنه، فإن ليس خفيه فأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده؟

بنى الأمر في الصلاة على أنه صلاتها قبل المسع فلتزمه الإعادة؛ لأن الأصل بقاوها في ذمتها، وبنى الأمر في المدة أنها من الزوال ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين⁽³⁾.

وإذا شك في انتهاء مدة المسع لم يمسح ويغسل رجليه بنية جديدة، لظهوره حدث جديد لم تشمله النية السابقة، وسببه أن الأصل غسل الرجل فلا عدول إلا بيقين⁽⁴⁾، ولأن المسع رخصة والرخص لا تناط بالشك.

ولو شك بعد المسع هل مسح الأسفل أو الأعلى هل يعتد بالمسح فلا يكلف بإعادته لأن الأصل الصحة أو لا؟

فيه نظر، والأقرب الأول، وذلك كما لو شك هل مسح أحد خفيه بعد الفراغ ضر لأنه رخصة يشترط فيها اليقين⁽⁵⁾.

(1) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (141)، العمراني: البيان (152/1)، الشربوني: مغني المحتاج

(2) ابن قدامة: المغني (180/1)، البهوي: كشاف القناع (115/1).

(3) النووي: روضة الطالبين (245/1)، النووي: المجموع (490/1)، الشربوني: الإنقاض (76/1).

(4) الشربوني: مغني المحتاج (8/67، 68)، الشيرازي: المهدب (21/20)، النووي: المجموع (490/1).

(5) الغزالى: الوسيط (51/1)، الشروانى: حواشيه (255/1)، المرداوى: الإنصاف (134/1).

(6) الشروانى: حواشيه (252/1).

الفرع الرابع

الشك في بول الصبي

أولاً

حكم بول الصبي والجارية

لا خلاف بين أهل العلم أن الصغير والصغيرة إذا أكلوا الطعام وبلغوا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير يجب غسل الثوب منها إذا أصابه. وذلك لعموم حديث :

"عَامَّةٌ عَذَابٌ الْقَبْرِ مِنَ الْبُوْلِ فَتَنَزَّهُوْا مِنَ الْبُوْلِ"⁽¹⁾.

وإنما الخلاف في بولهما إذا لم يطعما إلا للبن قبل مضي حوالين، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

وهو للحنفية والمالكية حيث قالوا: بول الصبي كغيره من النجاسات في وجوب غسله والتطهر منه، ومن باب أولى بول الجارية⁽²⁾.

الرأي الثاني:

وهو للشافعية والحنابلة، ورأوا أن ما تتجسس ببول صبي لم يطعم غير اللبن قبل مضي حوالين ينصح، أما الطفلة الصبية والخنثى فلا بد من غسل موضع بولهما بإسالة الماء عليه، عملاً بالأصل في نجاسة الأبوال⁽³⁾.

(1) رواه الدارقطني في سنته، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه (127/1)، ح (9)، وقال: لا بأس به.

(2) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (88/1)، ابن عابدين: رد المحتار (344/1)، القرافي: الذخيرة (199/1).

(3) انظر: النووي: المجموع (589/2)، الشريبي: مغني المحتاج (84/1)، البهوتi: الروض المربيع (44/1).

الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بنجاسة بول الصبي فضلاً عن الصبية وعدم إجزاء النضح فيما بالسنة النبوية والقياس.

أولاً: السنة النبوية

1- عموم الأحاديث الواردة في وجوب غسل البول والاستزاه منه، ومنها ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُوْلِ فَتَنَزَّهُوَا مِنَ الْبُوْلِ" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أمرنا النبي ﷺ في هذا الحديث بالاستزاه من البول وهو ظاهر في تناول جميع الأbowال دون تخصيص، فشمل بذلك بول الصبي والصبية ⁽²⁾.

2- حديث ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسألته عن المذى يخرج من الإنسان، كيف يفعل به، فقال رسول الله ﷺ: "تَوَاضَّ وَانْضَحْ فَرْجَكَ" ⁽³⁾ أي اغسله ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ استعمل كلمة النضح بمعنى الغسل في حديثه مما يدل على أن مراد النبي في أحاديث نضح بول الغلام هو الغسل وليس الرش بالماء فقط.

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا بول الصبي والصبية على سائر النجاسات في وجوب غسلها والتطهر منها.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني

استدل القائلون بظهوره بول الصبي وأنه يكفي فيه النضح، بالسنة النبوية، ومن ذلك ما يلي:

(1) سبق تخریجه، صفة (132).

(2) انظر: العینی: عمدۃ القاری شرح صحيح البخاری (231/3).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذى، ص (162)، ح (584).

(4) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (213/3).

1- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أم كرز أن النبي ﷺ قال: "بَوْلُ الْغَلَامِ

يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ"⁽¹⁾.

2- حديث أم الفضل لبانة بنت الحارث قالت: بالحسين بن علي في حجر النبي ﷺ،

فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله؛ فقال: "إِنَّمَا يُغَسِّلُ

مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ"⁽²⁾

3- حديث أم قيس بنت محسن رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه فدعاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا فَنَصَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ

يَغْسِلُهُ غَسْلًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر بنضح بول الصبي ورشه دون غسله، والنضح والرش لا يزيله، وهذا دليل على طهارته.

الرأي الراجح:

إن التفريق بين بول الصبي والجارية نقل عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عنده إلى زمان التابعين أن أحداً ساوي بين بول الغلام وبول الجارية.

ثم إن الحديث الخاص والوارد في ذلك صحيح فيقدم على الحديث العام الأمر بالاستزاه من البول، كما أن القياس في مقابلة السنة مردود.

وعلى ذلك فالراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب غسل بول الطفلة الصبية، ونضح بول الصبي ما لم يطعم الطعام قبل الحولين والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ص (105)، ح (527)، وقال الألباني: صحيح بما قبله.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب التوب، ص (70)، ح (375)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، ص (156)، ح (554).

ثانياً

الفرع المندرج تحت قاعدة الرخص لا تناظر بالشك

ويتمثل في وجوب غسل بول الصبي إذا شك هل هو قبل الحولين أو بعده

من خلال عرضنا لحكم بول الصبي في الفرع السابق، تبينا أن بول الصبي إذا كان قبل الحولين فيكفي فيه الرش أو النضج.

ولكن لو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين أو بعدهما فهل يكتفى بالرش أو لابد من الغسل؟

أفاد الشافعية أنه لا بد من غسله، ولا يكتفى بالرش؛ لأن رخصة، والرخص لا يصار إليها إلا بيقين⁽¹⁾، ولقاعدة بحثنا الرخص لا تناظر بالشك.

وخالف بعض الشافعية وقالوا: يكتفى بالرش أو النضج؛ لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما، فذكر الحولين هنا تحديداً⁽²⁾.

هذا ولم أجد لهذه المسألة ذكر في كتب المذاهب الأخرى.

(1) انظر: حاشية الجمل (185/2)، البجيرمي: حاشيته (170/1).

(2) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية لقاعدة في باب الصلاة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدم الاعتداد بالركعة عند الشك في إدراك الرکوع المجزئ مع الإمام.

الفرع الثاني : الشك في جواز القصر.

الفرع الثالث : بطلان الصلاة إذا تبين أن الرخصة التي أخذ بها وهماً في خروجه من المسجد.

الفرع الأول

عدم الاعتداد بالركعة عند الشك في إدراك الركوع المجزئ مع الإمام

هذه المسألة من تطبيقات القاعدة والتي ذكرها كل من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

وصورة المسألة:

أنه لو أدرك المأمور الإمام راكعاً ثم شك بعد تكبيره للإحرام، هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه الركوع أم بعده، هل يعتد بذلك الركعة أم لا؟

من المعلوم أن إدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع المأمور يديه على ركبتيه مطمئناً موقناً أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع⁽²⁾.

فإذا شك المأمور أو ظن في إدراك الحد المعتبر في الركوع قبل ارتفاع إمامه فلا يعتد بذلك الركعة؛ لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه، ولأن الأصل عدم إدراكه، إذ الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة، فلا يصار إليه إلا بيقين⁽³⁾، والرخص لا تناط بالشك.

(1) انظر: علیش: منح الجليل (325/1)، الشربینی: مغنى المحتاج (261/1)، السنیکی: فتح الوهاب (122/1)، المداوی: الإنصاف (107/2).

(2) انظر: العدوی: حاشیته (380/1)، الآبی: الثمر الدانی (150/1).

(3) انظر: علیش: منح الجليل (325/1)، الشربینی: مغنى المحتاج (261/1)، السنیکی: فتح الوهاب (122/1)، المداوی: الإنصاف (107/2).

الفرع الثاني

الشك في جواز القصر

أولاً

شروط قصر الصلاة

قصر الصلاة: هو رد الصلاة الرباعية المكتوبة إلى ركعتين في سفر مخصوص⁽¹⁾، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: "فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ"⁽²⁾.

وهناك شروط وضوابط لصحة القصر، وهي:

أولاً: أن يكون سفره في غير معصية، سواء كان واجباً كسفر حج أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ، أو مباحاً كسفر تجارة، أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشرة فلا يقصر، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾.

وخالف في ذلك الحنفية والظاهريه فأوجبوا القصر في كل سفر، طاعة أو معصية، عملاً بظاهر الأدلة؛ لأن السفر قد ورد فيها مطلقاً، ولم يقيد بعدم المعصية⁽⁴⁾. ورأى الجمهور أولى بالقبول والاتباع؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

ثانياً: أن يكون السفر طويلاً، وخالف العلماء في تقديره، فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى تقديره بأربعة برد أي ستة عشر فرسخاً، وذلك مسيرة يومين فاقددين⁽⁵⁾.

وذهب الحنفية إلى تقديره بمسيرة ثلاثة أيام، وبه قال الثوري وهو مروي عن ابن مسعود⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القيدير (32/2)، النووي: المجموع: النووي (322/4)، ابن قدامة: الكافي (227/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ص(316)، ح (1145).

(3) انظر: عيش منح الجليل (401/1)، الشربيني: الإقناع (158/1)، ابن قدامة: المغني (47/2).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (93/1)، ابن حزم: المحيى (22/5).

(5) انظر: عيش: منح الجليل (401/1)، الشربيني: مغني المحتاج (266/1)، ابن قدامة: المغني (48/2).

(6) انظر: السرخيسي: المبسوط (235/1).

ثالثاً: أن يقصد جهة معلومة يقصر في السفر إلى منها:

فلا قصر لهايم وإن طال سفره، لأنقاء علمه بطوله، وكذلك لا قصر لطالب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه⁽¹⁾.

رابعاً: أن يزعم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد⁽²⁾.

خامساً: نية القصر: وقد اختلف العلماء في اشتراط نية القصر، وذلك لاختلافهم في حكمه، فمن نظر إلى أن القصر فرض المسافر، لم يشترط النية، وهؤلاء هم الحنفية والظاهرية⁽³⁾.

ومن نظر إلى القصر على أنه سنة، اشترط النية عند أول الصلاة، وهؤلاء هم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

سادساً: أن لا يأتى بمقيم أو بمن جهل سفره، فإن افتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته لزمه الإتمام⁽⁵⁾.

سابعاً: أن يكون مؤدياً للصلاة المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي أو العذر أو الضروري، فلا تقصر فائتة حضر في السفر لأنها ثبتت في ذمتها تامة⁽⁶⁾.

ثامناً: أن يكون مسافراً في جميع صلاته: فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة لزمته الإتمام⁽⁷⁾.

تاسعاً: العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعيبه، وهذا الشرط نص عليه الشافعية⁽⁸⁾.

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (139/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (59)، الشربيني: الإنقاض (125/1)، ابن قدامة: المغني (49/2).

(2) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (59).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (91/1)، ابن حزم: المحي (22/5).

(4) انظر: المدونة (516/1)، السنّيكي: فتح الوهاب (126/1)، ابن قدامة: الكافي (228/1).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (93/1)، القرافي: الذخيرة (367/2)، الشربيني: الإنقاض (158/1)، ابن قدامة: الكافي (229/1).

(6) الشربيني: الإنقاض (158/1).

(7) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (103/1)، السنّيكي: فتح الوهاب (127/1)، ابن قدامة: الكافي (228/1).

(8) الشربيني: الإنقاض (160/1).

ثانياً

وجوب الإنعام لمن شك في جواز القصر

قد بینا فيما سبق شروط قصر الصلاة في السفر، وإذا لم يتحقق شرط من هذه الشروط أو شك في أي منها وجب عندئذ الإنعام.

فإذا شك هل نوى القصر أم لا؟ أو تردد بين القصر والإنعام ثم تذكر في الحال أنه نوى القصر، لزمه الإنعام، هذا هو قول الحنفية، ومقتضى قول المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

ومن شك هل أحρم بالصلاحة في الحضر أم في السفر؟ لزمه الإنعام لأنـه الأصل، فلو تذكر عن قرب أنه نوى القصر وأحرم في الحضر لزمه الإنعام؛ لأنـه مضى جـزء من صلاتـه في حال الشـك عـلـى حـكم الإنـعام، بـخـلـاف مـن أحـرـم بـصـلـاة ثـم شـك هـل نـواـها أم لا؟ فإـنه إـذ تـذـكـر عـن قـرـب وـلـم يـفـعـل رـكـنـاً فـي حـال شـكـه، يـسـتـمـر فـي صـلـاتـه بـلـا خـلـاف⁽²⁾.

وكـذا مـن شـك هـل فـاتـتـه الصـلـاة فـي السـفـر أـو الـحـضـر لـم يـقـصـر بـل يـقـضـيـها تـامـة⁽³⁾.

من شـك فـي بـلـوغ سـفـرـه مـسـافـة القـصـر كـرـفـيق وـزـوـجـة وـجـنـدي تـبـعـوا مـتـبـوعـهـمـ، وـلـم يـعـرـفـوا مـقـصـدـه فـلـا تـرـحـص لـهـمـ، فـلـو نـوـوـا مـسـافـة القـصـر قـصـرـالـجـنـدي دـوـنـهـمـ؛ لأنـه لـيـس تـحـتـ قـهـرـ الـأـمـيـر بـخـلـافـهـما فـنـيـتـهـمـا كـالـعـدـم⁽⁴⁾.

وكـذا مـن خـرـج لـطـلـب آـيـقـ وـنـحـوـهـ عـلـى أـنـه مـتـى وـجـدـهـ رـجـعـ، لـم يـقـصـر وـلـو بـلـغ مـسـافـة القـصـر⁽⁵⁾. فإذا سـافـرـ فـي الـبـحـر وـالـنـهـر مـسـيـرـة يـحـيـطـ الـعـلـمـ أـنـهـ لـو كـانـتـ فـي الـبـرـ قـصـرـتـ فـيـها الصـلـاة قـصـرـ، وـإـنـ كـانـ فـي شـكـ مـن ذـلـكـ لـم يـقـصـرـ حـتـى يـسـتـيقـنـ بـأنـهـ مـسـيـرـةـ مـا تـقـصـرـ فـيـها الصـلـاة⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص (729). الحطاب: مواهب الجليل (499/2)، النووي: روضة الطالبين (497/1)، المرداوي: الإنعام (228/2).

(2) انظر: النووي: المجموع (351/4)، الرملي: غالبة البيان، ص (357).

(3) عليش: منح الجليل (289/1)، النووي: روضة الطالبين (493/1).

(4) الرملي: غالبة البيان، ص (167).

(5) انظر: المرداوي: الإنعام (2249/2).

(6) الشافعي: الأم (370/2).

إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدرى أنه مسافر أم مقيم؟ لزمه الإنعام؛ لأن الأصل هو الإنعام، والقصر أحيى بشروطه، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل⁽¹⁾.

فإن ائتم بمسافر أو بمن الظاهر من حاله أنه مسافر جاز أن ينوي القصر خلفه؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، فإن أئتم الإمام تبعه في الإنعام؛ لأنه باع أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الإنعام⁽²⁾.

ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر، فصلى ركعتين ثم قام الإمام إلى ثالثة، نظر، إن علم أنه نوى الإنعام لزمه الإنعام، وإن علم أنه ساه، بأن كان حنفياً لا يرى الإنعام، لم يلزمته الإنعام، ويتخير إن شاء خرج عن متابعته وسجد للشهوة وسلم، وإن شاء انتظره حتى يعود، فإن أراد أن يتم أئتم، لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه، لأنه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له⁽³⁾.

وإن شك هل قام ساهياً أو متاماً وجباً الإنعام، ولو علم بعده أن قيامه كان سهواً⁽⁴⁾.

إذا دخل المسافر في أثناء صلاته في سفينة بلده، أو شك هل هو بلدء أم لا لزمه الإنعام، وإن باع أنه ليس بلدء، هذا قول الحنفية والشافعية⁽⁵⁾.

(1) انظر: النووي: المجموع (211/1)، (355/4).

(2) انظر: الشريبي: الإقناع (159/1)، النووي: المجموع (355/4)، المرداوي: الإنصاف (228/2).

(3) النووي: روضة الطالبين (497/1).

(4) انظر: السنكي: فتح الوهاب (126/1).

(5) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص (72)، النووي: المجموع (351/4)، الشريبي: الإقناع (159/1).

الفرع الثالث

بطلان الصلاة إذا تبين أن الرخصة التي أخذ بها وهمًا في خروجه من المسجد

فمن ظن بطلان صلاته بتماضيه برعاف أو حدث، فانصرف من المسجد ثم تبين له بطلان ظنه، فأما حكمه في الرعاف إذا لم يتكلم ولم يمش على نجاسته، فإن كان يمكن تمييز صحة ما ظنه قبل انصرافه فانصرف قبل التمييز، بطلت صلاته بلا خلاف ولا يبني على ماقد صلى؛ لأن البناء رخصة والرخص لا تناط بالشك، وإن كان بحيث لا يمكن التمييز لأنه في ليل مظلم واجتهد فأخطأ فلا يبني على المشهور⁽¹⁾.

وأما في الحدث فإن لم يكثر فعله بعد الظن كان كالرعاف، وإن كثر فعله أو تكلم عامدًا بطلت صلاته؛ لأن هذا انصرف على أن صلاته باطلة، والراعف انصرف على أنه يغسل الدم ثم يبني، هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية⁽²⁾.

(1) انظر: الخطاب: مواهب الجليل (2/173).

(2) الخطاب: مواهب الجليل (2/174)، ابن نجمي: البحر الرائق (1/394).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاه والسلام على صاحب خير الرسالات

وبعد:

فإني وبعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع بفضل الله ومنته، والذي تحدث فيه عن قاعدي "الرخص لا تناظر بالمعاصي ولا بالشك" وتطبيقاتهما الفقهية، فقد توصلت من خلاله إلى العديد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1 إدراك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فالمشقة تجلب التيسير، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185] وذلك بأن شرع ~~ذلك~~ الرخص تيسيراً على العباد ورفعاً للحرج والمشقة عنهم.
- 2 أن الرخص الشرعية لها قيود وضوابط، وعلى المكلف ألا يأخذ بهذه الرخص إلا عند تيقن تحقق شروطها أو غالب على ظنه ذلك.
- 3 حرمة الاستجاء بالمطعم والمحتزم والنجس وعدم إجزائه؛ لأن الاستجاء رخصة والرخص لا تستباح بالمعاصي.
- 4 يجوز للعاصي في السفر الترخص برخص السفر عند الجميع، بخلاف العاصي بالسفر فلا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر كالمسح على الخفين، وغيره؛ لأن الرخص معونة من الله ~~ذلك~~ والعاصي لا يعان.
- 5 لا يجوز للمحرم أن يلبس خفأً أو جورباً لم يضطر للبسه على هيئة، كما لا يجوز له المسح عليه؛ لأن الرخصة منوطه باللبس، ولبس الخف للمحرم بدون ضرورة معصية، والرخص لا تستباح بالمعاصي.
- 6 لا يجوز المسح على الخف المغضوب؛ لأن المسح رخصة من الله تعالى للعباد تخفيقاً عليهم، والغاصب عاص لا يستحق التخفيف.
- 7 لا قضاء على من كسر رجليه متعدياً وصلى قاعداً؛ لأن في القول بعدم القضاء تيسيراً على المصلي، وفتحاً لباب التوبة أمامه؛ لأنه ربما يطول كسره، وتكثر صلاته قاعداً، فيشق عليه قضاء هذه الصلوات.

- 8 لا يعطى من استدان في معصية أو سرف من الزكاة حتى يتوب، فإن تاب فإنه يعطى من الزكاة؛ ترغيباً له في التوبة؛ لأنه لو علم أنه لا يأخذ من الزكاة ما يسد به دينه بعد التوبة قد يداوم على معصيته.
- 9 يشترط في عقد السلم ألا يكون المسلم فيه مما يحرم بيعه أو شراؤه، كتمر وزبيب لعاصر خمر، مع علمه بذلك أو غلبة ظنه؛ لأن الترخيص بالسلم شرعاً لإعانة المحتاج ونفعه صاحب المال؛ فإذا جاز السلم في هذه الأشياء ففي ذلك إعانة على المعصية، والشرع منزه عن ذلك.
- 10 حرمة إجارة الدار لمنكر، فلا يجوز للرجل إجارة داره لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لغيره من المنكرات؛ لأن الله عز وجل رخص للناس في عقد الإجارة رفعاً للحرج والضيق عليهم، والإجارة على الدار لمنكر فيه إعانة على المعصية والرخص لا تستباح بالمعاصي.
- 11 لا قضاء لصلوات أيام النفاس على من تعدد وأسقطت نفسها؛ لأن المرأة وإن عصت بإسقاط الحمل إلا أن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، إذ في القول بقضاء صلوات أيام النفاس مشقة وحرج على المرأة.
- 12 لا يجوز تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية؛ لأن القول بتقديم الكفاررة على حنث المعصية إعانة للحالف على فعل المعصية.
- 13 سور الحمار والبغال مشكوك فيه، فلا بد من الجمع بينه وبين التيم احتياطاً؛ لأن التيم رخصة والرخص لا تناط بالشك.
- 14 يشترط للأخذ برخصة التيم من فقدان الماء، فإذا شُك في ذلك بطل التيم؛ لأنه رخصة، والرخص لا يصار إليها إلا بيقين.
- 15 من شُك هل مسح في الحضر أو في السفر رجع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين؛ لأن المسح رخصة ولا يؤخذ بها إلا عند التيقن.
- 16 لا يكتفى بالنضح على بول الصبي في حال شُك هل هو قبل الحولين أو بعده، ولا بد من غسله؛ لأن النضح رخصة والرخص لا تناط بالشك.
- 17 لا يعتد بالركعة عند الشُك في إدراك الركوع المجزئ مع الإمام.
- 18 بطلان الصلاة إذا تبين أن الرخصة التي أخذ بها وهمَا في خروجه من المسجد.

ثانياً: التوصيات:

أوصي إخواني من طلبة العلم أن يركزوا في أبحاثهم في دراسة القواعد الأصولية وجمع فروعها الفقهية المتباشرة في أبواب الفقه المختلفة، حتى لا يكون هذا العلم جاماً.

وأخيراً فإن الحمد لله وحده الذي بمنه وكرمه وفقني في إتمام هذا البحث المتواضع، مما كان فيه من خير وحق فله المنة وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وضعفي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله، وصلّ اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
30	127	﴿وَإِذْ يَرْقَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ...﴾
97	129	﴿وَيُعَلَّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكَّى هُمْ﴾
39 ، 35	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ...﴾
24	184	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
18	185	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾
18	185	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾
52	185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
92	238	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ﴾
سورة النساء		
41	28	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَفَّفَ عَنْكُمْ﴾
24	101	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمِ الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
سورة المائدة		
83 ، 38	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ ...﴾
39 ، 23	3	﴿فَمَنِ اضْطَرَّ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
52	6	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
116	89	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
117	89	﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾
119	89	﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ...﴾
سورة الأنعام		
41	119	﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمُ إِلَيْهِ﴾
سورة الأعراف		
100 103	31	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا ...﴾
18	157	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾
سورة الأطفال		
10	66	﴿إِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ ...﴾
سورة التوبة		
98،104	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ ..﴾
سورة النحل		
51	7	﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ﴾
17،24	106	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾
سورة مريم		
118	64	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
سورة الحج		

الصفحة	رقمها	الآية
86 ، 41	78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
سورة النور		
98	21	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾
32	63	﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ ...﴾
سورة الأحزاب		
32	36	﴿وَمَا كَانَ لِؤْمِينَ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ ...﴾
سورة سباء		
98	39	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ﴾
سورة الحجرات		
48	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا ...﴾
سورة النجم		
48	23	﴿إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾
97	32	﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾
سورة الرحمن		
38	60	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾
سورة الشرح		
56	6	﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
119	"... وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ"
74	"ابْغُنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا أَوْ نَحْوُهُ وَلَا تَأْتِي بِعَظَمٍ وَلَا رَوْثٍ"
117	"إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"
66	"إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَيْذَهَبْ مَعَهُ بِثَالِثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ"
48	"إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا"
126 ، 125	"أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ"
77	"أَمَرَنَا النَّبِي ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفْفِينَ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلَنَا هُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثَةِ إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمَنَا وَلَا نَخْلُعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلُعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ"
53	"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدُوةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ"
108	"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَّتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"
25	"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"
7 ، 1	"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"

الصفحة	طرف الحديث
126	"أَنْتَ وَضَّاً بِمَا أَفْضَلْتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلْتِ السَّبَاعَ كُلُّهَا"
9	"إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ - ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ"
57	"إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَقَّتْ فَكُلُّوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا"
134	"إِنَّمَا يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ"
117	"إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْتَتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَنْتَتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي"
134	"بَوْلُ الْغَلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ"
133	"تَوَضَّأُ وَانْضَحْ فِرْجَكَ"
99	"ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ السَّبِيلُ بِمَالِهِ وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَذَهَبَ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ عِيَالٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَهُوَ يَدَانُ وَيَنْقُ عَلَى عِيَالِهِ"
84، 41	"جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلِيَلَةً لِلْمُقِيمِ"
74	"خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ التَّمِيسُ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتَةً فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْتَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ"
93	"صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ"
133، 132	"عَامَةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ"
134	"فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا"
138	"فَرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَفْرَرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ..."
75	"فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانَكُمْ"

الصفحة	طرف الحديث
92	"كَانَتْ بِي بِوَاسِيرُ فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ"
77	"كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاهْوَيْتُ لِلنْزِعِ خُفْيَهُ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَذْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"
70	"لَا تَسْتَجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ"
87	"لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَّاوىِلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلَيْلِبِسْ الْخُفَيْنِ وَلِيُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ النِّيَابِ شَيْئًا مِسْمَهُ الْزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ"
66	"لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ"
110	"لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَأعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ"
112	"مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ"
53	"مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَا"
67	"مَنِ اسْتَجْمَرَ فْلِيُوتِرْ، [مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَأَ حَرَجَ]"
116	"مَنْ حَفَّ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيْلِبِسْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ"
93	"مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ"
87	"مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيْلِبِسْ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلَيْلِبِسْ سَرَأوِيلَ"

الصفحة	طرف الحديث
76 ، 71	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجِي بِرَوَثٍ أَوْ عَنْمٍ وَقَالَ إِنَّهُمَا لَا تُطَهَّرَانَ"
127 ، 125	"نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"
7	"وَأَرْخَصَ فِي السَّلَمْ"
76	"يَا رُوَيْفُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَدَ لِحِيَتَهُ أَوْ تَقَدَّمَ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَنْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ"
102	"يَا قَبِيسَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ ..."

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1-الجصاص: أبو بكر أحمد الرازى الجصاص المتوفى سنة 370هـ، أحكام القرآن، مراجعة: صدقى محمد جميل، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

2-الرازى: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري الفخر الرازى المتوفى سنة 606هـ، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران - إيران، الطبعة الثانية، 1900م.

3-أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادى الحنفى أبو السعود المتوفى سنة 951هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، 1900م.

4-الصابونى: محمد على الصابونى، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت - لبنان، مكتبة الغزالى، دمشق - سوريا، الطبعة الثالثة، 1400هـ - 1980م.

5-القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ - 2003م.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

6-الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أبى وارث التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي المتوفى سنة 494هـ، المنقى شرح موطا الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، 1912هـ.

7-البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برذىه البخاري المتوفى سنة 430هـ، صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة - مصر، 1423هـ - 2003م.

- 8-الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك الترمذى أبو عيسى المتوفى سنة 279هـ، سنن الترمذى وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه من العمل المعروف بجامع الترمذى، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعرف، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2008م.
- 9-ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محى الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1900م.
- 10-ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشتىانى المتوفى سنة 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنووط، بيت الأفكار الدولية، 2004م.
- 11-ابن خزيمة: أبو بكر بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة 311هـ، تحقيق: مصطفى الأعظمي، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1395هـ - 1975م.
- 12-الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة 385هـ، سنن الدارقطنى، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1413هـ - 1993م.
- 13-أبو داود: أبو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة 275هـ، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعرف، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2007م.
- 14-الزرقانى: أبو عبد الله محمد بن محمد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقانى، المتوفى سنة 1122هـ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- 15-الزيلعى: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى المتوفى سنة 672هـ، نصب الرایة في تحریج أحادیث الہدایة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

- 16-السهرانفوري: خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي بن قطب بن غلام محمد الأنصاري الحنفي الأنبيتهوي السهرانفوري، المتوفى 1346هـ، بذل المجهود في حل أبي داود، دار الريان للتراث، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
- 17-الشنقطي: محمد بن محمد المختار ابن عبد القادر آل مزيد الشنقطي المتوفى سنة 1393هـ، شرح الترمذى، كتاب الطهارة والصلوة.
- 18-الشوکاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاي الشوکاني المتوفى سنة 1250هـ، نيل الوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت - لبنان، 1973م.
- 19-ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة 235هـ، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.
- 20-الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوى، المتوفى سنة 321هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.
- 21-الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة بن سليمان بن جواب الطحاوى المتوفى سنة 321هـ، شرح معانى الآثار، تحقيق: محمد زهري البخار، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
- 22-العينى: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى، المتوفى سنة 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخارى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
- 23-القارى: العلامة علي بن سلطان محمد القارى المتوفى سنة 1014هـ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايبخ، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م.
- 24-ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى المروزى ابن قتيبة المتوفى سنة 276هـ، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1408هـ - 1988م.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة المتوفى سنة 273هـ، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2008م.

أبو الحسين محمد بن الحاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: صدقى محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1392هـ.

ثالثاً: كتب العقيدة:

محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة 403هـ، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، 1407هـ - 1987م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

أ. كتب الفقه الحنفي:

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 743هـ، تزيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، 1313هـ.

أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة 483هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المتوفى سنة 1213هـ، مرافقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى للأميرية، بولاق - مصر، 1318هـ.

- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي المتوفى سنة 1213هـ، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1395هـ - 1975م.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ابن عابدين، المتوفى سنة 1252هـ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة، 1414هـ - 1984م.
- أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، البناء في شرح الهدایة، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1411هـ - 1990م.
- عبد الغني الغنيمي الحنفي الميداني الدمشقي المتوفى سنة 428هـ، الباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 1993م.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1982م.
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المتوفى سنة 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - 1419هـ - 1998م.
- زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1900م.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوامي ثم الكندي المعروف ببابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681هـ، شرح فتح القدير، على الهدایة شرح بداية المبتديء: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1997م.
- بـ - كتب الفقه المالكي:**
- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبی الغرناطي، المتوفى سنة 741هـ، القوانین الفقهیة، دار المعرفة، الدار البيضاء - المغرب - 1420هـ - 2000م.

- 41-الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مawahib al-Jilil Sharh Mختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1423هـ، 2003م.
- 42-الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، المتوفى سنة 1101هـ، الخرشي على مختصر سيدى خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1900م.
- 43-ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة - مصر، 1425هـ، 2004م.
- 44-الصاوي: أحمد الصاوي المتوفى سنة 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للقطب سيدى الدردير، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
- 45-عامر: الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1430هـ - 2009م.
- 46-ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة 463هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1421هـ - 2000م.
- 47-العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف بي أبي القاسم العبدري المتوفى سنة 737هـ، الناج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1398هـ.
- 48-العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1412هـ.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1409هـ - 1989م.
- 49-عليش: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت - لبنان - 1994م.
- 50-القرافي:
- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المتوفى سنة 536هـ، شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمد المحhtar السلامي، دار الغرب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.
- 51-المازري:
- مالك بن أنس بن عامر الأصبهي المدني المتوفى سنة 179هـ، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 52-مالك:
- صالح بن عبد السميم الآبي الأزهري، المتوفى سنة 1335هـ، الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان.
- 53-الآبي:
- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعى المتوفى سنة 1221هـ، حاشية البجيرمي على الخطيب المسمامة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربini، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، 1370هـ - 1951م.
- 54-البجيرمي:
- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعى المتوفى سنة 1221هـ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، دار بكر - تركيا.
- 55-البجيرمي:
- سليمان بن عمر البجيرمي الشافعى المتوفى سنة 1221هـ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسمامة التجريد لنفع العبيد، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1428هـ - 2007م.
- 56-البجيرمي:
- سليمان بن عمر الجمل، المتوفى سنة 1204هـ، حاشية الجمل على شرح منهاج الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- 57-الجمل:

- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الفزويني المتوفى سنة 623هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعى الصغير، ابن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م.
- محمد بن أحمد الرملى الأنباري الشافعى الصغير، المتوفى سنة 1400هـ، غاية البيان شرح زبد بن رسلان، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة.
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى السنى، المتوفى سنة 926هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.
- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح عناية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، 1961م.
- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع الشافعى المتوفى سنة 204هـ، الأم، تحقيق وتحريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- شمس الدين محمد بن أحمد الشربى الخطيب، المتوفى سنة 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربى، المتوفى سنة 977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ، 1429هـ.
- عبد الحميد المكي الشروانى المتوفى سنة 1301هـ، وأحمد بن قاسم العبادى. والعبادى: المتوفى سنة 992هـ، حواشى الشروانى والعبادى، وهو حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى المتوفى سنة 974هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: وشرح وبيان الراجح في المذهب: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق - سوريا، الدار الشامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2001م.
- أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- محمد بن محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة 505هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
- شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة 1069هـ، وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بـ "عميرة" المتوفى سنة 957هـ، حاشيتا قليوبى وعميرة، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة 450هـ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1999م.
- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة 319هـ، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.
- أبو زكريا محي الدين بحبي بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، روضة الطالبين وعمة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1900م.

د- كتب الفقه الحنفي:

- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى المتوفى سنة 75-البهوتى: سنة 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1982م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى المتوفى 76-البهوتى: سنة 1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة 728هـ، 77-ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م.
- مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، 78-الحراني: الطبعة الثانية، 1404هـ، 1984م.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1405هـ.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ، 79-ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885هـ، 80-ابن قدامة: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحقق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1287هـ، 1958م.
- أبو إسحاق بن برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة 884هـ، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1423هـ - 2003م.

هـ- كتب المذاهب الأخرى:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ، المحتوى،
دار الفكر، بيروت - لبنان.

خامساً: الكتب الفقهية العامة والمعاصرة:

عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مؤسسة المختار،
القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2001م.

إبراهيم محمد الجوارنة، الشك وأحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، دار
النفاس، الأردن، 2006م.

نزيه كمال حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، بيروت -
لبنان، 1993م.

أحمد علي طه ريان، رخصة الفطر في سفر رمضان، دار الاعتصام،
1399هـ، 1979م.

الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا،
الطبعة الرابعة، 1418هـ - 1997م.

شرف بنت علي الشريف، الأجراء الواردة على عمل الإنسان، دار الشروق،
جدة - الرياض، الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م.

خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتملكها في ضوء الكتاب والسنة،
دار أبوأسامة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1999م.

يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، الطبعة
الخامسة والعشرين، 1427هـ - 2006م.

ذكرى محمد الفلاح القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة
الإسلامية، دار الفكر، عمان - الأردن، 1984م.

سادساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756هـ،
الأسباب والنظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد
عوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

- أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة 772هـ، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1400هـ.
- أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الأموي الأسنوي المتوفى سنة 772هـ، نهاية السول، عالم الكتب، القاهرة - مصر، 1923م.
- أبو بكر الأهل اليماني الشافعي، الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، ضبطه وصححه وراجعه: عدي بن محمد الغباري.
- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1394هـ - 1974م.
- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1981م.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، مؤسسة الصدف ببلشز، كراتشي، 1407هـ، 1986م.
- محمد صدقى بن أحمد البورنو أبو الحارت الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
- أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص المتوفى سنة 370هـ، الفصول في الأصول، تحقيق: الدكتور جميل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الكويت، الجزء الأول والثانى: الطبعة الأولى عام 1405هـ - 1985م، الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام 1408هـ - 1988م، الجزء الرابع: الطبعة الثانية عام 1414هـ - 1994م.
- أحمد بن محمد الحنفى الحموى، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة الأولى 1403هـ.
- محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة - مصر، الطبعة السادسة، 1969م.
- عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- أبو زيد عبيد الله بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة 430هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001م.
- الدكتور وهمة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر، بيروت - لبنان، دمشق - سوريا، الطبعة الرابعة، 1418هـ - 1997م.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى سنة 1357هـ، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م.
- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، 2007م.
- بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المتوفى سنة 794هـ، المنتشر في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م.
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، 1997م.

112-السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر المتوفى سنة 483هـ،
أصول السرخسي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1974م.

113-السعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني
التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة 489هـ، قواطع الأدلة في
الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1999م.

114-السيوطى: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ، الأشباء
والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة
الثالثة.

115-الشاطبى: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي الشهير بالشاطبى
المتوفى سنة 790هـ، المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد
القادر الفاضلى، المكتبة العصرية صيدا - بيروت، الطبعة الأولى،
1423هـ - 2002م.

116-شبير: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الأردن،
الطبعة الأولى، 1426هـ - 2001م.

117-العز ابن عبد السلام: أبو محمد نمر الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن
السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة 660هـ، قواعد
الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار
المعارف، بيروت - لبنان.

118-عمر: عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام،
دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.

119-الغرباني: الصادق بن عبد الرحمن الغرباني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار
البحوث وإحياء التراث، دبي - أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة 505هـ، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1900م.
- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرا المتوفى سنة 458هـ، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركى، الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990م.
- أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة 684هـ، كتاب الفروق، تحقيق: أ. د. محمد أحمد السراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2001م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أعلام المؤugin عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، 1388هـ، 1968م.
- عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999م.
- أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة – مصر، 1900م.
- عاطف أحمد محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي: دراسة أصولية وفقهية، جامعة المنصورة، المنصورة – مصر، 1996م.
- أبو عبد الله محمد بن محمد المقرى المتوفى سنة 758هـ، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة – السعودية.
- محمد بن أحمد مياره الفارسي، الروض المبهج في تكميل المنهج، تحقيق: محمد فرج الزائدي، 2001م.

129-ابن نجيم : زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى 970هـ ،الأشباء والنظائر، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الرابعة، 1426هـ، 2005م.

130-النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، المتوفى سنة 710هـ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1986م.

131-أبو النور محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراجم، القاهرة - زهير: مصر، 2006م.

سابعاً: كتب الأخلاق:

132-الجوارنة: إبراهيم محمد الجوارنة، الشك أحکامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2006م.

133-حميد: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرمين المكي، نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، موسوعة ضخمة في الأخلاق الإسلامية من إعداد واحد وثلاثين باحثاً ودكتوراً من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن حميد، دار الوسيلة، السعودية - جدة، الطبعة الرابعة.

134-السلمان: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان المتوفى سنة 1422هـ، موارد الظمآن لدروس الزمان، الطبعة الثلاثون، 1424هـ.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:

135-الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م.

136-التهانوي: محمد علي الفاروقى التهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة، 1382هـ - 1963م.

- 137-الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة 816هـ، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
- 138-الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة 393هـ، الصاحب، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ - 1979م.
- 139-ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 140-الفراهيدى: أبو عبد الرحمن الخليل ابن أحمد الفراهيدى المتوفى سنة 175هـ، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرى، مؤسسة الأعلمى، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.
- 141-الفيروزآبادى: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازى الفيروزآبادى المتوفى سنة 817هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- 142-الفيومى: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى المتوفى سنة 770هـ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
- 143-الكافوى: أبو البقاء أبى يوب بن موسى الحسيني الكفوى (المتوفى سنة 1094هـ) الكليسات، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1993م.
- 144-بن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصارى المتوفى سنة 711هـ، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	إهداء
ج	شكر ووفاء
1	مقدمة الدراسة
1	طبيعة الموضوع
1	أهمية الموضوع
2	أسباب اختيار الموضوع
2	الجهود السابقة
3	الجهات التي تستفيد من البحث
3	خطة البحث
4	منهج البحث
الفصل التمهيدي	
حقيقة الرخص وأقسامها وحكمها	
6	المبحث الأول: حقيقة الرخص.
7	المطلب الأول: الرخص في اللغة.
8	المطلب الثاني: الرخص في الاصطلاح.

الصفحة	الموضوع
13	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة
16	المبحث الثاني: أقسام الرخص وحكمها وضوابط العمل بها.
17	المطلب الأول: أقسام الرخص.
23	المطلب الثاني: حكم الأخذ بالرخص.
25	المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالرخص.
الفصل الأول	
قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" وما يتصل بهما من قواعد	
29	المبحث الأول: قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".
30	المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحاً.
32	المطلب الثاني: معنى المعصية لغة واصطلاحاً.
34	المطلب الثالث: المعنى الإجمالي لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".
35	المطلب الرابع: أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".
37	المطلب الخامس: مذاهب العلماء في الترخيص للعصاة.
43	المبحث الثاني: قاعدة "الرخص لا تناط بالشك".
45	المطلب الأول: معنى الشك في اللغة والاصطلاح.
47	المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

الصفحة	الموضوع
48	المطلب الثالث: أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالشك".
50	المبحث الثالث: القواعد ذات الصلة بالقواعدتين.
51	المطلب الأول: قاعدة "المشقة تجلب التيسير".
51	الفرع الأول: معنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير".
52	الفرع الثاني: أدلة قاعدة "المشقة تجلب التيسير".
54	الفرع الثالث: أنواع المشقة.
56	المطلب الثاني: قاعدتا "إذا ضاق الأمر اتسع" و "إذا اتسع الأمر ضاق".
56	الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقواعدتين.
56	الفرع الثاني: أدلة القواعدتين.
57	الفرع الثالث: من فروع القاعدة.
58	المطلب الثالث: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".
58	الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.
58	الفرع الثاني: أدلة القاعدة.
59	الفرع الثالث: من فروع القاعدة.
60	المطلب الرابع: قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".
60	الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

الصفحة	الموضوع
60	الفرع الثاني: من فروع القاعدة.
61	المطلب الخامس: قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير.
61	الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.
61	الفرع الثاني: من فروع القاعدة.

الفصل الثاني**التطبيقات الفقهية لقواعدتين**

63	المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".
64	المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة في باب العبادات.
65	الفرع الأول: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الاستجاء.
65	أولاً: تعريف الاستجاء.
66	ثانياً: حكم الاستجاء.
68	ثالثاً: الفروع المندرجة تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"
69	المسألة الأولى: حكم الاستجاء بالمطعم والمحترم.
73	المسألة الثانية: حكم الاستجاء بالنجس.
77	الفرع الثاني: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في المسح على الخفين.

الصفحة	الموضوع
77	أولاً : شروط الخف الذي يجوز المسح عليه.
80	ثانياً: الفروع المندرجة تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"
80	المسألة الأولى : حكم مسح العاصي بسفره على الخف.
86	المسألة الثانية : حكم لبس المحرم للخف والمسح عليه.
89	المسألة الثالثة: حكم المسح على الخف المغصوب.
92	الفرع الثالث: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الصلاة.
92	أولاً : حكم القيام في الصلاة.
93	المسألة الأولى : حكم القيام في صلاة الفريضة.
93	المسألة الثانية : حكم القيام في صلاة النافلة.
95	ثانياً : الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فيما لو ألقى بنفسه فكسرت رجله وصلى قاعداً.
97	الفرع الرابع: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الزكاة.
97	أولاً : تعريف الزكاة.
98	ثانياً : الغارمون وأنواعهم.
103	ثالثاً : الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في إعطاء من استدان في معصية من الزكاة.
103	المسألة الأولى: حكم إعطاء من استدان في معصية أو سرف من الزكاة.

الصفحة	الموضوع
105	المسألة الثانية: حكم إعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة.
106	المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية لقاعدة في باب المعاملات.
107	الفرع الأول: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في السلم.
107	أولاً: الحكمة من مشروعية السلم.
108	ثانياً: الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في عدم كون المسلم فيه مما يحرم بيده وشراؤه.
109	الفرع الثاني: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الإجارة.
109	أولاً: حكمة مشروعية الإجارة.
109	ثانياً: حكم إجارة الدار لفعل المنكر.
112	ثالثاً: الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فيما إذا شربت المرأة دواءً فأسقطت فهل عليها قضاء صلوات النفاس أم لا.
115	الفرع الرابع: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في كفارة اليمين.
115	أولاً : حكم تقديم الكفاررة على الحنث.
121	ثانياً: الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في حكم تقديم كفاررة اليمين على حنث المعصية.
122	المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك".
123	المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة في باب الطهارة.

الصفحة	الموضوع
124	الفرع الأول : الشك في سؤر الحمار والبلغ.
124	أولاً : حكم الوضوء بسؤر الحمار والبلغ.
128	ثانياً : الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالشك" ويتمثل في الجمع بين سؤر الحمار والتيمم احتياطاً.
129	الفرع الثاني: بطلان التيمم إذا شك في فقدان الماء.
131	الفرع الثالث: وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح.
132	الفرع الرابع : الشك في بول الصبي.
132	أولاً : حكم بول الصبي والجاربة.
135	ثانياً : الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالشك" ويتمثل في وجوب غسل بول الصبي إذا شك هل هو قبل الحولين أو بعده.
136	المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب الصلاة.
137	الفرع الأول: عدم الاعتداد بالركعة عند الشك في إدراك الرکوع المجزئ مع الإمام.
139	الفرع الثاني: الشك في جواز القصر.
139	أولاً : شروط قصر الصلاة.
141	ثانياً : وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر.
142	الفرع الثالث: بطلان الصلاة إذا ثبّت أن الرخصة التي أخذ بها وهمًا في خروجه من المسجد.

الصفحة	الموضوع
143	الخاتمة
143	أولاً: النتائج
145	ثانياً: التوصيات
146	قائمة الفهارس
147	أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
150	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
154	ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.
171	رابعاً: فهرس الموضوعات.
179	ملخص الدراسة باللغة العربية.
180	Study Abstract

ملخص الدراسة باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وخير المرسلين، محمد ابن عبد الله عليه أفضـل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية قامت على أساس رعاية مصالح العباد، ودفع الحرج عنهم، فشرعـت لهم الرخص الشرعـية، لتراعـي فيها ما قد يطـرأ على المكلفين من حاجـات، إلا أنها لم تجعل الأخذ بهذه الرخص على إطلاقـه، بل وضعـت له قيودـاً وضوابـط منها ألا تكون الرخصـة مـعينـة على معصـية الله تعالى، والتحقـق من سبـبها عند الأـخذ بها.

وفي هذا الـبحث تناولـت قاعـدـتنا "الـرخص لا تـنـاطـ بالـمعـاصـي ولا بالـشكـ" وتطـبـيقـاتـها الفـقهـيـةـ، وـالـتيـ تـعـتـبرـ قـيـودـاـ منـ قـيـودـ الأـخذـ بالـرـخصـ.

وقد قـسـمتـ الـبـحـثـ إـلـىـ فـصـلـ تـمـهـيـديـ وـفـصـلـيـنـ رـئـيـسـيـنـ، وـأـشـرـتـ فيـ الـفـصـلـ التـمـهـيـديـ إـلـىـ حـقـيقـةـ الـرـخصـ وـحـكـمـهاـ وـأـقـاسـمـهاـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ مـبـحـثـيـنـ؛ الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ: حـقـيقـةـ الـرـخصـ، وـالـمـبـحـثـ الـثـانـيـ: حـكـمـ الـرـخصـ وـأـقـاسـمـهاـ.

أما الـفـصـلـ الـأـوـلـ: فقد تـنـاوـلتـ فـيـ شـرـحـ الـقـاعـدـتـيـنـ وـماـ يـتـصـلـ بـهـماـ مـنـ قـوـاعـدـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ مـبـحـثـاتـ؛ الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ: بـيـانـ مـعـنىـ قـاعـدـةـ الـرـخصـ لاـ تـنـاطـ بالـمعـاصـيـ، وـالـمـبـحـثـ الـثـانـيـ: بـيـانـ مـعـنىـ قـاعـدـةـ الـرـخصـ لاـ تـنـاطـ بالـشكـ، الـمـبـحـثـ الـثـالـثـ: الـقـوـاعـدـ ذاتـ الـصـلـةـ.

أما الـفـصـلـ الـثـانـيـ: فقد تـنـاوـلتـ فـيـ لـبعـضـ الـتـطـبـيقـاتـ الـفـقـهـيـةـ لـقـاعـدـتـيـنـ وـيـشـتـملـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ؛ الـقـسـمـ الـأـوـلـ: الـتـطـبـيقـاتـ الـفـقـهـيـةـ لـقـاعـدـةـ "الـرـخصـ لاـ تـنـاطـ بالـمعـاصـيـ"، الـقـسـمـ الـثـانـيـ: الـتـطـبـيقـاتـ الـفـقـهـيـةـ لـقـاعـدـةـ "الـرـخصـ لاـ تـنـاطـ بالـشكـ".

فـأـحـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ مـاـ يـسـرـ وـأـعـانـ عـلـىـ إـتـامـ هـذـاـ الـبـحـثـ، وـهـوـ سـبـحـانـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ وـالـسـدـادـ.

Study Abstract

Praise be to Allah, Lord of the universe and peace and blessings be upon his prophet who is the best of all messengers, Mohammed Bin Abdullah, best peace be upon him.

The Islamic Sharia was based on the protection of the interests of the people and preventing harm from them. Therefore it gave them the legitimate licenses to meet the emerging needs of them. Nevertheless it did not allow them to take these licenses freely, but it imposed restrictions and rules which include the fact that this license should not be connected with the disobedience of Allah the Almighty after verification of its reason when adopting it.

In this research, I addressed the two rules of the licenses: They should not be connected with sins, suspicion or their Jurisprudential applications which are considered among the restrictions on adopting the licenses.

I divided this research into a preliminary chapter and two main chapters. In the preliminary chapter I referred to the true nature of the licenses, their provisions and sections through two themes: The true nature of the licenses and the second theme: The provisions of the licenses and their sections.

But in the first chapter, I dealt with the explanation of the two rules and the rules connected with them through three themes. The first theme: The rule of licenses should not be related to sins. The second theme: The rule of licenses should not be related to suspicion. The third theme: Other related rules.

In the second chapter, I tackled some of the Jurisprudential applications of the two rules in two themes. The first theme: Jurisprudential applications of the licenses' rule should not be related to sins and the second theme: Jurisprudential applications of the licenses' rules should not be related to suspicion.

Praise be to Allah for helping me complete this research and may He help and guide me.

The Researcher
Wafa' Riyad Hamad